

بسم الله الرحمن الرحيم ﴿﴾

الجامعة الأردنية

كلية الدراسات العليا

عميد كلية الدراسات العليا

التفريق بين الزوجين للغيوب

١٥
٤٩٨٦

إعداد

الطالب : سعيد عبد المالك عبد القادر أبو الجبين

إشراف

فضيلة الدكتور محمد عبد العزيز عمرو

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القضاء


الشرعي بكلية الدراسات العليا في الجامعة الأردنية


١٤١٣ هجري / ١٩٩٣ م


نوقشت هذه الرسالة بتاريخ ١٢/٥/١٩٩٣ وأجيزت

أعضاء لجنة المناقشة:

التوقيع

١. الاستاذ المساعد الدكتور محمد عبد العزيز عمرو مشرفاً ورئيساً.....

٢. الاستاذ الدكتور ياسين درادكة عضواً..... رئيس اللجنة

٣. الاستاذ المشارك الدكتور محمود السرطاوي عضواً.....

الإهداء

إلى الأحبة :

الذين بذلوا أرواحهم رخيصة في سبيل الله
إلى الدماء الزكية الطاهرة ، التي روت ظمأ الأرض المباركة إلى غزة الأبية ،
ونابلس السماء، والقدس الطهور، وخليل الرحمن
وسائر بقاع الأرض الطاهرة

إلى المرابين المؤمنين :

إلى العلماء العاملين

إلى الدعاة المخلصين

إلى الأخوة المجاهدين

إلى روح والديّ الطاهرتين تغمدهما الله برحمته وأنزلهما فسيح جناته .

شكر وتقدير

بعد شكر الله تعالى ، وانطلاقاً من قوله سبحانه ﴿وَمَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ﴾ "سورة النمل آية ٤٠".

فإنني أتقدم بجزيل الشكر، وخالص التقدير، وجميل العرفان إلى أستاذي
فضيلة الدكتور / محمد عبد العزيز عمرو .
على ما حظيت به من إشرافه ، وتوجيهاته القيمة ، ونصائحه السديدة ، فجزاه
الله تعالى عني كل خيرٍ وبارك فيه .

كما أتقدم بالشكر والتقدير لأستاذي الكريمين الفاضلين ، عضوي لجنة المناقشة .

فضيلة الأستاذ الدكتور : ياسين درادكة

وفضيلة الأستاذ المشارك الدكتور : محمود السرطاوي

وذلك على تفضلهما بقبول مناقشة هذه الرسالة لثرياها بالملاحظات والتوجيهات السديدة
النافعة .

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى بقية أساتذتي الكرام ، في كلية الشريعة حفظها الله .
ولا يفوتني أن أشكر مكتبة الجامعة الأردنية إدارة وعاملين .

وأتوجه بالشكر الجزيل إلى الجامعة الإسلامية بفلسطين المجاهدة حفظها الله تعالى منارة
للعلم ونبراساً للعطاء .

وأتقدم بالشكر والإجلال إلى أشقائي وشقيقتي وزوجتي وأبنائي "براء وأنس" على تحملهم
مشاق الدراسة معي ، ولا يسعني إلا أن أتقدم بالشكر والعرفان إلى كل من أسدى لي يد
العون والمساعدة .

"المحتوى"

الرقم :-	الموضوع :-
ب	قرار لجنة المناقشة
ج	الإهداء
د	شكـر وتقديـر
هـ	المحتوى
١	ملخص اللغة العربية المقدمة
٢	الفصل التمهيدي: مفهوم الفسخ والطلاق
٣	المبحث الأول: تعريف الفسخ والطلاق والفرق بينهما
٣	المطلب الأول: تعريف الفسخ لغة واصطلاحاً
٦	المطلب الثاني: تعريف الطلاق لغة واصطلاحاً
٧	المطلب الثالث: الفرق بين الطلاق والفسخ
٩	المبحث الثاني: ضابط التمييز بين الفسخ والطلاق وآثار ذلك
٩	المطلب الأول: ضابط التمييز بين الفسخ والطلاق
١٧	المطلب الثاني: الآثار المترتبة على التفريق بين الفسخ والطلاق
١٧	أولاً: المهر
١٩	ثانياً: المتعة
٢٢	ثالثاً: العدة
٢٣	رابعاً: النفقة
٢٥	الفصل الأول: العيوب عند الرجل وحكم التفريق بها
٢٦	المبحث الأول: أنواع العيوب
٢٩	المبحث الثاني: العيوب المتفق على التفريق بها
٢٩	المطلب الأول: تعريف الحجب لغة واصطلاحاً والفرق بينهما
٣١	المطلب الثاني: آراء الفقهاء في التفريق للحجب المقارن للعقد والطارىء
٣١	أولاً: التفريق للحجب المقارن للعقد

٣٤	ثانياً: الحجب الطارىء
٣٨	المطلب الثالث : آراء الفقهاء في التفريق للجنة المقارنة للعقد والطارئة
٣٨	أولاً: التفريق للجنة المقارنة للعقد
٤٠	ثانياً: العنة الطارئة
٤٣	المبحث الثالث :العيوب المختلف في التفريق بها
٤٣	المطلب الأول : تعريف الخصاء لغة واصطلاحاً
٤٤	المطلب الثاني :آراء الفقهاء في التفريق للخصاء المقارن للعقد والطارء
٤٤	أولاً: التفريق للخصاء المقارن
٤٦	ثانياً: الخصاء الطارىء
٤٧	المبحث الرابع : كيفية ثبوت العيب
٤٧	المطلب الأول : عيب العنة
٤٩	المطلب الثاني : عيب الحجب
٥٠	المطلب الثالث: العيوب الأخرى .
٥١	المبحث الخامس : شروط التفريق للعيوب .
٥١	المطلب الأول: الشروط العامة
٥١	١- العلم
٥٣	٢- سلامة طالب الفسخ من العيوب .
٥٥	٣- أن يكون العيب قديماً
٥٦	٤- خيار العيب هل هو على التراخي أم على الفور
٥٧	٥- اشتراط الرفع إلى الحاكم .
٥٨	المطلب الثاني: الشروط الخاصة
٥٨	أولاً: الشروط الواجب توفرها في الحجب
٥٨	ثانياً: العنين والخصي
٦٧	الفصل الثاني: العيوب الخاصة بالمرأة

- ٦٩ المبحث الأول: الأمراض الخاصة بالمرأة
- ٦٩ المطلب الأول: العيوب التي تمنع الوطاء في الغالب
- ٧٠ المطلب الثاني: العيوب التي لاتمنع الوطاء في الغالب
- ٧٢ المبحث الثاني: العيوب المتفق على التفريق بها
- ٧٢ المطلب الأول: تعريف الرتق والقرن في اللغة والاصطلاح .
- ٧٤ المطلب الثاني: رأي الفقهاء في التفريق للرتق والقرن المقارن للعقد
- ٨١ المطلب الثالث: حكم الرتق والقرن الحادث
- ٨٣ المبحث الثالث: العيوب المختلف في التفريق بها
- ٨٣ المطلب الأول: تعريف كلا من العفل والعتق والافضاء والبحر والاستحاضة في اللغة والاصطلاح
- ٨٥ المطلب الثاني: رأي الفقهاء في التفريق للعفل
- ٨٦ المطلب الثالث: آراء الفقهاء في التفريق للعتق والافضاء والبحر
- ٨٨ المطلب الرابع: آراء الفقهاء في التفريق للإستحاضة
- ٨٩ المطلب الخامس: تأجيل القاضي في عيوب الزوجة
- ٩١ الفصل الثالث : التفريق في العيوب المشتركة
- ٩٣ المبحث الأول: أنواع العيوب
- ٩٣ المطلب الأول: العيوب الجسدية
- ٩٤ المطلب الثاني: العيوب العقلية
- ٩٥ المطلب الثالث: العيوب الجنسية
- ٩٦ المبحث الثاني: العيوب المتفق على التفريق بها
- ٩٦ المطلب الأول: تعريف الجنون والبرص والجذام في اللغة والاصطلاح
- ٩٨ المطلب الثاني: التفريق للبرص والجنون
- ١٠٥ المطلب الثالث: آراء الفقهاء في التفريق للجذام
- ١٠٩ المبحث الثالث: العيوب المختلف في التفريق بها

- المطلب الأول: تعريف العقم والعذیطة والخنوثة والباسور والناصور
١٠٩ في اللغة والاصطلاح
- المطلب الثاني: التفريق للعقم
١١١
- المطلب الثالث: التفريق للعذیطة
١١٥
- المطلب الرابع : التفريق للخنوثة
١١٦
- المطلب الخامس: التفريق للباسور والناصور
١١٨
- الفصل الرابع : التفريق بغير العيوب المذكورة
١١٩
- المبحث الأول: هل العيوب السابقة على سبیل الحصر ؟
١٢١
- المطلب الأول: القائلون بحصر العيوب
١٢١
- المطلب الثاني: القائلون بحصر العيوب.
١٢٢
- المبحث الثاني: الأمراض الجنسية وحكم التفريق بها .
١٢٥
- المطلب الأول: الأيدز
١٢٥
- المطلب الثاني: الزهري
١٣٠
- المطلب الثالث: الهريس
١٣٤
- المطلب الرابع : السيلان
١٣٧
- المبحث الثالث: الأمراض الجسدية وحكم التفريق بها .
١٤٠
- المطلب الأول: الصدفة أو داء الصدف
١٤٠
- المطلب الثاني: السل
١٤٣
- الخاتمة وتتضمن أهم النتائج المستخلصة من البحث
١٤٦
- فهرس المراجع والمصادر
١٤٨
- ملخص الرسالة بالانجليزية
١٦٧

"ملخص الرسالة"

التفريق بين الزوجين للعيوب

تشتمل هذه الرسالة على تمهيد وأربعة فصول وخاتمة .

أما الفصل التمهيدي فهو في الفسخ والطلاق تعريفهما والفرق بينهما ، وضابط التفريق بينهما والأثر المترتب على التفريق بينهما ، حيث بينت الفرق بينهما والضابط الذي يتم بموجبه التفريق بينهما .

الفصل الأول : عالجت في هذا الفصل رأي الفقهاء في التفريق لعيوب الرجل خاصة،

واشتمل على بيان أنواع العيوب عند الرجل في المبحث الأول، وفي الثاني ذكرت رأي الفقهاء في التفريق لعيوب الحب والعنة وأثبتت الخيار بهما، ثم فصلت القول في حكم التفريق بعيوب الخصاء في المبحث الثالث، وفي المبحث الرابع ذكرت كيفية ثبوت العيوب سواء منها ما يتعلق بالرجل أو بالمرأة أو بهما، ثم عرجت أخيراً على بيان شروط التفريق بين الزوجين في المبحث الأخير

الفصل الثاني : تحدثت فيه عن العيوب الخاصة بالمرأة حيث فصلت القول في بيان

أنواع العيوب عند المرأة في المبحث الأول، وفي الثاني تكلمت عن بيان رأي الفقهاء في التفريق لعيوب الرتق والقرن، وفي المبحث الثالث بينت الأمراض الأخرى ورأي الفقهاء في التفريق بها، وهذه العيوب هي "العفل والإفضاء والاستحاضة والبخر" .

الفصل الثالث : ذكرت فيه العيوب المشتركة بين الزوجين ففي المبحث الأول وضحت

أنواع هذه العيوب، وفي الثاني بينت حكم الفقهاء في التفريق للجنون والبرص والحذام، وفي الثالث تحدثت عن الأمراض الأخرى وهي العقم والباسور والناصور والعذيفة والخنوثة .

الفصل الرابع : كان الحديث في هذا الفصل عن بيان حكم الأمراض الأخرى غير التي ذكرها الفقهاء، ففي المبحث الأول كان الكلام عن العيوب التي ذكرها الفقهاء، هل هي على سبيل الحصر أم لا ؟ وفي المبحث الثاني كان لبيان حكم التفريق بالأمراض الجنسية "بالأيدز والزهري والهريس والسيلان"، وفي الأخير كان الحديث عن حكم التفريق لعيب السل والصدفية باعتبارهما من الأمراض الجسدية .

الخاتمة : ذكرت فيها أبرز النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث .

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، الذي أمرنا بالعدل والإحسان، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين، إمام الأولين والآخرين، أرسله الله لإخراج الناس من الظلمات إلى النور بشيراً ونذيراً، وعلى من سار على هديه واتبع خطاه إلى يوم الدين .
أما بعد :

فقد حرصت الشريعة الإسلامية أشد الحرص على أن تكون العلاقة بين الزوجين علاقة وطيدة، تسودها المحبة وتكتنفها المودة والألفة، وذلك لأن الأسرة هي اللبنة الأولى في المجتمع ، فقد اهتم الإسلام بأن تكون الأسرة قائمة على أسس متينة وبنیان مرصوص لاتزعزعها الرياح بل يسودها السكن والمودة، وهذا ما يصوره لنا القرآن الكريم إذ يرسم لنا صورة يوضح السمات التي ينبغي أن تكون عليها الأسرة

قال تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ . "سورة الروم آية ٢١"

وأكد هذا المعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وندب للخاطبين النظر بعضهما لبعض قبل انشاء العقد بينهما فقال " انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما "أي تدوم المودة بينكما به . "صحيح الترمذي ٣٠٦٤-٣٠٧، باب النكاح، قال الترمذي حديث حسن."

من خلال ما سبق تبين لنا مدى عناية الاسلام بأن لايعكر صفو هذه الأسرة شيء من عيوب تنفر الزوجين بعضهما من بعض أو شقاق وضعف وغيرهما .

ولما كانت العيوب هي إحدى المؤثرات على استمرار المودة والسكن في الاسرة سواء أكانت عيوباً جنسية أم جسدية، وهي إما أن تكون في أحد الزوجين أو في كليهما ، وتلك العيوب قد تؤثر على مقصود النكاح الذي شرع لأجله، وحرص الاسلام على أن يكون النشء قوياً صحيح البنية إذ الزواج يتوقف عليه عمارة الأرض وامتداد النوع البشري فإذا لم يتم هذا المقصود فقد شرع الإسلام الفراق بين الزوجين حتى لايسود الأسرة البغضاء والضعف بدل الحب والوثام والتواد ، قال تعالى ﴿ وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلاً مِنْ سَعْتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعاً حَكِيمًا ﴾ . "سورة النساء آية ١٣٠"

﴿ الفصل التمهيدي ﴾
مفهوم الفسخ والطلاق
وفيه مبحثان

الفصل التمهيدي

مفهوم الفسخ والطلاق وفيه مبحثان

المبحث الأول: تعريف كلٍ من الفسخ والطلاق، والفرق بينهما، وفيه ثلاثة مطالب:

الأول: تعريف الفسخ في اللغة والاصطلاح.

الثاني: تعريف الطلاق في اللغة والاصطلاح.

الثالث: الفرق بين الفسخ والطلاق.

المبحث الثاني : ضابط التمييز بين الفسخ والطلاق، وآثار ذلك ، وفيه مطلبان.

الاول : ضابط التمييز بين الفسخ والطلاق .

الثاني : الآثار المترتبة على التفريق بين الفسخ والطلاق.

المبحث الأول
تعريف كل من الفسخ والطلاق والفرق بينهما
المطلب الأول
"تعريف الفسخ في اللغة والاصطلاح"

أولاً : تعريف الفسخ في اللغة :

الفسخ في اللغة يأتي بعدة معانٍ منها: "الجهل والضعف والطرح والنقص والتفريق [١] و[٢] .

فيقال : فسخت ثوبي إذا طرحته .

والفسخ : الضعف في العقل والبدن [١:ج٣١٩/٧] .

والفسخ : "التفريق" ومنه : فسخ الشيء إذا فرقه ، ومن المجاز انفسخ العزم والبيع والنكاح أي انتقض [١:ج٣١٩/٧] ، ويلاحظ على هذه الألفاظ أنها قريبة من المعاني ، إذ يجمعها قاسم مشترك هو "التغيير والتحويل" [٣] .

فساد العقد هو تغييرٌ للعقد من الصحة إلى الفساد ، أما نقض العقد فهو مزيل لما يترتب عليه من الأحكام في الحال ، وهكذا يقال في سائر هذه المعاني .
والمعنى المناسب للمعنى الإصطلاحي هو "التفريق"

ثانياً: تعريف الفسخ في الاصطلاح

من خلال الاطلاع على ما كتبه الفقهاء عن تعريف الفسخ في الاصطلاح نجد أن القليل من الفقهاء من تعرض له، مع العلم أن الفقهاء قد بينوا الأحكام التي تسمى فسخاً والتي لا تسمى فسخاً ، وسأذكر هذه التعريفات التي أوردها الفقهاء القدامى - إن شاء الله- .
اختلف الفقهاء في تفريق الفسخ على ثلاثة أقوال :

الأول : ذهب الحنفية والمالكية وفي قول للشافعية بأنه "رفع العقد من الأصل" [٤] و [٥] و [٦]

الثاني : عرفه ابن نجيم من الحنفية والسيوطي من الشافعية بأنه "حلّ إرتباط العقد" [٧] و [٨]

الثالث: ذهب الشافعية في الصحيح عندهم والإمامية بأنه "رفع العقد في حالة لا من أصله" [٩] و [١٠] .

يستفاد مما سبق أن الفسخ نقض [٥٧/٣] للعقد المبرم سابقاً ، بحيث لا يكون له وجود اعتباري، وهذا من وجهة نظر الشارع فقط؛ لأن الفسخ لا يمكن أن يعدم العقد من الناحية المادية لأنه قد وجد ، وهذا كتنظير قول رسول الله صلى الله عليه وسلم "إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكروها عليه" [١١] و [١٢] و [١٣] و [١٤] و [١٥] و [١٦] و [١٧] و [١٨] .

فالموجود لا يمكن اعتباره معدوماً من ناحية الحس ، وإنما يعتبر معدوماً من حيثُ إنتاجه لآثاره التي رتبها عليه الشارع، فالانعدام مجازي وليس حقيقياً، وأما انعدام العقد وجعله كأن لم يكن، أي أنه انهدمت كل الآثار التي كانت مترتبة على هذا العقد، ويرفع الالتزام عن المتعاقدين فلا يستطيع أحدهما أن يلزم الآخر به استناداً إلى العقد الذي كان مبرماً بينهما في السابق، ولكن هذا الحل هل يرجع إلى منشأ وقوع العقد أم إلى وقت انفساخ العقد؟

في الحقيقة إن هذا لا ينسحب على جميع العقود، وإن كان المبدأ العام في الشريعة الإسلامية [٥٧/٣] في نتائج انحلال عقود المعاوضات بالفسخ أو الانفساخ يقضي بوجوب إعادة العاقدَيْن إلى سابق وضعهما قبل التعاقد، وهذا المعنى متبادر من معنى الفسخ في اللغة، فمثلاً في العقود المالية إذا تم انحلال العقد بين البائع والمشتري فعلى البائع إعادة الثمن إلى المشتري وعلى المشتري إعادة المبيع إلى البائع، وهذا فيما إذا كان بالإمكان التنفيذ كوجود

المبيع والثلث، أما إذا استهلك المعقود عليه أو هلك فإن التنفيذ لا يكون ممكناً في هذه الحالة، وعلى ذلك نجد أن هناك حالات يمكن جعل العقد كأنه لم يكن من الأصل ، وحالات أخرى لا يمكن جعله كذلك ، ومثال ذلك ما ذكرنا .

وفي عقد الزواج إذا تم التفريق بين الزوجين ، عند من قال إن الفرقة تعد فسخاً ، فهناك حالات تجعل الفسخ نقضاً للعقد من أصله ، إذا أنبنى الزواج على أمر باطل ، كأن يتزوج أخته الرضاعية ، وهناك حالات تجعل الفسخ نقضاً للعقد من حينه إذا طرء على العقد ما يبطله كردة أحد الزوجين .

الرأي المختار:

الذي أميل إليه إن الفسخ إذا كان بسبب مقارنة للعقد فإنه يعد ناقضاً للعقد من أصله، وأما إذا كان بسبب طارئ على العقد فإنه يكون من حينه .
وبذلك أكون قد جمعت بين الأقوال المختلفة بتنزيل كل قول على حاله .

المطلب الثاني

تعريف الطلاق في اللغة والاصطلاح

أولاً : تعريف الطلاق في اللغة .

الطلاق في اللغة يأتي بمعنى التخلية والإرسال .

يقال : إنطلق الرجل إنطلاقاً ، وطلق ناقته تطليقاً خلى سبيلها [١٩] والطالق من النساء التي خليت من عقد النكاح [٢٠] .

والطلق الشيء الحلال ومنه قولهم هو لك طلقاً أي حلالاً مطلقاً [٢١] و[١٩، ٨٧١] .

ثانياً : تعريف " الطلاق في الاصطلاح "

عرف الفقهاء الطلاق بأنه :

"رفع قيد النكاح في الحال "البائن" "أو المآل "الرجعي" بلفظ مخصوص [٢٢] و[٢٣] " .

فرفع قيد النكاح في الحال إشارة إلى الطلاق البائن ، أو "المآل" إشارة إلى الطلاق الرجعي ، وأما قوله بلفظ مخصوص فقد شمل الطلاق الصريح وهو ما اشتمل على مادة " ط ل ق " صريحاً كأنت طالق، أو كناية "كمُطلّقة" بالتخفيف وهجاء طالق بلا تركيب "كأنت ط ا ل ق" .

المطلب الثالث الفرق بين الطلاق والفسخ

من خلال اطلاعنا على موضوع الطلاق والفسخ يمكننا إدراك أن هناك فروقاً بين الطلاق وبين الفسخ ، ويمكن لنا بيان هذه الفروق في ثلاثة أوجه .
الأول: في حقيقة كل منهما :

يفترق الطلاق عن الفسخ من حيث تعريف العلماء لحقيقة كل منها إذ إن الطلاق إنهاء للعقد ولا يزيل الحل الثابت به إلا بعد البيئونة الكبرى " طلاق الثلاث " أما الفسخ فهو رفع للعقد من أساسه أو يمنع استمراره وإزالة للحل الذي يترتب عليه [٢٤] و [٢٥] و [٢٦].
الثاني: أسباب كل منهما :

الطلاق كما هو معلوم حق يملكه الزوج دونما أن تكون هناك أسباب قارنت العقد بأن جعلته غير لازم أو غير صحيح أو لسبب طارئ ، وحتى لو اشترط ألا يطلق الزوج زوجته في العقد كان الشرط لغواً ؛ لأنه شرط فاسد وهو ناقض للعقد [٢٦/٢٥٠] و [٢٤/٢٤٨/٧ج] و [٢٥/٢٥١/٧ج].

أما الفسخ فيكون لعارض يمنع استمرار الزواج وبقائه ، أو يكون لأمر اقترن بإنشاء العقد وجعله غير لازم .

ومثال الأول ردة الزوجين [٢٧] ، أو أن يكون من أحدهما ما يوجب حرمة المصاهرة ، ومثال الثاني الفسخ لخيار البلوغ أو خيار الإدراك [٢٦/٢٥٠] و [٢٤/٢٤٨/٧ج] و [٢٥/٢٥٠].

الثالث: أثر كل منهما :

الفسخ إذا تم بين الزوجين فهو لا ينقص عدد الطلاق التي يملكها الزوج ، بينما الطلاق ينقص عدد الطلقات التي يوقعها الزوج على زوجته [٧٨] و [٢٩] و [٣٠].

والفسخ إذا تم قبل الدخول فإنه لا يوجب للمرأة شيئاً من المهر، أما الطلاق قبل الدخول فإنه يوجب للمرأة نصف المهر المسمى أو المتعة إذا لم يكن قد سمي لها مهراً [٢٤٤: ج٧/٣٤٩] و [٢٥٠/٢٤٩].

ويضيف الدكتور وهبة الزحيلي من الفروق أن فرقة الفسخ لا يقع في عدتها طلاق إلا إذا كانت بسبب الردة والإباء عن الإسلام. فيقع فيها عند الحنفية [٢٣: ج٣/٧٠] و [٤: ج٢/٣٣٧] طلاق زجراً وعقوبة، وأما عدة الطلاق فيقع فيها طلاق آخر، ويستمر فيها كثير من أحكام الزواج [٢٤: ج٧/٣٤٩].

هذه أهم الفروق التي ذكرها الفقهاء القدامى والمعاصرون من خلال نظرهم إلى بيان أحكام كل من الفسخ والطلاق .

ويضيف إلى هذه الفروق الدكتور عبد الرحمن الصابوني في كتابه "مدى حرية الزوجين في الطلاق" فرقا آخر، إذ يقول: "الطلاق يكون بائناً لا رجعة فيه، ورجعياً يجوز للزوج مراجعة زوجته ما دامت في العدة، أما الفسخ فهو فرقة بائنة لا رجعة فيها" [٣١] و [٣٢].

المبحث الثاني

ضابط التمييز بين الفسخ والطلاق وآثار ذلك

المطلب الأول

ضابط التمييز بين الفسخ والطلاق

لتأصيل الأمور التي توجب الفرقة بين الأزواج، فتعد طلاقاً أو فسخاً، إما بأمر القاضي أحياناً أو بغير أمره أحياناً أخرى، يجب الرجوعها إلى أصل أو ضابط عام يتم بموجبه التفريق بين ما يعد طلاقاً وما يعد فسخاً.

ولدى البحث والاطلاع على ما كتبه الفقهاء السابقون لبيان ذلك الضابط أو الفصيل الذي يتم به التفريق بينهما لما يترتب على ذلك من آثار رأيت أن الفقهاء قد وضعوا فيصلاً للتفريق بينهما، وهم على خلاف في ذلك.

فالحنفية والمالكية والإباضية تفرد كل مذهب منهم بضابط مستقل وأما "الشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية" فقد تفردوا كذلك بضابط مستقل لهم، ولم يرد عن الشيعة الإمامية ضابط لهم وإن كانوا قد بينوا ما يعد فسخاً وما يعد طلاقاً، وسأشير إن شاء الله إلى أقوال الفقهاء وضوابطهم في هذا المقام.

أولاً: الحنفية:

٤١٩٥٤٠

ذهب الحنفية إلى أن كل فرقة جاءت من قبل الزوج لا مثل لها من قبل الزوجة تُعد طلاقاً، كأن يتلفظ بالطلاق، أو أن يفوض أمر الطلاق إلى زوجته، أو يوكل أحداً بالطلاق والمخالعة والإيلاء واللعان.

وكل فرقة من قبل الزوجة لا مثل لها من قبل الزوج تُعد فسخاً كالتفريق لعدم الكفاءة، ومهر المثل.

وذهبوا إلى أن كل فرقة من قبل الزوجة لها مثل من قبل الزوج تُعد فسخاً كردة الزوجة، وإبء الزوجة الإسلام، وخيار البلوغ وفعل ما يوجب حرمة المصاهرة كالرضاع وغيره.

- ١٠ -

وكل فرقة من قبل الزوج لها مثيل من قبل الزوجة تعد فسخاً بصفة عامة ، وخالف أبو حنيفة ومحمد بن الحسن في صورة إباء الزوج الإسلام فعدوها طلاقاً ، وخالف محمد بن الحسن في صورة أخرى وهي ردة الزوج [٣٣٦/٢:٤] و [٧٠/٣:٢٣].

وعلى هذا فأبو حنيفة وأبو يوسف يريان أن الفرقة بسبب ردة الزوج فسخ بينما يراها محمد بن الحسن طلاقاً ، وأما بالنسبة لإباء الزوج الإسلام فأبو حنيفة ومحمد يريان أنه طلاق، وعند أبي يوسف فسخ ، والتعليل لكل منهما أن أبا حنيفة يرى أن الفرقة لردة الزوج فسخ فلا يمكن أن نجعل الردة طلاقاً لأنها بمنزلة الموت وأما إباء الزوج الإسلام فتكون الفرقة بسببه طلاقاً، لأن الزوج يفوت مقاصد النكاح وثمراته ، وذلك مضاف إليه فيلزمه إمساك الزوجة بالمعروف أو تسريحها بإحسان.

وأما تعليل أبي يوسف فانه يرى أن الأحكام الشرعية لا تختلف باختلاف الأشخاص ذكوراً وإناً ، وتعليل محمد بن الحسن أن الفرقة إذا حصلت لمعنى من الزوج وأمكن أن تجعل طلاقاً تجعل طلاقاً لأن الأصل في الفرقة هو فرقة الطلاق [٣٣٧/٢:٤].

وأرى أن ما ذهب إليه أبو يوسف هو الأصوب إذ إن الأحكام الشرعية لا تختلف باختلاف الأشخاص ذكورة وأنوثة ، إذ يرد على أبي حنيفة بأن ردة الرجل تجعل طلاقاً لأنها بمنزلة الموت ، وفرقة الموت لا تكون طلاقاً ، نرى أن التمثيل بالموت غير دقيق تماماً فإن الفرقة الحاصلة به لا تعتبر طلاقاً ولا فسخاً للعقد بل تعد إنهاء له بسبب طبيعي ليس من جانب الزوج أو الزوجة [٢٥٠/٢٥].

وكذلك ما ذهب إليه الإمام محمد غير مسلم ، ذلك بأن كل فرقة إن أمكن أن تجعل طلاقاً تجعل طلاقاً لأنها الأصل لأننا نرى أن كلام الإمام محمد غير دقيق وغير منضبط فيما ذهب إليه في تعليقه لذلك.

وأما أهم الفرق التي تعد طلاقاً عند الحنفية والفرق التي تعد فسخاً فهي:

فرق الطلاق:

١- الفرقة بسبب العيوب القائمة بالزوج . ٢- الإيلاء . ٣- اللعان.

فرق الفسخ:

- ١- تباين الدار "أي إذا خرج أحد الزوجين الحربيين إلى دار الإسلام غير مستأمن بأن خرج إلينا مسلماً أو ذمياً أو أسلم، أو صار ذمياً في دارنا".
- ٢- نقصان المهر: "إذا زوجت المرأة بأقل من مهرها وفرق الولي بينهما".
- ٣- فساد العقد.
- ٤- فقد الكفاءة.
- ٥- التقبيل "أي فعل ما يوجب حرمة المصاهرة".
- ٦- السبي.
- ٧- اسلام المحارب.
- ٨- الرضاع.
- ٩- خيار البلوغ.
- ١٠- خيار العتق.
- ١١- الردة.

١٢- ملك أحد الزوجين لبعض أو كُـلّ الزوج الآخر. [٧٣ و ٧٢/٣: ٢٣].

ثانياً: المالكية :

أورد المالكية في تحديدهم للضابط الذي يقوم عليه التمييز بين الطلاق والفسخ روايتين ذكرهما صاحب بداية المجتهد عن الإمام مالك رحمه الله ، وهما [٣٣] و [٣٤]:
الأولى: أن النكاح إن كان فيه خلاف خارج عن مذهبه "أعني في جوازه" وكان الخلاف مشهوراً فالفرقة عنده فيه طلاق مثل الحكم بتزويج المرأة نفسها بدون المحرم فهذه على هذه الراوية طلاق لا فسخ.

ويضيف ابن جزى مؤكداً ما قاله صاحب بداية المجتهد بقوله: "ثم إن الفسخ يكون بطلاق ويكون بغير طلاق فكل نكاح أجمع على تحريمه فسخ بغير طلاق وما اختلف فيه فسخ بطلاق" [٢٨/١٥٠] و [٣٤/١٧٧].

والثانية: إن الاعتبار في ذلك هو بالسبب الموجب للتفريق، فإن كان غير راجع إلى الزوجين مما لو أراد الإقامة على الزوجية معه لم يصح كان فسخاً. مثل نكاح المحرمة بالرضاع أو النكاح في العدة إن كان يجوز لها أن يقيما عليه مثل الرد بالغيب كان طلاقاً [٣٣/٢: ٧١].

وبناء على هذا يمكن التمييز بين ما يعد فسخاً وما يعد طلاقاً كما ذكرها ابن

جزى [٢٨/١٥٠] في كتابه، وإليك هذه الفروق :

فرق الطلاق :

- ١- الطلاق على اختلاف أنواعه (بما فيها الخلع).
- ٢- الإيلاء إن لم يفىء.
- ٣- الفرقة للاضرار بها.
- ٤- تفريق الحكيمين بينهما.
- ٥- اختلافهما في الصداق قبل الدخول.
- ٦- حدوث الجنون أو الحذام أو البرص.
- ٧- وجود العيوب في أحد الزوجين.
- ٨- الإعسار بالنفقة.
- ٩- الإعسار بالصداق.
- ١٠- الغرور (التغريير بالزوج كأن يزوجه مسلمة فإذا هي كتابية أو حرة فإذا هي أمة).
- ١١- الفقد (فقد الزوج).
- ١٢- عتق الأمة تحت العبد.
- ١٣- تزويج الأمة على الحرة.

فرق الفسخ:

- ١- التفريق بسبب اللعان [١٦٢/٢٨].
- ٢- التفريق بسبب فساد النكاح [١٤٠/٢٨].
- ٣- التفريق بسبب إباء أحد الزوجين الإسلام [٣٥].

ثالثاً : الشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية .

ذهب الشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية [٣٦] و[٣٧] و[٣٨] و[٣٩] و[٤٠] إلى أن كل فرقة بين الزوجين تعد طلاقاً إذا أوقعها الزوج أو نائبه أو فوض الطلاق إلى زوجته، وان كل فرقة لم ينطق بها الزوج ولم يردها أن تقع فأوقعت فهذه فرقة لا تسمى طلاقاً بل فسخاً..

- ١٣ -

* قال الإمام الشافعي رحمه الله [١١٩/٥:٣٦]: "الطلاق ما ابتدأه الزوج فأوقعه على امرأته، والطلاق صريح أو كلام يشبه الطلاق يريد به الطلاق، وكذلك ما جعل إلى امرأته من أمرها فطلقت نفسها، أو إلى غيرها فطلقها فهو كطلاقه لأنه وقع بأمره..".

وقال في الفرقة التي لم يردها الزوج ولم ينطق بها وما لو أراد الزوج الا توقع عليه الفرقة فأوقعت فهي تسمى فسخاً عنده. قال: "فهذه فرقة لا تسمى طلاقاً لأن الطلاق ليس من الزوج وهو لم يقله ولم يرضه بل يريد رده ولا يريد" [١١٩/٥:٣٦].

وقد بين كذلك الحنابلة الضابط الذي بين الفرق بين الطلاق والفسخ في معرض حديثهم عن تنصيف المهر قبل الدخول في كتاب السلسيل في معرفة الدليل.

"وينصف المهر بأشياء: فكل فرقة جاءت من قبل الزوج كطلاقه وخلعه وإسلامه وردته ونحو ذلك ينصف بها المهر إذا كان ذلك قبل الدخول" [٣٥٤-٣٥٣/٢:٣٨].

وكل فرقة جاءت من قبلها كإسلامها وردتها ورضاعها ممن يفسخ به نكاحها وفسخها لعيبه أو إعساره، وفسخه لعيبها يسقط به مهرها ومتعتها.

قال صاحب المحلى [٤٨١/٩:٣٩]: "لا يجوز قياس الفسخ على الطلاق لأنهما مختلفان، لأن الطلاق لا يكون إلا بلفظ المطلق واختياره، والفسخ يقع بغير لفظ الزوج أحب أم كره".

وقال أيضاً: "لأن الطلاق فعل المطلق والفسخ ليس فعله فلا تشابه بين الفسخ والطلاق، بل الفسخ بالموت أشبه لأنهما يقعان بغير اختيار الزوج، ولا يقع الطلاق إلا باختياره" [٤٨١/٩:٣٩].

لكن يلاحظ أن الظاهرية لا يجيزون التفريق بسبب العيوب أو الإعسار بالنفقة أو تفريق الحكيمين للشقاق والضرر.

وذهب الزيدية إلى أن كل فرقة تختص بالزوج يوقعها هو أو يفوض بها زوجته أو يوكل بها نائبه فهي فرقة طلاق، وما دون ذلك من الفرق فهي فرق فسخ.

هذا، وبناءً على الضابط الذي سبق ذكره يمكن بيان الفرق التي اعتبرها الشافعية والحنابلة فرق طلاق وفرق فسخ [٣١٥/٨] و [٤١] و [٤٢] و [١٤٢/١٠:٣٩] و [٣٤/٢:٤٠] و [٤٣]. وإليك البيان:

فرق الطلاق:

- ١- تطليق الزوج.
- ٢- الخلع "فسخ عند الحنابلة".
- ٣- الإيلاء.
- ٤- فرقة الحكمين "فسخ عند الحنابلة".
- ٥- الإعسار بالمهر أو النفقة "فسخ عند الحنابلة".

فرق الفسخ:

- ١- الفرقة بسبب العيوب.
- ٢- فرقة الرضاع.
- ٣- الغرور.
- ٤- العتق.
- ٥- السي.
- ٦- فرقة طرود محرومية.
- ٧- ملك أحد الزوجين للآخر.
- ٨- الجهل بسبق أحد النكاحين.
- ٩- فرقة الموت.
- ١٠- اللعان.
- ١١- فرقة وطء الشبهة حيث تحرم الزوجية.

رابعاً: الشيعة الإمامية.

لم يرد عن الشيعة الإمامية ضابط يحدد أو يميز الفرق بين الطلاق والفسخ وإن اعتبروا أن كل فرق النكاح تكون طلاقاً إلا في حالة الفرقة بالعيوب التي تقع الفرقة بها فسخاً عندهم بالإضافة إلى اللعان فهو كذلك فسخ.

جاء في فقه الإمام جعفر "ليس اللعان طلاقاً لغة ولا شرعاً ولا عرفاً فلا يشترط فيه اجتماع شروط الطلاق ولا تلحقه أحكامه". [١٠:٦٢/٦]

خامساً: الإباضية.

ذهب الإباضية إلى أن الفرقة التي تعد طلاقاً عندهم هي كل نكاح انفسخ على اختلاف العلماء وأن الفسخ هو كل نكاح انفسخ باتفاق العلماء.

قال صاحب الشرح [٤٤]: "وكل نكاح انفسخ على اختلاف العلماء فعندنا يحتاج إلى طلاق، وعند المالكية يجبر الزوج أن يطلق مراعاة لمن قال بصحته، ويعد عليه بائناً، ولا يرث عندنا أما عندهم فيرث كل منهما الآخر ما لم يطلق، وأمّا الفسخ باتفاق فلا يحتاج إلى طلاق".

من خلال ما سبق يمكننا أن ندرك أن الفقهاء قد اتفقوا فيما بينهم على وضع ضابط يتم بموجبه التمييز بين كل من الطلاق والفسخ ، وإن اختلفوا فيما بينهم على هذا الضابط . وكذلك يمكننا أن نبين أن الفرقة للعيوب عند الحنفية والمالكية تعد طلاقاً، أما عند غيرهم من الفقهاء فإنها تعد فسخاً.

الرأي الراجح:

بالنظر إلى آراء الفقهاء السابقة نجد الاتفاق فيما بينهم على وضع ضابط يتم بموجبه التمييز بين فرقة الفسخ والطلاق، ولكن نجد أن هناك تبايناً كبيراً بين الفقهاء في ذلك، ومن خلال النظر في هذه الضوابط نجد أن أيسر هذه الضوابط وأقربها دقة من غيرها هو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة ومن وافقهم، فبالنظر إلى ضابط ما يعتبر طلاقاً نجدهم يقولون إن الفرقة التي جاءت من قبل الزوج وصدرت منه حقيقة، أو فوضه إلى الزوجة، أو وكل به غيره، أو يمتنع الزوج عن إيقاع الطلاق على زوجته في حالة الإيلاء، فهي تعتبر كذلك طلاقاً؛ لأن الامتناع عن إتيان زوجته كان لسبب من جهته، وقام القاضي مقامه في إيقاع هذا الطلاق، وأما ما يعد فسخاً عندهم إذا لم يرض به الزوج ولم ينطق به فإن هذا يكون فسخاً كالردة وإبائه الإسلام ولا تعد طلاقاً لأنه ليس من ألفاظه الكنائية أو الصريحة.

وللتمثيل على ما سبق فإن الرجل كما هو معلوم له سلطة في استعمال حقه في الطلاق وهذه السلطة قد أعطاهها الشارع له لكونه بذل المهر لزوجته، فعندما ينطق الزوج فيطلق زوجته بعبارته أو ينيب أحداً غيره في إيقاعه كالوكيل، أو يفوض هذا الحق لزوجته فكل ذلك يعد طلاقاً لأنه استعمل حقه، وصدرت هذه الفرقة منه حقيقة أو حكماً، فالطلاق على هذا الضابط يشمل كل الأفراد الذي ينطبق عليهم ذلك الحكم، وكذلك الأمر بالنسبة للفسخ إذا لم يصدر عنه حقيقة أو حكماً فلا يمكن اعتباره طلاقاً.

مما سبق يتبين لنا أن أدق هذه الضوابط هو ما ذهب إليه الشافعية ومن وافقهم، لأنه يتفق وسياسة التشريع الإسلامي .

ثمرة الخلاف :

في الحقيقة إن للتمييز بين الفسخ والطلاق فائدة وتظهر في الأحكام المترتبة على نظر كل فريق :

مثال ذلك التفريق للعيوب، فمن قال إن الفرقة للعيوب تعد طلاقاً، فإن فُرِّقَ بينهما ثم تراجعاً تعد هذه الفرقة طلاقاً يحق له بموجبها أن يراجع زوجته، وتحسب عليه من عدد الطلاقات .

وأما من قال إنها فسخ فإنها لا تحسب من عدد الطلاقات، وتعد هذه الفرقة بائنة لا رجعة فيها.

يقول الدكتور مصطفى الزلمي في كتابه - سلطان الإرادة - [١٧٥/١:٣٢] : "يتنوع الطلاق إلى بائن ورجعي، والفسخ فرقة بائنة لا رجعة فيها حيث تنحل به الرابطة الزوجية حالاً".

فمن خلال هذا المثال يمكننا أن ندرك أهمية الخلاف بين الفقهاء، وما يترتب على هذا الخلاف من أحكام.

وكذلك في حالة فسخ النكاح قبل الدخول للعيوب، فمن رأى أنه طلاق فعلى الزوج أن يدفع نصف المهر إذا كان سَمَّى لها مهراً، ولها المتعة عند عدم دفع المهر، ومن قال إنه فسخ فعلى هذا لا يدفع للمرأة شيئاً؛ لأنه لا يترتب عليه أثر قبل الدخول، وكأنه لم يكن..

المطلب الثاني

الآثار المترتبة على التفريق بين الفسخ والطلاق

لما كانت الفرق على نوعين : فرقة طلاق، وفرقة فسخ، والطلاق على اعتباره صورة من فرق النكاح يختلف في طبيعته عن الفسخ باعتباره صورة أخرى من فرق النكاح، كان من الطبيعي أن يكون لهذا الاختلاف أثر واضح فيما يترتب على كل منهما من آثار، وإليك أهم هذه الآثار من المهر والمتعة والنفقة والعدة.

أولاً: المهر.

أجمع الفقهاء [٤٥] و [٤٦] و [١٣٥/٢٨] و [٣٧٢/٣:٢٩] و [٤٧] و [٤٨] و [٤٨٠/٩:٣٩] و [٢٨١/٢:٤٠]

و [٦:١٠] و [١١١/٣:٤٤] على وجوب المهر كاملاً على الزوج لزوجته بعد الدخول بها ان افترقا بعد ذلك، سواء أكانت هذه الفرقة طلاقاً أم فسخاً إن كان قد سَمِيَ لها مهراً، وإلا وجب لها مهر المثل.

ولكن الظاهرية [٤٩١/٩:٣٩] قد شدوا عن هذا الإجماع في حالة قيامه على شرط وصدّق فاسدين إذ قالوا: "وكل نكاح عقد على صدق فاسد أو على شرط فاسد فهو نكاح فاسد مفسوخ أبداً، وإن ولدت له الأولاد، ولا يتوارثان، ولا يجب فيه نفقة ولا صدق ولا عدة".

واستثنى الظاهرية [٤٩١/٩:٣٩] التي تزوجت بغير إذن وليها جاهلة، ولها المسمى من مهر إن كان قد سَمِيَ لها مهراً وإن لم يُسَمَّ لها مهراً فلها مهر المثل.

وقد استدل الجمهور على وجوب المهر كاملاً بعد الدخول بقوله تعالى ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [سورة النساء آية ٤] وبحديث الرسول صلى الله عليه وسلم "أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتِ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، إِلَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ "فَلِهَا الْمَهْرُ بِمَا أَصَابَهُ مِنْهَا" [٤٩] و [٥٠] و [٥١] و [٥٢].

وأما الظاهرية فاستدلوا بالحديث السابق، واستدلوا بما روى عن عمر بن الخطاب أنه قال: "إن كان النكاح حراماً فالصدق حرام" [٤٩١/٩:٣٩].

وأجمعوا [٧٠/٤٥] كذلك على وجوب نصف المهر ان طلقها قبل الدخول بها إن سَمِيَ لها مهراً؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [سورة البقرة آية ٢٣٧] واختلفوا فيما بينهم في الواجب لها ان لم يكن قد سَمِيَ لها مهراً، هل تجب لها المتعة أم لا ؟ وسأتحدث عن هذا قريباً إن شاء الله.

واختلف الفقهاء بعد ذلك في مقدار الواجب من المهر في حالة الفسخ قبل الدخول بها على النحو التالي:

أولاً: ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة والزيدي والإباضية [٥٣] و [٥٤] و [٤٨: ٩٧/٣] و [٤٠: ٢٨٤/٢] و [٤٤: ٣/٥٥٤] إلى القول بعدم وجوب شيء للزوجة إذا فسخ نكاحها بسببها، وزاد الزيدية على ذلك قولهم: "وإن كان بسببه كذلك" [٤٠: ٢٨٤/٢].

ثانياً: وذهب المالكية [٢٨/١٤٣] و [٥٥] إلى القول بعدم وجوب شيء في حال فسخ النكاح، أو رد الزوج لها لعيب فيها، وإن كان العيب بالرجل فلها الصداق إن كان دخل بها، وإن لم يدخل بها فلها نصفه إن كان العيب بالمرأة وردها الزوج وأخذ ما كان أعطاها من الصداق. واستدلوا بما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم "أنه تزوج امرأة من بني بياضة فوجد بكشحها* برصاً فردّها وقال: دلستم علي" [٥٦] و [٥٧].

واختلفوا بعد ذلك هل يجب إذا رده لعيب فيه أم لا؟

– فالحنفية لأنهم يعتبرون الفرقة للعيوب طلاقاً كما ذكرت سابقاً يقولون: إن لها نصف المهر كذلك.

– أما الشافعية والحنابلة وغيرهم فيعتبرونها فرقة فسخ، وعلى هذا ولا شيء لها.

– وذهب الشيعة الإمامية [١٠: ٢٦٢/٥٠٨] إلى عدم ايجاب شيء لها في الفسخ إلا في العين، فقالوا: لها نصف المهر كاملاً في حالة الفسخ إذا كان هذا الفسخ بعد عقد نكاح صحيح ، فانفسخ العقد بما يوجب فسخه فلها المسمى كله فإن لم يُسَمَّ لها صداقاً فلها مهر مثلها دخل بها أم لم يدخل.

*الكشح: ما بين الخاصرة إلى الضلع القصوى من الحنب أنظر طلبه الطلبة [٥٩] ص ١٠٠

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [سورة النساء آية ٤] فالصداق واجب لها بصحة العقد دخل بها أو لم يدخل، فإذا انفسخ العقد فالصداق باقٍ لها كما لو مات.

الرأي الراجح:

أرى أن رأي الشافعية والحنابلة ومن وافقهم هو الرأي الراجح؛ لأن الراجح في الفرقة إذا ردت الزوجة هي فرقة فسخ، وعلى هذا فلا شيء لها، وقد عللوا قولهم بأن هذا من قبيل التغرير بالزوج فلا يصح أن تجعل فرقة طلاق.

رأي القانون :

أخذ القانون برأي الشافعية والحنابلة ومن وافقهم إذا فسخ الزواج بطلب من الزوج لغيره أو لغيره في الزوجة جاء في المادة (٥٣) من قانون الأحوال الشخصية "يسقط حق الزوجة في المهر إذا فسخ العقد بطلب من الزوج لغيره أو لغيره في الزوجة قبل الوطاء وللزوج أن يرجع عليها بما وقع من المهر" أما إذا كانت الفرقة من قبل الزوج فيجب عليه نصف المهر كما نصت المادة (٥١) على ذلك "الفرقة التي يجب نصف المهر المسمى بوقوعها قبل الوطاء حقيقة أو حكماً هي الفرقة التي جاءت من قبل الزوج سواء كانت طلاقاً أو فسخاً كالفرقة بالايلاء واللعان والعنة والردة وإبائة الإسلام إذا أسلمت زوجته وبفعله ما يوجب حرمة المصاهرة" [٦٠].

ثانياً: المتعة.

يختلف حكم المتعة في فرقتي الفسخ والطلاق فيما يترتب عليها من أحكام، وإليك بيانه:

١- في حالة الطلاق:

أ- ذهب الحنفية والحنابلة والشيعة الإمامية والإباضية [٣٠٤/١:٤٦] و[٦١] و[٤٨/٥:٤٢] و[٢٧٩/٥:١٠] و[٥٥٤/٣:٤٤] إلى أن المطلقة قبل الدخول بها وإن لم يُسَمَّ لها مهراً إلى القول بوجوب المتعة لها. - إن لم يُسَمَّ لها مهراً في العقد -.

واستدلوا بقوله تعالى ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ...﴾ قوله تعالى [سورة البقرة آية ٢٣٦].

وبقوله ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [سورة البقرة آية ٢٣٧].

وجه الدلالة:

إن الله سبحانه وتعالى قد بين أحكام المطلقة قبل الدخول إذا كان قد سَمِيَ لها مهراً، وبين أن لكل واحدة حكماً، فخص الأولى بالمتعة، والثانية بنصف المفروض مع تقسيمه النساء قسمين، وإثباته لكل قسم حكماً فدل ذلك على اختصاص كل قسم بحكمه [٢٨٩/٨:٢٧].

ب- وذهب بعض المالكية والشافعية وهو رواية عن أحمد والظاهرية [٦٢] و[١٣٢/٣:٥٥] و[٦٣/٢:٥٤] و[٢٨٩/٨:٢٧] و[٢٤٥/١٠:٣٩] إلى القول بجوب المتعة لها قبل الدخول بها إن لم يُسَمَّ لها مهراً، وبعد الدخول بها سُمِيَ لها مهراً أو لم يُسَمَّ.

واستدلوا لما ذهبوا إليه بما استدل به أصحاب الرأي الأول وهم الحنفية ومن وافقهم على أن المطلقة التي لم يُسَمَّ لها مهراً وطلقت قبل الدخول بأن لها متعة، وأن استدلالهم على أن لكل مطلقة متعة بعد الدخول سَمِيَ لها مهراً أو لم يُسَمَّ لها مهراً بقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتقين﴾ [سورة البقرة آية ٢٤١] وقوله تعالى لبيبه عليه السلام ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمْتَعُكُنَّ وَأَسْرَحُكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا...﴾ [سورة الأحزاب آية ٢٨].

وجه الدلالة أن الآيتين قد بينتا أن لكل مطلقة متعة؛ لأن كلمة ﴿حَقًّا عَلَى الْمُتقين﴾ أمر، وكل أمر للوجوب ما لم يرد صارف يصرفه إلى الندب، والآية الثانية كذلك: ﴿فَتَعَالَيْنَ أُمْتَعُكُنَّ وَأَسْرَحُكُنَّ﴾ دالة على وجوب المتعة.

ج- وأما الإمام مالك [١٣٢/٣:٥٥] و[١٣٧/٢:٦١] فقد ذهب إلى أن المتعة مندوبة واستدل بقوله تعالى ﴿عَلَى الْمُتقين﴾، ولو كانت واجبة لأطلقها على الخلق جميعاً.

د- وأما الزيدية [٢٨٢/٢:٤٠] فقالوا بجوبها قبل الدخول بها سَمِيَ لها مهراً أو لم يُسَمَّ.

الرأي المختار:

أرى أن ما ذهب إليه الشافعية ومن وافقهم هو الرأي المختار؛ لأنه أقرب إلى روح التشريع الإسلامي لأن ما استدلوا به واضح الدلالة لما ذهبوا إليه، ولم يرد صارف عن الوجوب فدل على وجوبها.

رأي القانون :

أخذ القانون برأي أصحاب المذهب الأول وهم الحنفية ومن وافقهم القاضي بوجوب المتعة" إذا وقع الطلاق قبل تسمية المهر وقبل الدخول والخلوة الصحيحة" المادة ٥٥ [١١٥/٦٠] ٢- في حالة في الفسخ:

تلك هي أقوال الفقهاء بالنسبة لوجوب المتعة في حق المطلقة، أما في حالة فسخ النكاح فاختلّفوا في وجوبها على النحو التالي:

أ- ذهب جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة [٣٢٢٨، ٣٢٢٧/٣: ٥٣] و [٢٤٠/٢: ٦٢] و [٦٣/٢: ٥٤] و [٦٧/٣: ٤٨] إلى القول بعدم وجوب شيء لها إن كان الفسخ بسبب منها، ووجوبها إن كانت بسبب من الزوج، وزاد الحنابلة [٢٨٩/٨: ٢٧] على ذلك "وإن كانت بسبب من أجنبي كذلك، كما هو الحال في الرضاع لأنها فرقة جاءت من قبلها فلا تحب بها المتعة؛ لأنها أقيمت مقام نصف المسمى فسقطت في موضع يسقط، كما تسقط الأبدال بما يسقط مبدلها.

ب- أما الظاهرية والزيدية والإمامية والإباضية [٢٤٥/١٠: ٣٩] و [٢٨٤/٢: ٤٠] و [٢٦٦/٥: ١٠] و [٥٥٤/٣: ٤٤] فقد ذهبوا إلى القول بعدم وجوب شيء لها بالفسخ مطلقاً.

الرأي المختار:

ما ذهب إليه جمهور الفقهاء الحنفية ومن وافقهم هو الأسلم، وهو الأحق بالاتباع؛ وذلك لأنهم نظروا إلى الموجب للتفريق إذا كان من جهتها أو من جهته، فإن كان من جهتها لا تستحق المرأة شيئاً، وإن كان من جهته فإنها تستحق المتعة لأن السبب الموجب للتفريق لم تكن لها يد فيه.

ثالثاً: العدة.

قبل أن نستعرض آراء الفقهاء في حكم العدة لكل من فرقة الطلاق والفسخ يجدر بنا بيان الآتي..

- إجماع العلماء على أن من طلق امرأته التي نكحها نكاحاً صحيحاً وطلقها طلاقاً صحيحاً وكان قد دخل بها دخولاً صحيحاً مرة فأكثر أن العدة تلزمها، وسواء أكانت الطلقة أولى أو ثانية أو ثالثة [٨٦٧٥/٤٥].

- وكل امرأة توفى عنها زوجها بعد عقد صحيح وسواء أدخل بها أم لم يدخل فعليها عدة الوفاة [٦٣] والدليل قوله سبحانه وتعالى ﴿وَالَّذِينَ يَتُوفَوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [سورة البقرة آية ٢٣٤].

وجه الدلالة من الآية أن الله سبحانه وتعالى أوجب على الزوجة التي يتوفى عنها زوجها الانتظار هذه المدة دون تفرقة بين اللاتي دخل بهن أزواجهن أو لم يدخلوا بهن.

- وإن كل امرأة فارقتها زوجها بسبب غير الوفاة قبل أن يدخل بها دخولاً حقيقياً، أو يختلي بها خلوة صحيحة إذا كان عقد زواجها صحيحاً شرعياً ألا عدة عليها. والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [سورة الأحزاب آية ٤٩].

بعد بيان ما اتفق عليه الفقهاء ينبغي أن نبين حكم العدة في كل من فرقة الطلاق والفسخ:

آراء الفقهاء:

وقد اختلف الفقهاء في حكم العدة في كل من فرقة الطلاق والفسخ إلى ثلاث مذاهب:

أ- ذهب جمهور الفقهاء [٦٤] و [٦٥] و [٣٨٤/٣: ٣٧] و [٣٠١/٣: ٤٨] و [٣٣/٦: ١٠] و [٥٧٢/٣: ٤٤] عدا الظاهرية والشيعة والزيدية إلى عدم التفرقة بين عدة الطلاق والفسخ فقالوا بوجوب العدة عليها.

ب- وذهب الظاهرية [٣٩: ١٠/١٤٧] إلى عدم إيجاب العدة على المرأة التي انفسخ نكاحها ولها أن تنكح ساعة الفسخ، وجعلوها كالمطلقة قبل الدخول في عدم وجوب العدة عليها إلا في

حالة واحدة من فِرَق الفسخ ألا وهي اختيار الأمة المعتقدة لنفسها، وانفساخ نكاحها من زوجها العبد فعدتها عدة المطلقة.

ج- أمّا الشيعة الزيدية [٣٧٩/٢:٤٠] فقد ذهبوا إلى التفريق بين عدتي الطلاق والفسخ بالنسبة للمرأة التي تكون عدتها الحيض فقالوا:

إن عدة الطلاق بالنسبة للحائض هي ثلاث حيض، وأن عدة الفسخ في حقها حيضة واحدة في سائر فرق الفسخ ما عدا الخلع، والأمة التي أعتقت فاختارت نفسها، فهاتان العدتان تلحقان بعدة الطلاق وهي ثلاث حيض.

الرأي المختار:

أرى أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء هو الرأي الراجح، لأن الحكمة من العدة بالنسبة للمرأة المدخول بها هي التثبت من عدم وجود جنين في رحم المرأة وخشية اختلاط النسب ولا فرق في ذلك إذا كانت الفرقة فرقة طلاق أم فسخ، وعليه يجب على المرأة أن تعتد لذلك. رأي القانون :

أخذ القانون برأي جمهور الفقهاء في إيجاب العدة للمتزوجة بعقد صحيح والمتفرقة عن زوجها بعد الخلو بطلاق أو فسخ ثلاثة قروء كاملة إذا كانت غير حامل وغير بالغة سن الأياس وإذا أدعت قبل مرور ثلاثة أشهر إنقضاء العدة عدتها فلا يقبل منها ذلك "المادة ١٣٥" [١٣٤/٦٠].

رابعاً: النفقة.

قبل بيان آراء الفقهاء في حكم النفقة بالنسبة لفرقتي الفسخ والطلاق يجدر بنا أن نبين إجماع الفقهاء على أن للمطلقة التي يملك زوجها الرجعة عليها النفقة [٦٦] و [٧٨/٤٥]، وإجماعهم كذلك على أن عليه - أي الزوج - نفقة البائن ثلاثاً إن كانت حاملاً [٨٧/٦٦].

هذا، وأعرض إلى آراء الفقهاء في حكم النفقة بالنسبة لفرقتي الطلاق والفسخ على

النحو التالي:

أولاً: في حالة الطلاق:

بينت آنفاً إجماع على وجوب النفقة في حق المطلقة طلاقاً رجعيّاً، وإجماع

كذلك في حق البائن الحامل، واختلف الفقهاء في المطلقة البائن غير الحامل إلى رأيين:

أ- الرأي الأول:

- ذهب جمهور الفقهاء [٥١٤/٢:٦٢] و [٤٤٠/٣:٣٧] و [٢٨٩/٨:٢٧] و [٤٦/٦:١٠] و [٥٦٠/٣:٤٤] عدا الحنفية والزيدية إلى أنه لا نفقة لها، واختلفوا في السكنى: فذهب مالك والشافعي وأحمد في رواية [٦٧] و [٤٤٠/٣:٣٧] و [٦٨] إلى أن لها السكنى، لعموم قوله تعالى ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ﴾ [سورة الطلاق آية ٦].

أما الظاهرية والرواية الأرحح عن أحمد [٢٨٢/١٠:٣٩] و [٦٩] أنه لا سكنى لها، واستدلوا لعدم وجوب النفقة بما روته فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها البتة وهو غائب فأرسل إليها بكيلة شعير فسخطته فقال: "والله مالك علينا من شيء فحاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم تذكر ذلك فقال: "ليس لك عليه نفقة ولا سكنى، وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك" [٧٠].

ب- الرأي الثاني:

وذهب الحنفية والزيدية [١٦/٣:٤] و [٧١] و [١٤٥/٢:٤٠] إلى وجوب النفقة لها كالرجعية، واستدلوا بالآية الكريمة ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [سورة الطلاق آية ١]، فأوجب الله سبحانه وتعالى على الأزواج النفقة والسكنى لقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ﴾ [سورة الطلاق آية ٦].

وهذا عام لم يفرق بين الطلاق الرجعي والبائن، ولأن [٣٢٥/٢:٧١] و [٧٢] النفقة تجب جزاء الاحتباس لحقه صيانة لمائه، وهذا المعنى موجود في المبتوتة، ولم تجب لها النفقة فكان في ذلك ضرر عليها لحبسها في بيت الزوجية مع منعها من النفقة، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ [سورة الطلاق آية ٦].

الرأي المختار:

من خلال النظر في أدلة المذاهب أرى أن ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول جدير بالاعتبار؛ لأن حديث فاطمة بنت قيس نص في ذلك، وإن ما ذهب إليه الحنفية ومن وافقهم بقولهم إنه يلزم النفقة، والآية عامة لم تفرق بين البائن والرجعي غير مسلم به، وإن كان كما يقولون فالحديث خصص هذا العموم.

ثانياً: في حالة الفسخ.

أما في فرقة الفسخ فقد اختلف الفقهاء في ذلك إلى أربعة أقوال:

أ- ذهب المالكية والحنابلة والظاهرية والإمامية والإباضية [٥١٤/٢:٦٢] و [٤٦٤/٥:٤٢] و [٢٨٣/١٠:٣٩] و [٤٦/٦:١٠] و [٥٦/٣:٤٤] إلى عدم وجوب النفقة لها، وزاد الشيعة الإمامية حتى وإن كانت حاملاً [٤٧/٦:١٠].

ب- وذهب الحنفية [١٦/٣:٤] و [٣٢٦/٢:٧١] إلى وجوب النفقة لها في حالة الفسخ بناءً على القياس عندهم سواء أكانت الفرقة من قبلها أو من قبل الزوج، وقالوا إن لها النفقة إن كانت من قبله، وليس من قبلها بالاستحسان إلا إذا جاءت الفرقة من قبلها بمعصية فلا نفقة لها مثل الردة وتقبيل ابن الزوج.

ج- أما الشافعية [٤٤٠/٣:٣٧] و [٧٣] فقد ذهبوا إلى التفريق فيما إذا كان الفسخ بسبب مقارن للعقد كالعيب والغرر فلا نفقة لها حينئذ، وإذا كان بسبب آخر كالردة والرضاع واللعان فلها النفقة في هذه الحالة.

د- أما الزيدية [٤٤٥/٢:٤٠] فقالوا بوجوبها بفرقة الفسخ إلا في حالة كون سبب الفرقة بالعيب أو الدين فلا تجب.

الترجيح:

أميل إلى ترجيح رأى المالكية والحنابلة ومن وافقهم الذي يقضى بهدر نفقة الزوجة في فرقة الفسخ؛ وذلك لقوة شبهها بالمتوتة ثلاثاً .

رأى القانون :

نص القانون على وجوب النفقة للمعتدة من طلاق أو تفريق أو فسخ المادة

٧٩ [١٢٠/٦٠].

﴿الفصل الأول﴾

العميوب عند الرجل وحكم

التفريق بها

وفيه خمسة مباحث

الفصل الأول

العيوب عند الرجل وحكم التفريق بها .

وفيه خمسة مباحث

المبحث الأول : انواع العيوب

المبحث الثاني : العيوب المتفق على التفريق بها وفيه (الحب والعنة) وفيه ثلاثة مطالب :

الأول : في التفريق للحب والعنة تعريفهما .

الثاني : التفريق للحب المقارن للعقد والطارىء .

أولاً : التفريق للحب المقارن للعقد .

ثانياً : الحب الطارىء

الثالث : التفريق للعنة المقارنة للعقد والطارئة.

أولاً : التفريق للعنة المقارنة للعقد

ثانياً : العنة الطارئة.

المبحث الثالث : العيوب المختلف في التفريق بها و(الخصاء)، وفيه مطلبان

الأول : تعريف الخصاء لغة واصطلاحاً

الثاني : التفريق للخصاء المقارن للعقد والطارىء

أولاً : التفريق للخصاء المقارن للعقد

ثانياً : الخصاء الطارىء

المبحث الرابع : كيفية ثبوت العيب، وفيه ثلاثة مطالب

الأول : عيب العنة

الثاني : عيب الحب

الثالث : العيوب الأخرى

المبحث الخامس : شروط التفريق للعيوب، وفيه مطلبان

الأول : الشروط العامة

الثاني : الشروط الخاصة

المبحث الأول

أنواع العيوب

عيوب الرجل التي أثبت بها الفقهاء الخيار للمرأة لا تعدو ثلاثة عيوب ، ولكن بعض الفقهاء زاد عليها عيوباً جنسية تختص بالرجل وهي الحب والعنة والخصاء، وهاك بيان هذه العيوب: أولاً عند الحنفية : العيوب عند الحنفية ثلاثة هي الحب والعنة والخصاء ، والخصاء [٤٩٦/٣:٢٣] يلحق بالعنة فيأخذ أحكامها .

وبالنظر إلى تعريف الخصاء عند الحنفية كما ذكر في حاشية ابن عابدين نجد أن الخصاء الموجب للتفريق محصورٌ فيمن لا ينتشر ذكره، وأما إذا انتشر ذكره فإنه لا يثبت الخيار لها، وأرى أن هذا المعنى ينطبق على العنين وألحق بالعنين كل من لا يصل إلى النساء لمرض أو كبر أو سحر أو ما يسمى بالمربوط وكذلك الشكاز "وهو من اذا حَدَّتْ المرأة أنزل قبل أن يخالطها" [٤٩٤/٣:٢٣-٤٩٥] و[٧٤] وألحقوا بالمحبوب صغير الذكر جداً أو قصيره، بحيث لا يمكن إدخاله داخل فرج، كما صرح به ابن عابدين [٤٩٤/٣:٢٣-٤٩٥] إذ قال : فحكمه حكم المحبوب بجامع أنه لا يمكنه إدخال آلتة القصيرة داخل الفرج ، فالضرر الحاصل للمرأة به مساوٍ لضرر المحبوب فلها طلب التفريق

فعلى ما سبق بيانه يمكن القول بأن العيوب عند الحنفية في الرجل لا تعدو ثلاثة عيوب هي الحب والعنة والخصاء : الخصاء يختلف عن العنة لأنه لا إنزال فيه .

ثانياً المالكية : ذكروا أن العيوب المختصة بالرجل أربعة هي الخصاء والحب والعنة والاعتراض [٧٥] فالمالكية قد توسعوا في هذه العيوب وجعلوها أربعة (وكذلك خالفوا في تعريفهم للعنة جمهور الفقهاء فالعنين عندهم هو صغير الذكر ، وهذا يلحق بالحب عند الحنفية ، وألحقوا كذلك الخصي بالمحبوب [٢٦٣/٣:٧٥] و[٧٦] وعرفوا الخصي بأنه الذي قطع منه الذكر أو الأثيان إذا لم ينزل). والمعتراض عندهم هو العنين عند الجمهور، وفي الحقيقة أنه من خلال النظر في تعريف المالكية للعنة نجد أن منهم من يعرفه بتعريف الجمهور كالإمام الباجي [٧٧] و[٢٧٨/٢:٦٢] حيث يقول العنين من لا ينتشر ذكره ولا ينقبض ولا ينبسط ولكن جمهور المالكية يعرفونه بالتعريف الأول.

فعلى ما سبق يمكن القول إن العيوب عند المالكية هي الحب والاعتراض، وتلحق العنة والخصاء بالمحبوب، وأما طويل الذكر فقالوا لا يثبت الخيار به إذ يلوى عليه شيء وبإمكانه الجماع به .

ثالثاً : الشافعية : أما الشافعية [٤٨/٢:٥٤] و [٢٠٣/٣:٣٧] فذكروا أن العيوب التي تثبت الخيار للزوجة هي الحب والعنة فقط، وأما في الخصي فهناك روايتان: رواية تثبت التفريق، وأخرى لا تثبت، وألحق الشافعية [٧٨] و [٧٩] بالعنين كبير الآلة بحيث لا تسع امرأة حشفتة، وكذلك ألحقوا صاحب المرض الدائم بالعنة، أو القائم بالزوج ما لو حصل له كبير في الأنثيين بحيث يغطي الذكر بهما وصار الذكر لا يخرج من بين الأنثيين، ولا يمكنه الجماع بشيء منه إذا لم يسبق له وطء .

ويتضح أن سبب إلحاقهم صاحب المرض الدائم أو القائم بالزوج بالعنة لإمكان المداواة، وهذا ينطبق على العنين .

رابعاً : الحنابلة : العيوب عندهم ثلاثة [٧:٢٧] و [٦٠٢ و ٥٧٠] الحب والعنة والخصاء فهم كالحنفية في ذلك.

خامساً : الزيدية : ذكروا أن العيوب التي تخص الرجل هي ثلاثة "الجب والخصاء والسل" [٢٨٩/١٠:٤٠] وفي الحقيقة أن العيوب عندهم اثنان هي الحب والخصاء ، وأما السل الذي هو سل الخصيتين هو نفسه الخصاء لأنه في معنى الرجاء .

سادساً : الإباضية : إن الزوج المعيب هو "المحبوب والعنين والخصي والمستأصل والمفتول والأملس" [٢٤٥/٣:٤٤] ، فهذه العيوب التي ذكرها الإباضية لا تزيد عن العيوب التي ذكرها الفقهاء وهي الحب والعنة والخصاء ، إذ بالنظر إلى تعريفهم لهذه العيوب نجد أنه يلحق بالحب المستأصل وهو مقطوع الذكر والأنثيين ، والأملس الذي ليس له ذكر ولا أنثيان ، فأحدهما يكون عدم وجود الآلة إما أن يكون لشيء خلقي أو عارض ، ويلحق بالعنين المفتول إذ المفتول عندهم استرخاء الذكر بحيث يكون كالفتيلة وهذا ينطبق على العنين ، والخصي هو المقطوع الأنثيين من أصلهما .

هذه هي العيوب التي ذكرها الإباضية وإن توسعوا بها لكنها في الحقيقة ترجع إلى العيوب الثلاثة التي ذكرها الفقهاء .

سابعاً : الشيعة الإمامية :العيوب عند الشيعة الإمامية لا تعدو ثلاثة عيوب هي الخصاء والحب والعنة وألحقوا الوجود بالخصاء [٣٨٠/٥:٥٨] .

المبحث الثاني

العيوب المتفق على التفريق بها وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول

تعريف الجب والعنة في اللغة والاصطلاح

أولاً : تعريف الجب في اللغة والاصطلاح

أ- الجب في اللغة :

له معنيان يأتي بمعنى القطع أو الإستئصال [٨٢/٢] و [٨٠].

فمن الأول: جبه يحبه جياً ، وجباً والمحبوب مقطوع الذكر من أصله [٨٢/٢] و [٨١].

ومن الثاني الاجتباب: استئصال الخصية [٨٢].

الجب : قطع الشيء من أصله كجب النخل وقيل بعير أجب مقطوع السنام وناقه جباء وذلك

نحو أقطع وقطاء للمقطوع اليد [٤٩/٢:٨١].

والجب : القطع ومنه الإسلام يجب ما قبله [٨٢:٢].

ب- الجب في الإصطلاح :

عرّف الفقهاء الجب بتعريفات متقاربة وهي قريبة من المعنى اللغوي وملخصها أن " الجب

هو قطع الذكر كله أو معظمه وزاد بعض الفقهاء قطع الأنثيين مع الذكر وهو المعبر عنه

بالمذاكير" [١١٦/٣:٦٤] و [٨٣] و [٢٧٨/٢:٦٢] و [٨٤] و [٨٥] و [٣٤٥/٦٩] و [٢٤٤/٣:٤٤] و [٣٨٠/٥:٥٨] و [٨٦].

ثانياً : تعريف العنة في اللغة والاصطلاح :

١- العنة في اللغة :

عَنْ الشَّيْءِ يَعْينُ وَتَعْنُ عُنْتًا وَعُنُونًا ظَهَرَ أَمَامَكَ [٢٩٠/١٣:٨٠] و [١٥٧٠/٢].

والاسم منه العُنَّة [١٥٧٠/٢] والعُنَّة الاعتراض، والاعتِنَانُ الاعتراض [٢٩٠/١٣:٨٠] وَعَنْ الرجل

عن امراته إذا حكم عليه القاضي بذلك، أو منع عنها بالسحر، مشتق من عن الشيء إذا اعترض

كأن يعترض عن يمين الفرج ويساره ولا يصيبه، وقيل مشتق من العنان شبه به في لينه

ورخاوته [١٥٧٠/٢].

وَعَنَّ الرَّجُلَ فَهُوَ عَنِينٌ [٢٩٠/١٣:٨٠] . والعنين الذي لا يأتي النساء عجزاً ولا يريدهن [٤٩/٢:٨١].
والمرأة عنينة لا تريد الرجال ولا تشتهيهم [٢٩١/١٣:٨٠].
ويلاحظ أن العنة والاعتراض في اللغة بمعنى واحد فلا فرق بين المالكية وجمهور الفقهاء في ذلك

٢- العنة في الاصطلاح :

تدور تعريفات الفقهاء للعنة حول العجز عن الجماع لعدم انتشار آلة الزوج [٤٩٤/٣:٢٣] و [٤٢٥/١:٧٧] و [٨٧] و [٣٣١/٦٩] و [٢٤٤/٣:٤٤] و [٣٨٠/٥:٥٨] .

المطلب الثاني

آراء الفقهاء في التفريق للجب المقارن للعقد والطارىء .

أولاً : رأي الفقهاء في التفريق بين الزوجين للجب المقارن للعقد .

اختلف الفقهاء في التفريق بين الزوجين للجب إلى مذهبين :

الأول: ذهب جمهور الفقهاء [٣٢٢/٢:٤] و[٣٠١/١:٦٧] و[٢٦٥/١٦:٦] و[٨٨] و[٢٨٩/٢:٤٠]

و[٢٤٣/٣:٤] و[٨٩] إلى أنه يثبت الخيار للمرأة في طلب التفريق بينها وبين زوجها إذا كان محبوباً

الثاني: ذهب الظاهرية [٥٨/١٠:٣٩] ومن وافقهم إلى أنه لا يثبت الخيار للزوجين لوجود أى

عيب بهما

" أدلة الفقهاء "

أ- أدلة الرأى الأول .

استدل القائلون بإثبات الخيار للزوجة في طلب التفريق إذا كان زوجها محبوباً بالإجماع

والقياس والمعقول .

١- الإجماع :

استدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بإجماع الصحابة رضوان الله عليهم فقد روي ذلك عن عمر

ابن الخطاب وعثمان بن عفان وعلى أبي طالب، ومثله لا يكون إلا

بتوقيف [٣٢٢/٢:٤] و[٦٠٣/٧:٢٧] و[٢٠٣/٣:٣٧] .

وحكي هذا الإجماع الإمام الماوردى [٢٠٣/٣:٣٧] و[٩٠] و[٩١] والقاضي عياض فقد ذكر

صاحب سبل السلام [١٠٢٢/٣:٥٧] و[٩٢] و[٩٣] قوله " قال عياض اتفق كافة العلماء على أن

للمرأة حقاً في الجماع، فثبت الخيار لها إن تزوجت المحبوب جاهلة به " .

٢- القياس :

استدلوا بالقياس من ثلاثة أوجه .

الأول: فقد قاسوا عيب الجب على عيب البيع [٥٠/٢:٣٣] و[٩٤] و[٣١٠/٦:٩٠]، كما أن العيب يثبت

الخيار في البيع فكذلك الجب يثبت الخيار في النكاح قياساً أولوياً؛ لأن الفأنت في البيع قد

يعوض بشيء مادي بينما الفاتت في الحب لايعوض بل يفوت المقصد الأعظم للنكاح، وهو الجماع أو التمتع .

الثاني: قياس الحب على العنة [٣٢٢/٢:٤] و [٥٦٩/٧:٢٧] فقد ثبتت الآثار الواردة عن الصحابة رضوان الله عليهم بالتفريق للعنة، إذ ثبت ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وعلي بن أبي طالب وعثمان بن عفان وابن مسعود وكان قضاؤهم بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم، فيقاس عيب الحب على العنة من باب قياس الأولى؛ لأن عيب العنة محتمل علاجه بينما في الحب لايمكن معالجته

الثالث : قياس الحب على البرص [٥١/٢:٣٣] و [٦٠/٢:٩٤] و [٣١٠/٦:٩٠] قياساً أولوياً إذ أنه ثبت الرد بالبرص عن رسول الله "صلى الله عليه وسلم" وعن الصحابة رضوان الله عليهم لأن الحب في معناه في منع الاستمتاع .

٣- المعقول :

قالوا إن حق المرأة في الوطاء مرة واحدة مستحق على الزوج للمرأة بالعقد، وفي إلزام العقد عند تقرر العجز عن الوصول تفويت المستحق بالعقد عليها، وهذا ضرر بها وظلم في حقها وإن إمساك المرأة دون التفريق بينهما إن إرادت الزوجة يكون من قبيل الاضرار بها والضرر يزال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا ضرر ولا ضرار" [٩٥] و [٩٦] و [٩٧] و [٣٩/٢:١٦] ، وإن الله سبحانه وتعالى قد أوجب على الزوج الإمساك بالمعروف أو التسريح بإحسان؛ لقوله تعالى ﴿فَأَمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ﴾ [سورة النقرة آية ٢٢٩] ومعلوم أن استيفاء النكاح عليها مع كونها محرومة الحق من الزوج ليس من الامساك بالمعروف في شيء، فتعين عليه التسريح بالإحسان، فإن سرح بنفسه، وإلا ناب القاضي منابه في التسريح، ولأن المهر عوض في عقد النكاح، والعجز عن الوصول يوجب عيباً في العوض لأنه يمنع من تأكده بيقين [٣٢٣/٢:٤] .

ثم إن الوطاء حق للزوجة على الزوج، والحب [٢٨٤/١٦:٦] و [٤٨/٢:٥٤] و [٩٨] يتعذر معه الوطاء فثبت للزوجة الخيار دفعاً للضرر عنها .

ب : أدلة الرأي الثاني :

استدل الظاهرية [٦٠/١٠:٣٩] ومن وافقهم بالأدلة الآتية :

الدليل الأول:

استدل القائلون بعدم التفريق بما رواه الزهري عن عروة عن عائشة قالت: جاءت امرأة رفاعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: كنت عند رفاعة فطلقني فَبَتَّ طلاقِي، فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير وإن ما معه مثل هدبة الثوب، فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوقني عسيلته ويذوق عسيلتك [١٥٤/٤:٧٠] و [٩٩].

وجه الدلالة من الحديث أن المرأة قد شكت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عدم قدرة زوجها على الوصول إليها لصغر ذكره، وكونه كالهدبة فلم يقبل شكواها ولم يضرب لها أجلاً وامتنع عن التفريق بينهما [٦٢/١٠:٣٩].

الدليل الثاني:

عدم وجود دليل صحيح صريح على مشروعية التفريق لأجل العيوب لا من كتاب ولا سنة ولا أثر ولا معقول [٦٠/١٠:٣٩].

الدليل الثالث:

إن كل نكاح وقع صحيحاً بناءً على كتاب الله تعالى وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حرم الله المرأة التي وقع عليها أي رجل سواه، فمن فرق بينهما دونما كتاب أو سنة فقد دخل في صفة الذم التي شمل الله تعالى بها من قال عنهم [٦١/١٠:٣٩] ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ﴾ [سورة البقرة آية ١٠٢].

ج- رأي القانون : قد أخذ القانون برأي جمهور الفقهاء في التفريق لعيب الحجب إذ نصت المادة ١١٣ (٤٥) على هذا "للمرأة السالمة من كل عيب يحول دون الدخول بها ان تراجع القاضي وتطلب التفريق بينها وبين زوجها اذا علمت ان فيه علة تحول دون بنائه بها كالحجب والعنة والخصاء" [١٢٧/٦٠].

د- الرأي الراجح :

بالنظر الى أدلة الفقهاء في هذه المسألة أرى أن رأي الجمهور هو الأرجح في ذلك لعدة أمور:
١- قوة الأدلة التي ذكرها الفقهاء إذ أنهم استدلوا بالإجماع والقياس وهي من الأدلة المعتبرة عند الفقهاء .

٢- إن الأخذ برأي الجمهور هو عملٌ بقاعدة "الضرر يزال" [١٠٠] و[٥٩/٨] التي هي تطبيق لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا ضرر ولا ضرار" [٧٤٥/٢:٩٥] و[٢٣/٢:٩٦] و[٧٦/٩:٩٧] و[٣٩/٢:١٦] حيث إن إجبار المرأة على المقام مع الرجل دون تفريق لوجود عيب الحجب فيه إضرار بها وتفويت للمستحق من حقها في الوطاء إذا لم تكن عالمة بعيه.

٣- إن هذا العيب فيه تفويت لحق المرأة من كمال الاستمتاع، فإذا لم يثبت الخيار للمرأة في طلب التفريق فانه يفوت بذلك مقاصد النكاح التي شرع لإجلها؛ إذ لافائدة تجنى من وجودها مع رجل محبوب لا يحصنها .

٤- الأخذ برأي الجمهور يأتي تطبيقاً لقاعدة "سد الذرائع" [١٠١] إذ إن المرأة التي يكون زوجها مجبوراً وليس من حقها طلب التفريق يؤدي بها إلى أن تسلك مسلكاً غير شرعي؛ لأن النساء ليست على وزان واحد من التقوى والدين فقد تصبر واحدة وقد لاتصبر أخرى، أو تعتمد أخرى إلى العمل على جلب المشاكل بينها وبين زوجها لأتفه الأسباب، وهذا يؤدي إلى وجود الشقاق والنزاع في الاسرة، ويؤدي إلى تفويت السكن والمودة المقصود توحيها في الأسرة المسلمة، وبالتالي سيكون الطلاق هو السبيل للخلاص من هذه المشاكل .

ثانياً : الحجب الطارىء :

مرّ بنا آنفاً رأي الفقهاء في الحجب إذا كان ملازماً للعقد، أو كان قبل الدخول، وأن أكثر الفقهاء قالوا بثبوت الخيار للزوجة لوجود هذا العيب، ولكن الفقهاء اختلفوا فيما لو طرأ الحجب بعد الدخول في إثبات الخيار للزوجة إلى مذهبين :

أ- آراء الفقهاء في الحجب الطارىء وأدلتهم :

الاول : ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة في أحد الوجهين والإباضية في قول والإمامية [٢٣/٣:٩٢] و[٦٩/٢:٧٦] و[٣٣٨/٢:٣٨] و[٢٤٤/٣:٤٤] و[٣١٩/٤:٨٩] في قول إلى أن حدوث الحجب بعد

الدخول لا يثبت للزوجة الخيار في التفريق والبقاء لأن حق الزوجة في الوطاء مرة واحدة لحصول المقصود بها من تأكيد المهر والإحصان، ومازاد عليها لا يجب على الزوج حكماً ويجب عليه ديانة .

ولأنه عيب حدث بالمعقود عليه بعد لزوم العقد أشبه الحادث بالمبيع، وهذا لا يُنقَضُ بالعيب الحادث .

- وقياس الحب على العنة - قياساً أولاً لأن العنة يمكن معالجتها بخلاف الحب .

الثاني : ذهب الشافعية والحنابلة في الوجه الآخر وهو ظاهر قول الخرقى والقول الآخر للإباضية والجعفرية [١٠٢] و [١٠٣] و [٦٨٦/٢:٤٨] و [٢٤٤/٣:٤٤] وهو قول أبي ثور [٥٨٢/٧:٢٧] إلى إثبات الخيار للزوجة يمس فسخ النكاح وإدامته بالحب مطلقاً قبل الدخول أو بعده، وزاد الشافعية [١٧٩/٧:٩] و [٢٠٤/٣:٣٧] بقولهم "ولو كان القطع بفعلها على الأصح؛ لأنه ميؤوس من مباشرة الوطاء" .

ولأنه عيب في النكاح يثبت الخيار مقارناً فأثبتته طارئاً كالإعسار بالنفقة وكالرق [٥٨٣/٧:٢٧] ويثبت الخيار إذا قارن مثل أن تغر الأمة من عبد، ويثبت إذا طرأت الحرية مثل أن اعتقت الأمة تحت العبد ولأنه عقد على منفعة فحدوث العيب بها يثبت الخيار كالإجارة [٥٨٣/٧:٢٧] .

ب- الاعتراض على أصحاب المذهب الأول :

اعترض على أصحاب المذهب الأول بأنه كيف يحصل الإحصان للزوجة بمجرد وطئها مرة واحدة إن وُجِبَ الزوج بعدها .

وأجيب على ذلك بأن للزوجة الحق في وطء واحد وأن الحب لم يحصل بفعله فأصبح العجز عن اتيانها خارجاً عن وسعه، والله سبحانه وتعالى لا يكلف الإنسان إلا بقدر طاقته لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [سورة البقرة آية ٢٨٦] .

الاعتراض على المذهب الثاني :

اعترض على أصحاب المذهب الثاني بأنهم يقولون إن الحب كالعنة إذا حدثت بعد الدخول لحصول مقصود النكاح من المهر، وثبوت الإحصان لأنها قد عرفت قدرته على الوطاء ووصلت إلى حقها منه [٢٠٤ و ٢٠٣/٣:٣٧] .

أجيب على ذلك :

إن الجب ليس كالعنة فالجب حصل به اليأس [٢٠٣/٣:٢٧] و[٢٥٦/٣:٩١] فلا يمكن برؤه بخلاف العنة؛ إذ العنة يمكن معالجتها والشفاء منها ولم يحصل بها اليأس .

ج- الرأي الراجح :

من خلال ما ذكر الفقهاء من أدلة في الجب الطارىء وحكمه في إثبات الخيار وعدمه أميل إلى ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة في الوجه الآخر وهو قول الحرقي ومن وافقهم الحكم بأنه يثبت الخيار للمرأة في الجب الطارىء بعد الدخول ولست مع الشافعية في انسحاب ذلك الحكم على من جبت ذكر زوجها ومما يدل على رجاحة هذا الرأي :

١- ان الرسول "صلى الله عليه وسلم" قال في الحديث الصحيح " يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فليصم فإن الصوم له وجاء" [٣/٧:٩٩] و[١٢٨/٤:٧٠] فالرسول صلى الله عليه وسلم ذكر أن الزواج يؤدي إلى الإحصان وكلمة الإحصان كلمة بليغة موجزة لها مدلولها، ولها معان متعددة منها: الوقاية والمنعة والعفة والحرية والزواج . وكذلك لها وسائلها ولا شك أن الإحصان لا يكون بوطء المرأة مرة واحدة لأنه لا يتأتى بها كمال الإحصان وإن كان يقع عليه في الحدود حد المحصن إذا وقع في جريمة الزنا .

٢- ومما يدل على ذلك ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني من أصدق ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه وهو يطوف بالليل سمع امرأة وهي تقول :

تطاول هذا الليل وآخضل جانبه وأرقني إذ لاخليل ألاعبه

فلولا حذار الله لا شىء مثله لززع من هذا السرير جوانبه

قال عمر : فمالك ؟ قالت أغربت زوجي منذ أربعة أشهر وقد آشتقت إليه .

قال : أردت سوءاً فقالت : معاذ الله ، قال : فاملكي على نفسك ، فإنما هو البريد إليه ، فبعث إليه ، ثم دخل على حفصة فقال : إني سائلك عن أمر قد أهمني فأفرجيه عني ، كم تشتاق المرأة إلى زوجها فخفضت رأسها فاستحيت فقال : فيان الله لا يستحي من الحق فأشارت ثلاثة أشهر وإلا فأربعة فكتب عمر ألا تحبس الجيوش فوق أربعة أشهر .

هذه القصة تدل على قوة هذا الرأي إذا كان ذلك في عهد الخلفاء الراشدين وفي عهد الرعييل الأول فكيف بنساء اليوم والمغريات كثيرة وقلة التدين وكيف تجبر المرأة على البقاء كثيراً من سنى عمرها مع الزوج وهو في هذه الحال مع أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جعل المجاهدين على الثغور مدة لاتزيد على أربعة أشهر [١٠٤] و [١٠٥].

٣- لو تأملنا قوله تعالى في تأديب الزوجات " واهجروهن في المضاجع " [سورة النساء آية ٣٤] أرى أن الهجر درس قاسٍ للزوجة وهي في هذه الحالة مع أنه قادر على وطئها وباستطاعتها تمكينه من نفسها إن هي أصلحت حالها معه، ولكن كيف يكون الأمر مع الزوجة إذا كان الزوج محبوباً وأنه لا يستطيع جماعها البتة فلا شك أن هذا من أعظم الضرر بالمرأة .

٤- إجماع العلماء على التفريق بالإيلاء والحب في معنى الإيلاء لتعذر الوطء في الإيلاء لليمين وفي الحب لانعدام الآلة وهو أبلغ في المنع [٣٢٣/٣] .

٥- ولأن المانع الطارئ له حكم المقارن فمتى طرأ على الزوج ما يمنع الوطء فإنه يثبت لها حق التفريق إلا في العنة خاصة [١٢٣/٨] .

رأي القانون :

نص القانون الأردني على عدم التفريق للحب الطارئ عملاً بالرأي الراجح من مذهب أبي حنيفة المادة (١٨٣) [ص١٤٦/٦٠٦] .

وقد نص القانون الكويتي على التفريق بالحب الطارئ بقوله " لايسقط حق الزوجة في الفسخ بسبب عيوب الرجل التي تحول دون الاستمتاع كالعنة أصلية أو طارئة ، ولو رضيت بها صراحة " المادة (١٤٠) [١٠٦] .

المطلب الثالث :

التفريق للعنة المقارنة للعقد والطارئة

أولاً : التفريق للعنة المقارنة للعقد.

اختلف الفقهاء في ثبوت حق الخيار للمرأة إذا كان الزوج عينياً إلى فريقين :

الفريق الاول : وهم جمهور الفقهاء [٣٢٢/٢:٤] و[٢٩٩/١:٦٧] و[٢٠٣/٣:٣٧] و[٢١٢/٨٨] و[١٠٧]

و[٣١٩/٢:٨٩] و[١٠٨] فقالوا إذا كان الزوج عينياً فإنه يثبت للزوجة الخيار في طلب التفريق بينها وبين زوجها .

الفريق الثاني : الظاهرية [٥٨/١٠:٣٩] ومن وافقهم قالوا لا يثبت الخيار للزوجة لوجود أى عيب في الزوج .

أ- أدلة جمهور الفقهاء :

استدل أصحاب الرأى الأول بالسنة والإجماع والأثر والقياس والمعقول :

١- من السنة :

استدل أصحاب هذا الرأى بما رواه أبو داود [٦٤٢/٢:٥١] و[١٠٩] و[١١٠] و[١٣٩/٣:١٤] عن ابن عباس رضى الله عنهما : أنه طلق عبد يزيد أبو ركانة وإخوته أم ركانة ، ونكح امرأة من مزينة، فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت " ما يغنى عني إلا كما تغني هذه الشعرة بشعرة أخذتها من رأسها، ففرق بيني وبينه ، فأخذت النبي صلى الله عليه وسلم حمية فدعا بركانة وإخوته ثم قال لجلسائه: أترون فلاناً يعني ولدأ له . يشبه منه كذا وكذا من عبد يزيد، وفلاناً لابنه الآخر يشبه منه كذا وكذا قالوا نعم قال النبي "صلى الله عليه وسلم" لعبد يزيد طلقها ففعل" .

وجه الدلالة في الحديث أن هذه المرأة لما اشتكت زوجها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لعنته وطلبت التفريق بينها وبينه دل ذلك على جواز التفريق بسبب العنة .

٢- الاجماع :

استدل جمهور الفقهاء بإجماع الصحابة رضوان الله عليهم على ثبوت الخيار بالعنة فقد ثبت التفريق بالعنة عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وعثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود

وسمرة بن جندب ومعاوية ابن ابي سفيان والحارث بن عبدالله بن ابي ربيعة والمغيرة بن شعبه " رضى الله عنهم [٣٢٢/٢:٤] و[٢٥٤/٣:٥٢] و[٣١٠/٦:٧٩] و[١١١]. وحكى هذا الإجماع الإمام الماوردى [٢٠٣/٣:٣٧] و[٣١٠/٦:٩٠].

٣- الأثر :

روى الدارقطني [١٢٠] و[١٢١] و[٣١١/٤:١١٤] بسنده إلى سعيد بن المسيّب عن عمر قال " يؤجل العنين سنة " وروى مثله عن معمر وعن سعيد بن المسيّب وغيرهما .

٤- القياس :

قاسوا العنة على العيب في البيع [٥٠/٢:٣٣] و[٣١٠/٦:٩٠] و[٢٥٥/٣:٩١] فكما أنه يثبت الخيار في عيب البيع فكذلك يثبت الخيار في النكاح من باب قياس الأولى؛ لأن الفأث هنا هو المقصود الأعظم للنكاح وهو الجماع بينما في البيع يمكن تعويضه .

وقاسوا عيب العنة على البرص [٢٦٦/١٦:٦] و[١١٦] و[١١٧]، فقد رد الرسول صلى الله عليه وسلم في البرص فيقاس عليه العنة لأنها في معناه في منع الاستمتاع .

٥- المعقول :

استدلوا بالمعقول إذ قالوا "إنه بالعنة يختلّ المقصود الشرعي للنكاح وهو الوطاء [١١٨] و[٢٣٧/٣:٧٥] و[٢٠٣/٣:٣٧] و[١١٩] وطلب الولد، وعدم إعفاف الزوجة، فلذلك مع ضياع هذه الثمار وهذه المقاصد للنكاح يثبت الخيار للزوجة في طلب التفريق بينها وبين زوجها؛ لانه إذا لم يكن هناك تفريق فلا يمكن إجبار الزوج على الطلاق فكان هذا الحق للزوجة .

ب - أدلة الظاهرية

استدل الظاهرية [٦٠/١٠:٣٩] بالأدلة التي ذكرتها في المطلب السابق ولا داعي لذكرها مرة اخرى في ذلك .

د- رأى القانون . نص القانون على ثبوت الخيار للزوجة اذا كان الزوج عيناً فقد نصت المادة (١١٣) : للمرأة السالمة من كل عيب يحول دون الدخول بها أن تراجع القاضي وتطلب التفريق بينها وبين زوجها إذا علمت أن فيه علة تحول دون بنائه بها كالجب والعنة والخصاء ولا يسمع طلب المرأة التي فيها عيب من العيوب (كالرتق والقرن) [١٢٧/٦٠].

هـ- الرأي الراجح .

من خلال ما ذكرت من أدلة فإنني أميل الى ما استدل به جمهور الفقهاء لأنهم استدلوا بالسنة والإجماع وهي من الأدلة الشرعية التي تقوى هذا الرأي ، والعمل برأى الجمهور يأتي تطبيقاً لقاعدة الضرر يزال [١١٣/١٠٠] و [٥٩/٨]؛ إذ لافائدة ترجوها المرأة مع وجودها مع رجل عتّين يفوت عليها مقصود النكاح الأعظم وهو الاستمتاع وطلب الولد .

وإن إمساك الزوجة بدون استمتاع بإضرار بها يقول الله سبحانه وتعالى ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [سورة الكهف آية ٤٠٩] .

وفي العصر الحديث يمكن معالجة هذا المرض وهو يسير ولكن مع ذلك نثبت الخيار حتى يتسنى له المعالجة .

ثانياً : العنة الطارئة

بيّنت آنفاً حكم التفريق بالعنة اذا كانت مقارنة للعقد ولكن ما حكم اذا طرأ على الزوج عنة بعد أن دخل بزوجه فهل يثبت للزوجة الخيار في طلب التفريق لهذه العنة الطارئة ؟ فقد اختلف الفقهاء الى قولين :

الأول : جمهور الفقهاء قالوا [٢٥/٣:٢٢] و [١٢١] و [٢٧٩/٢:٦٢] و [٣٣٦/٣:٢٩] و [٦١٠/٧:٢٧]

و [٢٤٤/٣:٤٤] و [٢٤٧-٢٤٤/٣:٤٤] و [٣٨٥/٥:٥٨] إن الرجل متى وطئ امرأته مرة أو أكثر، ثم ادعت زوجته عجزه عن الجماع لم تسمع دعواها .

الثاني : خالف في ذلك أبو ثور [٦١١-٦١٠/٧:٢٧] و [١٠٢٢/٣:٥٧] وهو القول الآخر للإباضية [٢٤٤/٣:٤٤] إذ قالوا أنه يثبت لها الحق في طلب التفريق فان كان قد ترك جماعة لعله أجّل سنة وإن كان لغير علة فلا تأجيل .

الأدلة :

١- الجمهور :

استدل الجمهور بالمعقول وقالوا إنه متى تحققت قدرته على الوطء في هذا النكاح و زال عنه لم تضرب له مدة كما لو لم يعجز ولأن حقوق الزوجين من استقرار المهر والعدة والحصانة يثبت بوطء واحد وقد وجد [٢٠٤/٢:٣٧] و [٦١٠/٧:٢٧] .

وقالوا: لأنه عيب حدث بالمعقود عليه بعد لزوم العقد قياساً على العيب الحادث بالمبيع بعد القبض [٢٧٦/١٦:٦].

ب- أدلة أبي ثور والإباضية :

قالوا: لأنه إذا عجز عن وطئها أُجِّل لها فيثبت حقها قياساً على الحَبِّ بعد الوطء [٦١٠/٧:٢٧]

ج- مناقشة الرأي الأول :

- اعترض على اصحاب الرأي الأول بأن الحَبِّ كالعنة [٢٥٦/٣:٩١] و[٢٠٤/٣:٣٧].

وأجيب عن هذا الاعتراض بأن الحَبِّ خلاف العنة لأن الحَبِّ حصل به اليأس [٢٥٦/٣:٩١٦] و[٢٠٤/٣:٣٧].

مناقشة الرأي الثاني .

اعترض على اصحاب الرأي الثاني إذ قالوا إن الحَبِّ يتحقق به العجز خلافاً للعنة يحصل به اليأس [٢٥٦/٣:٩١] و[٢٠٤/٣:٣٧].

وأجيب على هذا الاعتراض بأن الحَبِّ كالعنة إذ كلاهما يفوت مقصود النكاح الأعظم وهو الاستمتاع والوطء فمتى أثبتته مقارناً أثبتته طارئاً.

د- رأي القانون أنه لا يثبت الخيار في العنة الطارئة؛ لأنه ينص على الأخذ بالرأي الراجح من مذهب الامام أبي حنيفة فيما لا نص فيه [١٤٦/٦٠].

وأما القانون الكويتي فقد نص على التفريق بالعنة الطارئة فقال "لا يسقط حق الزوجة في طلب الفسخ بسبب عيوب الرجل التي تحول دون الإستمتاع كالعنة أصلية أو طارئة ولو رضيت بها صراحة [٤٢/١٠٦].

هـ- الرأي الراجح .

من خلال آراء العلماء في ذلك أرى أن الرأي الراجح هو رأي الإمام أبي ثور ومن وافقه؛ وذلك لعدة أمور :

١- أنه ثبت بالأثر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يثبت الخيار في ذلك إذا امتنع الزوج عن جماع زوجته سواء أكان تركه لمرض أو كبير أو للإضرار بها أو إهمالها؛ لأن ذلك ترك لحق من حقوقها ، فقد جاءت امرأة إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقالت ان

زوجي لا يصيني فأرسل الى زوجها فسأله فقال: يا أمير المؤمنين كبرتُ وذهبت قوتي، فقال عمر رضي الله عنه أتصيبها في كل شهر فقال : أكثر من ذلك فقال عمر : في كم ؟ قال : اصيبها في كل طهر مرة فقال عمر رضي الله عنه : اذهبي فإن في هذا ما يكفي المرأة. [٢٥٧/٦٠:١٤] و[١٢٢] و[٤٠/١٠:٣٩] من خلال هذه الحادثة يتبين لنا أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يُفرّق بين الزوج وزوجته لأنه يصل إليها في كل طهر، وقال إن هذا يكفي المرأة، ويفهم من كلامه أنه لو كان يطيل عليها المدة لأثبت لها الخيار ، وهذا يدل على أن العنة الطارئة تثبت الخيار، ولكننا مع ذلك لانقول بثبوته في حالة كبر السن عند الزوجين، ويمكن الإشارة الى ما ذكرت في بيان الرأي الراجح في الحجب الطارئ لأنه يصب في هذا المقام.

المبحث الثالث
العيوب المختلف في التفريق بها
المطلب الأول
تعريف الخصاء في اللغة والاصطلاح

أ- الخصاء في اللغة .

الخُصِيُّ والخِصْيُ والخِصْيَةُ والخِصْيَةُ من أعضاء التناسل واحدة الخُصْيُ ، والثنية خُصْيَتَانِ خُصْيَانِ .

وخصى الفحلَ خصَاءً ، سَلَّ خُصْيَتَيْهِ ، يكون في الناس والدواب والغنم [٢٣٠/١٤:٨٠] و[١٦٥١/٢] .
والخصي: مقطوع البيضتين مع بقاء الذكر [٤٩/٢:٨١] .

ب- الخصاء في الإصطلاح .

عرف الفقهاء الخصاء في الإصطلاح بتعريفات متقاربة، وإليك هذه الحدود .

أولاً : عرفه الحنفية والشافعية والحنابلة والإباضية والشيعة [٤٩٦/٣:٢٣] و[٣٦٥/٣:٢٩] و[٣٤٣/٦٩] و[٣١٨/٢:٨٩] و[٢٥٤/٣:٤٤] . بتعريف يكاد يكون واحداً .

"وهو من نزع خصيته" .

ثانياً : المالكية :

عرفه المالكية بقولهم الخصاء " قطع الذكر أو الأنثيين ان كان لايمنى، وإلا فلا رد به "

[٢٩٩/١:٦٧] و[٤٢٤/١:٧٧] .

من خلال تعريفات الفقهاء السابقة أرى أن تعريف الجمهور هو الصحيح لأن الخصاء في اللغة لايعود إلى الذكر وإنما إلى الأنثيين .

ويمكن تعريف الخصي بتعريف جامع شامل بأنه "من نزع خصيته وبقي ذكره سواء قطعنا أو سلنا أو رضنا" فهذا التعريف يشمل أنواع الخصاء الثلاثة من القطع أو السل أو الرض، ولأن المقصود من الخصاء إبطال عمل الخصيتان .

المطلب الثاني

آراء الفقهاء في التفريق للخصاء المقارن للعقد والطارىء

أولاً: التفريق للخصاء المقارن .

اختلف الفقهاء في ثبوت حق الخيار للزوجة إذا كان زوجها خصياً على رأيين :

الرأى الاول : ذهب الحنفية والمالكية وأحد قولى الشافعي وقول أبي حفص من الحنابلة والزيدية والشيعة الإمامية الإباضية [٣٦/٢:٧١] و [١٢٣] و [٤٨/٢:٥٤] و [٥٨٢/٧:٢٧] و [٢٨٩/٣:٤٠] و [٣٨٥/٥:٥٨] و [٤٤٥/٣:٤٤] الى القول بثبوت الخيار بعيب الخصاء.

الرأى الثاني : ذهب الشافعية في القول الثاني وجمهور الحنابلة وهو قول الظاهرية [١٥٤/١١٧] و [٢٦٦/١٦:٦] و [٦٠٦/٧:٢٧] و [٥٨/١٠:٣٩] كذلك إلى أنه لا يثبت الخيار للمرأة اذا كان زوجها خصياً .

الأدلة .

أ- أدلة أصحاب الرأى الأول :

استدلوا بالآثار الواردة عن الصحابة والقياس والمعقول .

فمن الآثار :

١- ما رواه أبو عبيد عن سليمان بن يسار أن ابن سدر تزوج امرأة وهو خصي، فقال له عمر أعلمتها؟ قال : لا . قال عمر : أعلمها ثم خيرها [١٢٤] و [١٨١/٥:١١١] و [٤٥٨/٣:١١٣] .

٢- ما روي عن علي رضي الله عنه أن خصياً تزوج امرأة وهي لاتعلم ثم علمت فكرهته ففرق بينها [٣٥٥/٥:١٢٤] و [٢٥٣/٦:١٠٤] .

هذه الآثار تدل على أن الخصاء يثبت فيه الخيار؛ لأن الخصاء انقطاع للنسل وضرر عظيم على المرأة .

ومن القياس:

قاسوا الخصاء على الحب والعنة لأنه في معناه في الإخلال بالمقصود الأصلي من النكاح وهو لذة الوطاء والتناسل .

ومن المعقول :

قالوا: إن نفس المرأة تعاف عشرة الرجل لهذا العيب إذ لا تحصل لذة الجماع عند المرأة بذلك ولأن فيه نقصاً وعاراً ويمنع الوطء أو يضعفه. [٥٨٢/٧:٢٧]

ب- أدلة أصحاب الرأي الثاني :

استدلوا بالمعقول وقالوا إن هذا العيب لا يفوت مقصود النكاح بخلاف نظيره؛ لأن الوطء ممكن والاستمتاع حاصل بوطئه وقد قيل وطؤه أكثر من وطء غيره؛ لأنه لا يُنزل فيفتر بالانزال. [٦٠٦/٧:٢٧]

ج- رأى القانون : أخذ قانون الأحوال الشخصية بما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول وهم المبخيزون للتفريق فنصت المادة ١١٣ على ذلك [١٢٧/٦٠].

د- الرأي الراجح :

بالنظر إلى أدلة الفقهاء أرى أن الرأي الأول هو الرأي المختار وهو قول القائلين بثبوت الخيار للخصاء؛ لأنه عيب يفرق به، وذلك لقوة أدلة هذا الرأي، ولكونه يأتي تطبيقاً لقاعدة من قواعد الشريعة الإسلامية "الضرر يزال" [١١٣/١٠٠] و [٥٩/٨] القائمة على منع الاضرار بالغير ولكن أرى أن أصحاب الرأي الثاني وهم القائلون بعدم التفريق كما يبدو لأول نظرة أنهم منعوا التفريق بعيب الخصاء خلافاً لأصحاب الرأي الأول، ولكن الصحيح انهم يقولون بما يقوله اصحاب الرأي الأول إذا كان الخصاء مانعاً من الوطء وإن لم ينصوا عليه صراحة لدخوله في تعريف العنين عندهم .

أما إذا لم يكن مانعاً من الوطء لم يفسخ به النكاح لا عندهم ولا عند غيرهم وبذلك يصح القول بالتفريق بالخصاء المانع من الوطء دون غير المانع .

ومما يؤيد ذلك قول ابن عابدين الحنفي في بيان المراد بالخصي هو الذي:

"لا ينتشر ذكره فإن انتشر لم يخير" [٤٩٦/٣:٢٣].

وهذا القول يتفق مع قول من قال بعدم التفريق للخصاء والله أعلم .

ثانياً : " الخصاء الطارىء" .

لم يبين الفقهاء حكم الخصاء الطارىء بشكل مباشر ، ولكن كما ذكرت سابقاً في بيان هذا العيب عند الفقهاء نلاحظ أن الحنفية جعلوه كالعنين فيأخذ أحكامه، وعلى هذا القول يكون رأى الشافعية والحنابلة ومن تبعهم أنهم لا يفرقون في الحال إلا من كان محبوباً .

أما المالكية [٦٧/٢:٧٦] فجعلوه كعيب الجب فيأخذ أحكام المحبوب .

وعلى هذا الأساس يمكننا القول بأن الخصاء الطارىء يختلف حكمه باختلاف ما يتبع له فمن قال إنه كالعنين فيأخذ أحكام العنة الطارئة، ومن قال إنه كالجب فيأخذ أحكام الجب الطارىء وقد سبق ان بينا حكم كل منها، ولاداعى لتكرار ذلك مرة أخرى ولكن يمكن الاشارة إلى أن الخصاء الطارىء لا يثبت فيه التفريق عند جمهور الفقهاء، فإذا قلنا إنه كالعنين فالعنة الطارئة لا تثبت الخيار عند من قال إنه كالعنين مثل الحنفية والشافعية والحنابلة وعلى رأى من قال إنه كالجب الطارىء كالمالكية فإنهم لا يفرقون للجب الطارىء كذلك .

رأى القانون :

لم ينص القانون على التفريق بالخصاء الطارىء لأنه يأخذ بالرأى الراجح من مذهب أبي حنيفة

في المادة ١٨٣ [١٤٦/٦٠]

المبحث الرابع .

"كيفية ثبوت العيب "

العيب إما أن يكون ظاهراً فلا يحتاج إلى بينة ، وإما أن يكون غير ظاهر فيحتاج إلى بينة، والعيوب كذلك إما أن تكون مختصة بالرجال أو تكون مختصة بالنساء ، فالعيوب المختصة بالرجال يكون إثباتها بهم إذا كانت هذه العيوب غير ظاهرة كالعنة فهذه لها حكم آخر، والعيوب الخاصة بالنساء إما أن تكون ظاهرة أو تكون غير ظاهرة .

لكن قبل البدء ببيان كيفية ثبوت هذه العيوب يجدر بنا الإشارة إلى قول الحنيفة بأنهم لا يفرقون بين الخاصة بالنساء وغيرها .

ويثبت العيب بالإقرار فكما يقال إن الإقرار سيد الأدلة، فإذا أقر الانسان على نفسه بوجود ذلك العيب عنده فالمرء مؤاخذ باقراره ، ويثبت هذا العيب في حقه أن أقر على نفسه عند الشاهدين، ويشهدون عند القاضي عند الشافعية والحنابلة وبالتراضي عند المالكية .

أولاً : عيب العنة .

يثبت عيب العنة كغيره من العيوب إما بالإقرار أو بالإنكار، وسنبين هذه الحالة .

١- الإقرار :

إذا ادعت المرأة أن زوجها عنين عند القاضي فإن القاضي يسأله هل وصل إليها أم لم يصل إليها، فإن أقر بعدم الوصول أجله سنة وسواء أكانت المرأة بكرراً أم ثيباً وهذا عند جميع الفقهاء [٣٢٣/٢:٤] و[٢٨٤/٢:٦٢] و[٣٣٥/٣:٨٧] و[٦٠٤/٧:٢٧] لأنه أقر على نفسه .

٢- الإنكار :

إذا أنكر الزوج العنة وادعى الإصابة فالقول قوله مع اليمين إذا كانت ثيباً وهذا عند جميع الفقهاء [٣٢٣/٢:٤] و[١٢٥] و[٢٨١/١٦:٦] و[٦٤/٧:٢٧] و[١٢٦] و[٣٨١/٢:٨٩] لكن الشافعية قالوا ترد اليمين على الزوجة لإمكان اطلاعها على العنة من خلال قرائن المعاشرة وعدم تحقق المباشرة، ولا يتصور عند الشافعية [٣٣٥/٣:٨٧] ثبوت العنة بالبينة، لانه لا يمكن اطلاع الشهود

عليها ، لكن الحنفية والحنابلة [٣٢٣/٢:٤] و [٦١٦ و ٦١٥ / ٧٠٠ : ٢٧] أكثر من فصل في هذا القول فقالوا المرأة إما أن تكون بكرًا وإما ان تكون ثيبًا، وإليك بيان كل حالة :

الحالة الأولى :

فإن كانت المرأة ثيباً وادعى الوصول فالقول قوله مع يمينه لأن الثيابة دليل الوصول في الجملة والمانع من الوصول من جهته عارض إذ الأصل هو السلامة عن العيب فكان الظاهر شاهداً له إلا أنه يستحلف دفعاً للتهمة، ولأنه يتعذر إقامة البينة عليه وحجته أقوى فان دعواه سلامة العقد وسلامة النفس من العيوب، والأصل السلامة، فكان القول قوله كالمنكر في سائر الدعاوى وعليه اليمين على صحة ما قال؛ لأن قوله محتمل للكذب فقوينا قوله بيمينه كما في سائر الدعاوى التي يستحلف فيها، فإن نكل قضى عليه بنكوله .

ويدل على وجوب اليمين عليه قول الرسول صلى الله عليه وسلم "ولكن اليمين على المدعي عليه" [١٢٨/٥:٧٠] و [١٨٧/٣:٩٩].

والرواية الثانية عند الحنابلة [٦١٨/٧:٢٧] أنه يخلى معها ويقال أخرج ماءك على شيء فان أخرجه فالقول قوله لأن العين يضعف عن الإنزال فاذا أنزل تثبتنا صدقه فنحكم به وهذا مذهب عطاء فاذا أدعت أنه ليس بمنى جعل على النار فان ذاب فهو منى لأنه شبيه بياض البيض وذاك إذا وضع على النار فحمد ويس وهذا يذوب فيتميز بذلك أحدهما من الآخر فيختبر به، أما إذا عجز عن إخراج مائه فالقول قول المرأة لأن الظاهر معها .

وقال الأوزاعي [٦١٨/٧:٢٧] و [٢٨١/١٦:٦] يشهده امرأتان ويترك بينهما ثوب ويجماع امراته فاذا قام عنها نظرنا الى فرجها فان كان فيه رطوبة الماء فقد صدق وإلا فلا .

والصحيح أن القول قوله كما لو ادعى الوطء في الايلاء ، واعتبار خروج الماء ضعيف فالرواية الأولى هي الرواية التي استنصر لها ابن قدامة؛ لأنه قد يظأ ولا ينزل وقد ينزل من غير وطء، فان ضعف الذكر لا يمنع سلامة الظهر ونزول الماء وقد يعجز السليم القادر على الوطء في بعض الاحوال، وليس كل من عجز عن الوطء في حال من الاحوال ووقت من الاوقات يكون عنيماً، ولذلك جعل مدة سنة .

ولكننا في العصر الحديث يمكن تبين العين عن طريق الكشف الطبي .

الحالة الثانية : اذا كانت بكرأ فقد اختلف الفقهاء في عدد النساء الذي يثبت به البكارة أو عدمها الى رأيين .

الأول : وهو رأى الحنفية والمالكية والحنابلة [٣٢٣/٢:٤] و[٣٠٠/١:٦٧] و[٦١٤/٧:٢٧] قالوا يصح الشهادة بواحدة وهو قول الثوري يقبل في عيوب النساء فيما لا يطلع عليه إلا النساء امرأة واحدة ولكن الحنفية جعلوا زيادة في التوثيق اثنتين وقالوا إن امرأة واحدة تجزىء لأن البكارة من باب ما لا يطلع عليه الرجال، وشهادة النساء بانفراد في هذا الباب مقبولة للضرورة وتقبل فيه شهادة الواحدة كالقابلة على الولادة لأن الأصل حرمة النظر الى العورة وذلك لقوله تعالى ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ﴾ [سورة النور آية ٣١] ولأن الأصل ما قبل قول النساء فيه بانفرادهن لا يشترط فيه العدد ولكن شهادة اثنتين زيادة في التوثق لأن غلبة الظن بالعدد أقوى .

الثاني : ذهب الشافعية والإباضية والحنفية [١٢٧] و[٢٠٦/٣:٣٧] و[٤٥٣/٣:٤٤] و[٣٩٤/٥:٥٨] : إلى أنه لا بد من شهادة أربع نساء يشهدن على البكارة .

أ- فان قلن هي بكر فالقول قولها، وذكر القاضي في شرحه مختصر الطحاوي [٢٣٢/٢:٤] أن القول قولها من غير يمين؛ لأن البكارة فيها أصل وقد تفوت شهادتهن بشهادة الاصل وهذا هو الراجح عند الشافعية [٢٠٦/٣:٣٧] .

ب- اما إن قلن هي ثيب فالقول قول الزوج مع يمينه لما تقدم ذكره سابقاً .

ثانياً: عيب الجبّ :

يثبت عند الحنيفة والمالكية [٤٩٥/٣:٢٣] و[٧٠/٥:٧٦] و[١٤٧/١:١٢٥] بالجس من وراء الثياب إن أمكن وكذلك الخصاص عند المالكية، ولا يجوز النظر إلى العورة، إن أمكن معرفته من وراء الثياب وإن لم يكن معرفته من وراء الثياب فان القاضي ينيب أميناً لينظر إلى عورته ليخبره بحقيقة حاله ، لانه يباح عند الضرورة، وهي رواية الباجي من المالكية، ورد بأن الجس يحصل به العلم بدون كشف العورة.

أما إذا بقي منه شيء يمكن الجماع به واختلفا في إمكان الجماع بما بقي من ذكره فعند الشافعية [٢٨٤/١٦:٦] وجهان : الأول : القول قول الزوج لأن له ما يمكن الجماع بمثله فيقبل قوله

والثاني : أن القول قول الزوجة لأن الظاهر معها؛ فإن الذكر إذا قطع بعضه ضعف. وإن اختلفا في القدر الباقي هل يمكن الجماع به فالقول قول المرأة لأن الأصل عدم الإمكان. وهذا مذهب الحنابلة [٥٦٨/٧:٩٨] و[١٢٨] إلا إذا كانت بكرًا فلا يعتبر قوله .

ثالثاً: العيوب الأخرى .

إذا كانت العيوب ظاهرة ويمكن أن يطلع عليها الرجال فتثبت بشهادة رجلين ، وكذلك إن كانت قائمة بالنساء كأن تكون بالوجه وإلى هذا ذهب عامة أهل العلم، ويظهر ذلك من خلال نصوصهم

وأما إذا كانت هذه العيوب غير ظاهرة فإن كانت مختصة بالرجال وفيما لا يطلع عليه إلا الرجال فيثبت بشهادة رجلين عدلين ، وأما إذا كانت هذه العيوب في النساء وتحت الثياب فتثبت بشهادة النساء كما بينت سابقاً في العنين على الخلاف السابق إذ منهم من أجاز شهادة امرأة ومنهم من أجاز شهادة اثنتين ومنهم من قال لا بد من أربع نساء لإثبات هذه العيوب، ولا داعي لتكرار ذلك وفي الوقت الحالي يمكننا إثبات هذه العيوب بالكشف الطبي وهو الأفضل لأنه يبين لنا المرض على حقيقته وخوفاً من التنازع كذلك .

رابعاً: رأى القانون :

في إثبات العيوب الموجبة للتفريق بين الزوجين نص القانون على أنه في حالة ادعاء الزوج عدم عنته واصابته للزوجة إذا كانت الزوجة بكرًا فالقول قولها بلا يمين، أما إذا كانت ثيباً فالقول قول الزوج مع اليمين [١٢٧/٦٠] ويثبت العيب المانع من الدخول في المرأة أو الرجل بتقرير من القابلة أو الطبيب مؤيد بشهادتهما [١٢٩/٦٠].

المبحث الخامس

شروط التفريق في العيوب .

يجدر بنا قبل بيان الشروط الخاصة للتفريق عند الرجل وآراء الفقهاء فيها أن نوضح الشروط العامة للعيوب .

المطلب الأول : الشروط العامة :

١- العلم :

اشترط الفقهاء [٣٢٥/٢:٤] و[٢٩٩/١:٦٧] و[٢٠٦/٣:٣٧] و[٥٨٢/٧:٢٧] في ثبوت الخيار للزوجة ان لا تكون عالمة بهذه العيوب قبل العقد ولم ترضَ به ، إن علمت المرأة بالعيوب قبل العقد لم تخير لانها تكون قد رضيت به حكماً وكذلك لو علمت به بعد العقد ورضيت البقاء معه فانها لا تخير بذلك يقول الكاساني في كتابه بدائع الصنائع [٣٢٥/٢:٤] ومنها أن لا تكون عالمة بالعيوب وقت النكاح حتى لو تزوجت وهي تعلم انه عين فلا خيار لها ، لانها اذا كانت عالمة بالعيوب لدى التزويج فقد رضيت بالعيوب كالمشترى إذا كان عالماً بالعيوب عند البيع ، والرضا بالعيوب يمنع الرد كما في البيع وغيره .

وكذلك لو خيرها القاضي بين الفرقة وبين النكاح فاختارت المقام معه فلا يحق لها أن تطلب التفريق بعدها لأنها رضيت بذلك .

فإن إختارت المقام مع الزوج بطل حقها ولم يكن لها خصومة في هذا النكاح أبداً لما ذكرنا أنها رضيت بالعيوب فسقط خيارها .

فعلم السليم بعيب الآخر إذا رضي به صراحة أو ضمناً يعد مسقطاً للخيار لأن الخيار يثبت له حفاظاً على حقه فاذا سقط حقه لم يكن له أن يعود ثانية ، وسواء كان رضاه موافقاً للعقد أو طارئاً ، وسواء أكان قبل الدخول أو بعده ووافق الشافعية [٢٠٧/٣:٣٧] الحنابلة في ذلك إلا في مسألة العينين حيث قالوا إن المرأة إذا رضيت المقام مع زوجها العينين بعد ضرب المدة سواء أكان في اثناء المدة أو قبلها فإن حقها لا يبطل، ولها الفسخ بعد المدة؛ لأنها رضيت باسقاط حقها قبل ثبوته فلم يسقط كالعفو عن الشفعة قبل البيع .

والحنابلة [٦٠٧/٧:٢٧] يقولون أنها لو رضيت به عيناً بطل خيارها سواء قالت عقب العقد أو بعد ضرب المدة أو بعد انقضائها لانعلم في بطلان خيارها بقولها ذلك بعد انقضاء المدة خلافاً وكذلك قبلها .

توجه إلى أدلة الشافعية عدة إعتراضات :

١- اعترض الحنابلة [٦٠٩/٧:٢٧] على قول الشافعية انها رضيت بالعيب بعد العقد فسقط

خيارها كسائر العيوب وكما بعد انقضاء المدة بأن ما ذكره غير صحيح فان العنة التي هي سبب الفسخ موجودة وانما المدة ليعلم وجودها ويتحقق علمها فهي كالبينة في سائر العيوب

٢- واعترض [٦٠٩/٧:٢٧] على دليل الشافعية كذلك بأنه يفارق الشفعة فان سببها البيع .

٣- وان قيل لو رضيت المرأة بالاعسار ثم اختارت الفسخ ملكته ، ولو آلى منها فرضيت

بالمقام معه ثم طالبت بالنفقة كان لها ذلك، قلنا ان الفرق بينها ان النفقة يتجدد وجودها كل يوم فاذا رضيت باسقاط ما يجب لها في المستقبل لم يسقط لانها اسقطته قبل وجوبه فأشبهه

اسقاط الشفعة قبل البيع بخلاف العيب، ولان الاعسار يعقبه اليسار فترضى بالمقام رجاء

ذلك، وكذلك المولي يجوز أن يكفر عن يمينه ويطأ فاذا لم يوجد ذلك ثبت لها الخيار، فأما العنين إذا رضيته فقد رضيت بالعجز عن طريق الحلقة وهو معنى لايزول في العادة فافترقا .

وإلى هذا ذهب المالكية [١٢٩] و[٦٧/٢:٧٦] في سائر العيوب كذلك الا في مسألة

المعترض، والمعترض حكمه حكم العنين في المذاهب الأخرى وقال الشافعية إذا مكنت المرأة زوجها من التلذذ بها بعد علمها باعتراضه سواء أكان العلم قبل العقد أم بعده فانه لايسقط

خيارها بذلك التمكين لاحتمال انها كانت ترجو بُرءه ولم يحصل ، أما لو رضيت به صراحة فيسقط خيارها لعدم الاحتمال،

"هذا كله إذا أقر بالعيب على نفسه أما إذا ادعى المعيب أن الآخر علم بالعيب ورضي به صراحة أو ضمناً وأنكر الآخر ذلك فإنه يكلف باثبات رضاه بالبينة فإن عجز فالقول قول

السليم في عدم رضاه بالعيب بيمينه عند المالكية [٢٧٧/٢:٦٢] و[٦٧/٢:٧٦] وهذا إذا كان العيب غير ظاهر وأدعى الآخر علمه بذلك بعد البناء أو طال الأمر بعد البناء .

قال الحنابلة [٥٨٧/٧:٢٧] إذا اختلفا في العلم فالقول قول من ينكره لأن الأصل عدمه .

وإذا علم الآخر بعيب صاحبه ورضى به قبل النكاح كأن يخبرها بالعنة فتقبل الزوجة بذلك فعند الجمهور إنه يعتبر ذلك مسقطاً لحقها لانه يعتبر رضاً صريحاً بالعيب وهذا رأى الشافعي في القديم [٢٠٧/٣:٣٧] .

أما في الجديد [٢٠٧/٣:٣٧] فقال به إلا في العنين فإنه يؤجل لأنه قد يكون عينياً في نكاح دون نكاح، ثم إن قدرته على النكاح مع امرأة لا يسقط عنه مع اخرى .

وأما الجمهور [٦٠٧/٧:٢٧] فقالوا إنها دخلت عالمة بالعيب راضية به فهو كما لو علمته محبوباً ولانها رضيت به بعد العقد أو بعد المدة لم يكن لها فسخ العقد فكذلك إذا رضيت بعده في العقد كسائر العيوب ولو أنها رضيت بالمقام معه، ثم طلقها ثم ارتجعها، لم يثبت لها المطالبة كذلك .

واعترض الحنابلة [٦٠٨، ٦٠٧/٧:٢٧] على قول الشافعية في الجديد أنها تكون في نكاح دون نكاح بأنه احتمال بعيد؛ لأن العنة جبلة وخلقة لا تتغير ظاهراً ولذلك ثبت لها الفسخ بعد المدة رأي القانون :

نص القانون على اشتراط العلم في طلب التفريق إلا في العنة جاء في المادة ١١٤ من قانون الأحوال الشخصية الأردنية ما نصه " الزوجة التي تعلم قبل عقد الزواج بعيب زوجها المانع من الدخول أو التي ترضى بالزوج بعد الزواج مع العيب الموجود يسقط حق اختيارها ما عدا العنة فان الإطلاع عليها قبل الزواج لا يسقط حق الخيار " [١٢٧/٦٠] .

٢- سلامة طالب الفسخ من العيوب .

إذا أراد أحد الزوجين التفريق لوجود عيب عند الآخر اشترط بعض الفقهاء سلامة الطالب كذلك ذهب الحنفية وهو قول عند الشافعية [٤٩٥/٣:٢٣] و [١٠/٢:٧٤] و [١٣٠] قالوا: أنه لا يحق للمرأة إذا كانت معيبة بالرتق أو القرن الخيار وسواء أكان الزوج عينياً أو محبوباً أو خصياً لأن العيب من جهته وجهتها وهذه هي الصورة التي يشترطها الفقهاء فقط لأنهم لا يقولون بأن للزوج حق التفريق .

أما جمهور الفقهاء فلا يشترطونه إلا في بعض الصور فالمالكية في الأظهر من مذهبهم ذهبوا إلى انه لا يشترط لثبوت خيار التفريق بين الزوجين أن يكون الطالب سليماً بل له الفسخ بعيب صاحبه وسواء أكان العيبان متماثلين أم مختلفين وفصل اللخمي في ذلك إذ قال:

"وان اطلع كل واحد من الزوجين على عيب في صاحبه مخالف لعيبه بأن تبين أن به جنوناً وبها جذاماً أو برصاً أو داء فرج كان لكل واحد منهما القيام واما ان كانا من جنس واحد كجذام او برص أو جنون صرع لم يذهب فانه له القيام دونها لأنه بذل صداق السليمة فوجدتها ممن يكون صداقها أقل من ذلك" [٢٧٧/٢:٦٢] و [٣٢٤/٢:٧٧].

ورأى الشافعية في الأصح كالمالكية فقالوا أنه يصح للمعيب أن يطلب فسخ النكاح لعيب الآخر سواء أكان العيبان متماثلين أم مختلفين في الجنس أو القدر، قال صاحب مغنى المحتاج [٢١٣/٣:٣٧] "ولا فرق في ثبوت الخيار فيما وجد أحد الزوجين في الآخر مثل ما به من العيب أو لا ، وقيل إن وجد به مثل عيبه من الجذام أو البرص قدراً وفحشاً فلا خيار لتساويهما، واستدلوا بأن الانسان يعاف من غيره مالا يعاف من نفسه وأما المجنونان جنوناً مطبقاً فتعذر الخيار لهما لانتفاء الخيار .

وأما اذا كان أحدهما معيباً وهي رتقاء فقيل كالجنس وقيل لاخيار مطلقاً .

وذهب الحنابلة والاباضية [٥٨٣/٧:٢٧] و [٢٤٧/٣:٤٤] أن طالب الفسخ إذا كان معيباً لعيب من جنس الآخر كالأبرص يجد المرأة مخنونة أو مجذوماً فلكل واحد منهما الخيار لوجود سببه إلا أن يجد المحبوب المرأة رتقاء فلا ينبغي أن يثبت لها الخيار لأن عيبه ليس هو المانع لصاحبه من الاستمتاع ، وإنما امتنع لعيب نفسه أما إذا وجد أحدهما بصاحبه عيباً به مثله ففيه وجهان أحدهما لاخيار لهما لانهما متساويان ولا مزية لأحدهما على صاحبه فأشبهها الصحيحين والثاني له الخيار لوجود سببه فأشبهه ما لو غر عبداً بامة "ولأن الانسان يأنف من عيب غيره ولا يأنف من عيب نفسه" [٦٥٦/٢:٣٠].

رأي القانون :

اشترط القانون أن يكون طالب الفسخ سليماً في طلب التفريق فنصت المادة ١١٣ على ذلك "للرأة السالمة من كل عيب يحول دون الدخول بها أن تراجع القاضي وتطلب

التفريق بينها وبين زوجها اذا علمت أن فيه علة تحول دون بئانه بها كالجب والعنة والخصاء ولا يسمع طلب المرأة التي فيها عيب من العيوب كالرتق والقرن" [١٢٧/٦٠].

٣- أن يكون العيب قديماً.

المبدأ العام عند الجمهور عدا الحنفية أن العيب القديم والمقارن للعقد والطارىء عليه قبل الدخول وبعده سواء في الخيار مادام ان السليم لم يرض بالعيب صراحة أو دلالة ولكنهم اختلفوا في بعض الصور .

فالحنفية [٢٠٠/٢:٧٤] قالوا لا خيار في العيب الطارىء "كالجب والعنة والخصاء" للمرأة وهم كما بينت سابقاً لا يجيزون التخيير للزوج .

أما المالكية : ذهبوا إلى ثبوت الخيار في العيب القديم والمقارن للعقد أما العيب الطارىء على العقد فلا خيار للزوج لأنه يملك الطلاق بخلاف الزوجة ويشترط أن يكون العيب فاحشاً وكثير الضرر فللزوجة الخيار إلا في الجب والاعتراض والخصاء والكبر المانع من الوطاء على ما بينت سابقاً في استعراضنا لهذه العيوب ، يقول صاحب حاشية الدسوقي [٢٧٧/٢:٦٢] و[٣٢٤/٢:٧٧] "وأما الحادث بعده فلا رد باليسير اتفاقاً وفي الكثير خلاف وهذا فيما حدث بالرجل وأما في المرأة فمضوية نزلت به " .

وإن وجدت بعد العقد كان للزوجة أن ترد به الزوج ، أما الزوج فليس له أن يرد الزوجة لأنه قادر على مفارقتها بالطلاق إن تضرر لان الطلاق بيده بخلاف المرأة فلذا ثبت لها الخيار وأما [٤٢٥/٢:٧٧] و[٢٧٨/٢:٦٢] الحذام فمتى كان محققاً ثبت للمرأة الرد به ولو يسيراً سواء كان قبل العقد أو حدث بعده وأما الرجل فله الرد به إن كان قبل العقد رد به، إن كان يسيراً منها أو يسيراً في المرأة اتفاقاً .

وفي اليسير من الرجل وليس له ردها به لأنه قادر على فراقها وذكر أبو القاسم الحزيزي ان الحادث لهذه بعد البناء كالحادث قبله بعد العقد بشرط ان يكون فاحشاً لا يسيراً .

أما الشافعية والحنابلة والزيدية والشيعة والإباضية [٤٨/٢] و[٥٨٣/٧:٢٧] و[١٢٦/٢:٨٦]

و[٣١٩/٢:٨٩] و[٢٤٤/٣:٤٤] ، فقد ذهبوا إلى القول بان العقد القديم يخير به الزوج مطلقاً وأما العيب الحادث بعد العقد فقد فصلوا فيه فقالوا في الجب تخير المرأة جزماً قبل الدخول .

وفي الأصح بعد الدخول لحصول العذر به كالمقارن وحتى لو جبت المرأة ذكر زوجها فلها الخيار على الرأي الأصح ، اما في العنة الطارئة فقالوا أنه لا خيار لها إذا حدثت بعد الدخول لحصول مقصود النكاح .

٤- خيار العيب هل هو على التراخي أم على الفور :

ذهب الحنفية والحنابلة في قول وهو ظاهر كلام الخرقى والزيدية [٤٩٥/٣:٢٣] و [٢٠٠/٨:١٢٨] و [٢٦٢/١:١٠٨] انه على التراخي فمتى علمت انه عين فسكتت عن المطالبة ثم طالبت بعد فلها ذلك وهو الصحيح من المذهب .

وذهب المالكية والشافعية والحنابلة في القول والإباضية والجعفرية [٦٧/٤:٦٧] و [٣٠١/٧:١٣٠] و [١٣١] و [٢٠٠/٨:١٢٨] و [٣١٩/٢:٨٩] و [٢٤٤/٣:٤٤] أنه على الفور فمتى أخطر الفسخ مع العلم بالعيب بطل خياره لان خيار الرد بالعيب على الفور كالرد في البيع، واستثنى المالكية والشافعية والحنابلة [٦٧/٤:٧٦] و [٣٠٤/٣:٣٧] و [٦٠٧/٧:٢٧] العنة من ذلك .
ووجه الدلالة عندهم أن الاعتراض يمكن زواله مع وجود آلة الوطاء بخلاف زوجه الخصى أو المحبوب تمكنه من نفسها بعد علمها بعيبه فلا يقبل اعتراضها لاستحالة زوال نحو الخصاء بخلاف الإعتراض .

وكذا قال صاحب مغني المحتاج [٢٠٤/٣:٣٧] والفسخ بالعيوب على الفور إلا في العنة فانه يمهل سنة ولو ادعى جهل الفور، قبل عذره وادعى أنه علم بالعيب وجهل الخيار قبل قوله يمينه واستدل اصحاب الرأي الاول بأن قالوا : انه خيار له لدفع ضرر متحقق فكان على التراضي كخيار القصاص وخيار العيب في المبيع ثم الفرق بينهما ان ضرره في المبيع غير متحقق لأنه قد يكون المقصود ماليته أو خدمته ويحصل ذلك مع عيبه وهنا المقصود الإستمتاع ويفوت ذلك بعيبه وأما خيار المجبرة والشفعة والمجلس فهو لرفع ضرر غير متحقق رأي القانون :

أخذ قانون الأحوال الشخصية الأردنية برأي الحنفية ومن وافقهم بأن حق الخيار يثبت على التراضي فنصت المادة (١٢١) للزوجة في الأحوال التي تعطيها حق الخيار أن تؤخر الدعوى أو تتركها مدة بعد إقامتها [١٢٩/٦٠] .

٥- اشتراط الرفع للحاكم .

اختلف الفقهاء في اشتراط الرفع للحاكم إلى فريقين :

الأول : جمهور الفقهاء الحنفية والشافعية

والحنابلة والإباضية [٣٦/٢:٥] و [٣٥٢/٧:١٣٠] و [٥٨١/٧:٩٨] و [٢٤٦/٣:٤٤] بقولهم أنه لا بد من الرفع إلى القاضي، فإذا كان الزوج عنيماً أو محبوباً أو غير ذلك فالمرأة تطلب من القاضي التفريق لان ذلك حقها وقد نص على ذلك صاحب الاختيار [١١٥/٣:٦٤] من الحنفية وروى الحسن عن أبي حنيفة لاتبين إلا بتفريق القاضي وهو المشهور من مذهبه ونص الشافعية في سائر العيوب السابقة يشترط في الفسخ لكل منهما الرفع إلى حاكم في الأصح واستدل لهم صاحب المغنى بقوله [٢٠٥/٣:٣٧] "ويحتاج الفسخ إلى حكم حاكم لانه مجتهد فيه فهو كفسخ العنة والفسخ للاعسار بالنفقة ، ويخالف خيار المعتقة فانه متفق عليه " .

الثاني: ذهب المالكية والشيعة والزيدية [٢٨٢/٢:١٢٩] و [٢٩٢/٥:٥٨] و [٢٦٣/١:١٠٨] إلى عدم اشتراط الرفع إلى الحاكم وهم على خلاف في بعض التفصيلات .

المالكية قالوا أنه لا يشترط الرفع إلى الحاكم فلو تم التراضي يكون التأجيل من يوم التراضي يقول صاحب الشرح الكبير على حاشية الدسوقي [٢٨٢/٢:١٢٩] فانه يؤجل بعد الصحة منه سنة من يوم الحكم لا من يوم الرفع لأنه قد يتقدم عن يوم الحكم فإن لم يترافعا وتراضيا على التأجيل فمن يوم التراضي .

وقال الجعفرية [٣٠٥/٥:٥٨] يشترط حكم الحاكم لضرب الأجل فقط .

وقال الزيدية [٢٦٣/١:١٠٨] يصح بدون حاكم إلا إذا اختلفا فيرفع الأمر إلى الحاكم .

رأي القانون :

أخذ القانون برأي جمهور الفقهاء في اشتراط الرفع إلى الحاكم فنصت المادة

(١١٣) من قانون الأحوال الشخصية على ذلك "للمرأة السالمة من كل عيب يحول دون

الدخول بها أن تراجع القاضي وتطلب التفريق بينها وبين زوجها إذا علمت أن فيه علة تحول

دون بنائه بها " [١٢٧/٦٠] .

المطلب الثاني الشروط الخاصة

أولاً : الشروط الواجب توافرها في الجب .

١- من خلال تعريف الفقهاء للجب قالوا يشترط للتفريق لعيب الجب أن يكون "مقطوع الذكر بحيث لا يمكن أن يجامع به الزوجة [٤٩٤/٣:٢٣] و[٤٩٥] و[١٣٢]" ويدخل في حكمه صغير الذكر بحيث يكون كالزور وهذا عند الحنفية [٢٩٧/٤:٥٣] و[١٣٣] و[١٣٤] .

أما لو كان صغيراً ويمكن إدخاله داخل الفرج لم يعط حكم المحبوب بخلاف الصغير الذي لا يمكن الدخول إلى داخل الفرج فإنه يعد محبباً حكماً والمراد بدخول الفرج هو نهايته المعتاد الوصول إليها لا أوله فقط ، ولأن الضرر الحاصل للمرأة به مساوٍ لضرر المحبوب فلها طلب التفريق أما المالكية والإباضية [٢٩٩/١:٦٧] و[٢٤٤/٣:٤٤] فقالوا: إن صغير الذكر يأخذ حكم العنين والصحيح هو ما ذهب إليه المالكية والإباضية لأن صغير الذكر يمكن معالجته . وقال الشافعية والحنابلة والشيعة [٢٧٨/١٦:٦] و[٥٨٢ و٥٨١/٧:٢٧] و[٣٨٥/٥:٥٨] قالوا يشترط ان يكون جميع ذكره مقطوعاً أو لم يبق منه ما لا يمكن الجماع به ، فان بقى منه ما يمكن الجماع به وتغيب منه في الفرج قدر الحشفة فلا خيار لها لان الوطاء يمكن .

٢- انه يثبت الخيار في الحال للزوجة فاذا طلبت من القاضي التفريق بينها وبين زوجها لهذا العيب فإنه يثبت في الحال [٤٩٥/٣:٢٣] و[١٣٥] و[٢٨٤/١٦:٦] و[٦٠٤ و٦٠٣/٧:٢٧] لعدم الفائدة في التأجيل وقد نص الفقهاء على العيوب التي يجب التفريق بها في الحال وذكروا المحبوب من العيوب التي يفرق بها في الحال .

ثانياً : العنين والخصي :

يشترط لتحقق العنة عند الفقهاء شروط وهذه الشروط هي :

١- العجز عن الايلاج في القبل :

ذهب جمهور الفقهاء [٤٩٥/٣:٢٣] و[٢٠٢/٣:٣٧] و[٦١١/٧:٢٧] إلى أن العنين اذا عجز عن الايلاج في القبل فإنه يعتبر عاجزاً ويكون عنيماً ويقول صاحب المغني [٦١١/٧:٢٧] و[١٣٦] و[١٣٧] "ولا

يخرج عن العنة الوطء في الدبر لأنه ليس بمحل للوطء فأشبه الوطء دون الفرج ولذلك لا يتعلق به الاحلال للزوج الاول ولا الاحصان "

وخالف في ذلك الشيعة الامامية [٣٨٥/٥:٥٨] بأن قالوا انه اذا وطء الزوج زوجته في دبرها يعتبر خارجاً عن وصف العنة .

واحتج الجمهور على ما ذهبوا اليه بان قالوا ان الدبر ليس محلاً للوطء فكأنه وطئها فيما دون الفرج [٦١١/٧:٢٧].

واحتج الامامية بشيئين : [٣٨٥/٥:٥٨]

١- ان الوطء في الدبر أشد من الوطء في الفرج .

٢- ان من قدر على الاشد فهو على غيره أقدر .

الرد على قول الامامية:

رد الجمهور [٤٩٤/٣:٢٣] و [٦١١/٧:٢٧] أن الإدخال في الدبر وإن كان أشد من الإدخال في الفرج لكنه قد يكون الزوج ممنوعاً من الإدخال في الفرج بسبب السحر وهو ليس محلاً للوطء .

الرد على الجمهور . هذا الاعتراض [٣٨٥/٥:٥٨] الذي اعترض به الجمهور مبني على دليل غير متيقن منه لأن الوطء في الدبر وإن كان منهيّاً عنه شرعاً ، فانه يخرج الرجل من عنته وذلك لتحقق انتشار الآلة وقيامها بوظيفتها وإن كان قد أتم لفعله هذا .

الرأى الراجع :

أن مذهب اليه الجمهور هو الصحيح لأن الوطء في الدبر وان تحقق فيه عمل الآلة منهيّاً عنه شرعاً ولا يثبت به الاحصان كذلك يبقى الرجل عنيماً.

٢- العجز عن جماع زوجته دون غيرها :

ذهب جمهور الفقهاء [٤٩٤/٣:٢٣] و [٢٧٧/٢:١٢٩] و [١٣٨] و [٦١٢/٧:٢٧] و [٣٨٥/٥:٥٨] إلى أن الزوج إذا عجز عن جماع زوجته فانه يعد عنيماً في حقها وان قدر على وطء غيرها فانه لا يكون مريلاً لعنته في حقها .

وخالف في ذلك ابن عقيل [٦١٢/٧:٢٧] من الحنابلة فذهب إلى القول بخروج كونه عنيماً إذا وطء زوجة واحدة ولا يعتبر عنيماً في حق جميع النساء ولا تسمع دعواها عليه منها ولا من غيرها ويحكى ذلك عن سمرة وعن عمر بن عبد العزيز واستدلوا من المعقول بقولهم لأن العنة خلقة وجبلة لا تتغير بتغير النساء فإذا انتفت في حق امرأة لم تنف في حق غيرها .

والراجح القول الاول وهو الذي استنصر له ابن قدامة [٦١٣:٧:٢٧] لان حكم كل امرأة معتبر بنفسها ولذلك اذا ثبتت عنته في حقهن فرضى بعضهن سقط حقها وحدها دون الباقيات لان الفسخ لدفع الضرر الحاصل بالعجز عن وطئها وهو ثابت في حقها لا يزول بوطاء غيرها .

وقد يعترض على هذا القول [٦١٣:٧:٢٧] بانه كيف يصح عجزه عن واحدة دون الأخرى ؟ والجواب على ذلك انه قد تنهض شهوته في حق إحداهما لفرط حبه إياها وميله إليها واختصاصها بحمال وجهها دون الأخرى [٦١٣:٧:٢٧].

٣- عدم القدرة على ايلاج الحشفة كلها :

فلو أولج الزوج نصف الحشفة لم يخرج بذلك عن كونه عنيماً وحتى لو كان مقطوع الحشفة وَجَبَ عليه إدخال الذكر الباقي كله ، قال صاحب كتاب البحر الرائق [١٢٤/٤:١٣٢] و [٢٧٨/١٦:٦] و [٦١١/٧:٢٧] و [٢٦٢/١:١٠٨] و [٣٨٥/٥:٥٨] "ويكتفي الاكتفاء بقدرها من مقطوعها "

٤- ألا يكون قد وصل إليها مرة في هذا النكاح :

ذهب جمهور الفقهاء [١٢٤/٢:١٣٢] و [١٣٩] و [٢٩٩/١:٦٧] و [٥٠/٢:١٣٧] و [٦١٠/٧:٢٧] و [٢٤٤/٣:٤٤] و [٢٦٣/٢:١٠٨] و [٣٨٥/٥:٥٨] إلى القول بأن الرجل إذا وصل إلى المرأة ولو مرة واحدة في النكاح لم يكن عنيماً، ثم تعين بعد ذلك فليس لها الخيار مطلقاً لأنها بذلك قد استوفت حقها بالوطء مرة واحدة وهذا على خلاف بعض الفقهاء وقد بينت ذلك في موضعه عند بيان حكم العنة الطارئة فيرجع إليه .

٥- التأجيل سنة :

إذا ثبت للزوجة بعد العقد والخلوة الصحيحة أن الرجل عنين فإن المرأة تستحق ان تطلب فسخ النكاح لذلك بعد أن تضرب له مدة يختبر فيها ويعلم حاله بها فان قدر عليها بقيت

زوجته وان لم يقدر فرق بينهما هذا هو قول عمر وعثمان وابن مسعود والمغيرة بن شعبة
رضى الله عنهم وهو رأى جمهور [٣٢٢٢/٢:٤] و [٤٢٦٦/١:٧٧] و [٢٠٥/٣:٣٧] و [١٤٠] و [١٤٠/٧:١٢٦]
الفقهاء و [٢٨٩/٢:٤٠] و [٣٨٦/٥:٥٨] واستدلوا بالأثر والاجماع والمعقول .

أ- من الآثار :

ماروى عن سعيد بن المسيب قال " قضى عمر رضى الله عنه في العنين أن يؤجل سنة
" [٣٠٥/٣:١١٢] و [٣٣٠/٣:١١٣] و [٣٠١/٤:١١٤] وما روى عن عبدالله بن مسعود قال " يؤجل العنين
سنة فان وصل اليها وإلا فرّق بينهما ولها الصداق " [٣٠٦/٣:١١٢] و [٣٣١/٣:١١٣]
و [٣٠١/٤:١١٤] .

ب- الإجماع :

اجماع الصحابة رضوان الله عليهم بانه قد روى عن عمر وعبدالله بن مسعود وعلى بن أبي -
طالب رضى الله عنهم أنهم قضوا بذلك وكان قضاؤهم بمحضر من الصحابة رضوان الله
عليهم ولم ينقل أنه أنكر عليهم أحد منهم فيكون إجماعاً سكوتياً [٣٢٣/٢:٤] .

ج- من المعقول :

قالوا لأن الوطاء مرة واحدة مستحق على الزوج للمرأة بالعقد وفي إلزام العقد عند تقرر العجز
عن الوصول تفويت المستحق بالعقد عليها وهذا ضرر بها وظلم في حقها
وقد قال تعالى ﴿ وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا ﴾ [سورة الكهف آية ٤٩] .

وقال صلى الله عليه وسلم "لا ضرر ولا ضرار" [٧٤٥/٢:٩٥] و [٢٣/٢:٩٦] و [٧٦/٩:٩٧] و [٣٩/٢:١٦]
الحكمة من جعل المدة سنة :

ذكر الفقهاء العلة أو الحكمة من تقدير المدة بسنة بقولهم [٣٢٣/٢:٤] و [٣٣٦/٣:٨٧] و [٣٣٥/٢:٣٨]
إنه قد يتعذر الجماع إما لعارض حرارة فتزول في الشتاء أو برودة فتزول في الصيف أو يبوسة
فتزول في الربيع أو رطوبة فتزول في الخريف فإذا مضت السنة ولم يصبها فإن العجز عنده
يكون خلقياً .

الرأى الثاني :

ذهب الحكم بن عيينة وداوود إلى أنه لا يؤجل وهي امرأته ، واستدلوا بما رواه الإمام مالك في الموطأ بأن امرأة أتت النبي "صلى الله عليه وسلم" وقالت يا رسول الله: إن رفاعة طلقني وبتّ طلاقي وتزوجت بعبد الرحمن بن الزبير وإن له مثل هدبة الثوب فقال: أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك" ولم يضرب له مدة [١٥٤/٤:٧٠]و[٥٥/٧:٩٩] .

وجه الدلالة :

أن هذا الحديث يدل دلالة واضحة على عدم ضرب المدة للعنين وتبقى زوجته .
واعترض على الاستدلال بهذا الحديث بأنه ليس في محله بل يعرف عدم صحة الاستدلال [١٠٢١/٣:٥٧] بقصة رفاعة فإنها لم تطلب الفسخ بل فهم منها "صلى الله عليه وسلم" أنها تريد ان يراجعها رفاعة فأخبرها أن عبد الرحمن حيث لم يذوق عسيلتها ولا ذقت عسيلته لا يحلها لرفاعة فكيف يحمل حديثها على طلب الفسخ " .

الترجيح :

من خلال ما سبق تبين لنا قوة أدلة رأى الجمهور بأنه الأصوب والله أعلم لقوة الأدلة التي استدلوا بها من إجماع وآثار تدل دلالة واضحة على ثبوت تقدير المدة بسنة لأن العنين قد تكون عنته مرضية أو خلقية فيتبين حاله في هذه المدة .

هل السنة هلالية أم شمسية ؟

اختلف الفقهاء في بيان مقدار هذه السنة هل هي سنة قمرية أم سنة شمسية إلى قولين :

القول الاول : ذهب الحنفية في الصحيح وهو المفتي به عندهم والمالكية والشافعية

والحنابلة [٣٠٧/٢:٧١]و[٢٨٠/٢:٦٢]و[٣٨٩/٣:٧٨]و[١٤١]وإلى أن السنة سنة قمرية .

القول الثاني : يرى الحنفية [٣٠٧/٢:٧١]و[٣٣٠/١٣٤] وهي رواية الحسن عن ابى حنيفة ان السنة

سنة شمسية وحكي الكرخي عن اصحابه انهم قالوا إنها سنة شمسية وكذلك الزيدية

[٢٦٢/١:١٠٨] .

أدلة الفقهاء :

أولاً : أدلة أصحاب القول الأول :

استدل أصحاب القول الاول بالكتاب والسنة والعرف اللغوي .

أ- من الكتاب : قوله تعالى ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتٌ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ﴾ [سورة البقرة آية ١٨٩] .

وجه الدلالة : جعل الله سبحانه وتعالى بفضله ورحمته الهلال معرفاً للخلق الأجل والأوقات والمدد ومعرفاً وقت الحج لأنه لو جعل معرفة ذلك بالأيام لاشتد حساب ذلك عليهم ولتعذر عليهم معرفة السنين والشهور والايام .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ ﴾ [سورة التوبة آية ١٨٩] فالسنة في اطلاقها تطلق على الاثنى عشر جميعاً وهي الاشهر القمرية كما بينت الآية .

ب- أما من السنة :

ما روى عن النبي "صلى الله عليه وسلم" خطب في الموسم وقال في خطبته ألا إن الزمان قد استدار كهيئة يوم خلق الله السموات والارض السنة اثنا عشر شهراً أربعة حرم ثلاث متواليات ذو القعدة وذو الحجة المحرم ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان ثلاثة سرد وواحد فرد [١٤٢] .

ج- العرف اللغوي

احتجوا بالعرف اللغوي بأن قالوا إن الشهر في اللغة اسم للهلال يقال رأيت الشهر أى رأيت الهلال وقيل سمي الشهر شهراً لشهرته والشهرة للهلال فكان تأجيل الصحابة رضى الله عنهم العنين سنة والسنة اثنا عشر شهراً والشهر أسم للهلال تأجيلاً للهلالية وهي السنة القمرية [٣٢٣/٢:٤] .

وقال في حاشية الطحاوي [٢١١/٢:٧٤] "قال الكمال إن الثابت عن الصحابة كعمر رضى الله تعالى عنه اسم السنة قولاً واهل الشرع انما يتعارفون الأشهر والسنين بالأهله فإذا أطلقوا السنة انصرف إلى ذلك مالم يصرحوا بخلافه .

أدلة القول الثاني :

احتج اصحاب هذا القول بان قالوا إن [٣٢٢/٢:٤] الفصول الأربعة لاتكمل إلا بالسنة الشمسية لأنها تزيد على القمرية بأيام فيحتمل زوال العارض في المدة التي بين الشمسية والقمرية فكان التأجيل بالسنة الشمسية أولى .

الرأى المختار :

أرى أن ماذهب اليه جمهور الفقهاء وهم أصحاب الرأى الأول هو الاقوى وذلك لقوة أدلتهم التي استدلوها بها واجماع الصحابة رضوان الله عليهم لأن السنة عندما تذكر عندهم تنصرف إلى السنة الهلالية أو السنة الشرعية مالم يصرحوا بخلاف ذلك وأما اذا كان للعلة التي ذكرها الفقهاء ان الشمسية هي الصحيح لأن الفصول الاربعة لاتتم الا بها والله أعلم متى تحسب السنة :

اختلف الفقهاء في وقت حساب مدة السنة هل هو من يوم الرفع عند الحاكم أو من يوم الحكم الى ثلاثة أقوال :

القول الأول: ذهب الحنفية والحنابلة والشيعة [٣٢٤/٢:٤] و [١٤٤/١٤٠] و [١٧٦/٢:١٤١] و [٣٨٦/٥:٥٨] إلى أن المدة تحسب من يوم الرفع عند الحاكم

القول الثاني: ذهب المالكية و الشافعية والزيدية والإباضية [٣٠٠/١:٦٧] و [٣٨٩/٣:٧٨] و [٢٨٩/٢:٤٠] إلى أن المدة تحسب من يوم الحكم .

القول الثالث:

وقال محمد بن الحسن فان رفعت الامر الى الحاكم وكان مظاهراً محرماً بالحج أو غير ذلك من العوارض التي لايمكن الجماع معها تبدأ المدة من يوم يمكنه الوطاء فيه شرعاً [٣٢٤/٢:٤].
حجة القول الاول :

احتج أصحاب القول الاول بما روى عن عمر رضى الله عنه أنه كتب الى شريح ان يؤجل العين سنة من يوم أن يرتفع إليه [٣٣١/٣:١١٣] و [٢٥٣/٦:١٠٤] و [٢٢٦/٧:٥٦] .

وقالوا من المعقول [٣:٤/٣٢٤] إن عدم الوصول قبل التأجيل يحتمل أن يكون للعجز ويحتمل أن يكون لكرهيته إياها مع القدرة على الوصول فإذا أجله الحاكم فالظاهر أنه لا يمتنع عن وطئها خشية العار والشين .

حجة القول الثاني :

استدل الشافعية [٣:٣٧/٢٠٦] لما ذهبوا اليه فقالوا إن المدة تحسب من يوم ضرب القاضي له لأن ثبوت العنة مجتهد فيها بخلاف مدة الإيلاء فانه من وقت الحلف للنص .

الرأى المختار :

أرى ان رأى المالكية والشافعية ومن وافقهم هو الأرجح لأنه يتفق مع مقتضيات العصر الحاضر حيث ان المحاكم وأعمالها تأخذ مدة ليست قصيرة في بيان الحكم والقاضى هو الذي يلزم الزوج بهذه المدة والالزام يكون من يوم الحكم وهذا ما ذكره جمهور الفقهاء في اشتراط الرفع الى الحاكم للتفريق لهذا العيب .

حكم الموانع الارادية وغير الارادية في حساب المدة :

قد يعترى الزوج او الزوجة عوارض قد تكون خارجة عن إرادتهما كالمرض أو الحبس أو الحيض للمرأة أو شهر رمضان أو تكون باختيارهما كاعتزال أحدهما الآخر أو غيابه كالذهاب للحج أو نشوز الزوجة .

الفقهاء في ذلك على خلاف منهم من قال بحساب هذه المدة ومنهم من لم يعط مدة اخرى وسنين ان شاء الله اقوال الفقهاء في ذلك .

أولاً : الحنفية

ذهب الحنفية [٣:٢٣/٤٩٨،٤٩٧] إلى ان مدة مرض الزوجة لا تحسب من السنة لأنها تخلو غالباً من المرض، فإذا مرض الزوج وجب ان يعوض عن ذلك تلك المدة التي مرضها ، وأما شهر رمضان وأيام حيضها وحجها وغيبته لا يعوض عليه بدله لأن العجز جاء بفعله .

أما مدة حجها وغيبتها فتحسب عليه لأن العجز من قبلها فكان عذراً .

وأما إذا حبس الزوج ودعاها إلى السجن وامتنعت عن المجيء وكان له موضع خلوة لم تحتسب عليه .

ثانياً : المالكية

المالكية [٢٤٠/٣:٧٥] قالوا إذا كان مريضاً لم يضرب أجل إلا بعد الشفاء فيضرب له الأجل بعد الصحة أما إذا كان يوم الحكم صحيحاً فعرض له أثناء السنة مرض لا يعوض بدله .

ثالثاً : الشافعية

ذهب الشافعية [٣٠٦/٦:٩٠] إلى أنه إذا اعتزلت المرأة الزوج أو مرضت أو حبست في المدة جميعاً لم تحسب إذ لا أثر لها حينئذ فتستأنف أما ما وقع خلال السنة تلك فإنها تحسب عليه، ولكن الأذرعى خالف الشافعية في ذلك وقال بكراهية حساب المدة في المرض والسفر لعدم تقصيره.

رابعاً : الحنابلة

الحنابلة [١٨٨/٨:١٢٨] قالوا إنه ينظر إلى من يكون منه التقصير فان كان من الزوج كأن يعتزل زوجته أو يسافر في السنة فانها تحسب عليه أما إذا كان الاعتزال من جهة الزوجة فلا تحسب عليه المدة .

خامساً : الزيدية

الزيدية [٢٦٢/١:١٠٨] قالوا لا يحسب ايام المرض والإحرام والغيبة والنشوز من أيهما .

الرأى المختار :

من خلال أقوال الفقهاء في حساب المدة أو عدم حسابها أرى أنه إذا كان الاعتزال أو السفر أو غير ذلك من الموانع الارادية بسبب من الزوج تحسب عليه وأما إذا كانت لسبب من جهة الزوجة فلا تحسب عليه .

وفى الموانع غير الارادية كالمرض والحيض أو شهر رمضان أرى انها تحسب الا في المرض فلا تحسب سواء اكان ذلك من جهة الزوج أو الزوجة وتحسب المدة اليسيرة .

وقد أخذ القانون بهذا الرأى لانه يتوافق مع روح التشريع الاسلامي فقد نصت المادة" على ذلك اذا مرض أحد الزوجين أثناء الأجل مدة قليلة كانت أو كثرة بصورة تمنع من الدخول أو غابت الزوجة فالمدة التي تمر على هذا الوجه لا تحسب من مدة الأجل لكن غيبة الزوج ايام

الحيض تحسب [١٢٧/٦] .

﴿الفصل الثاني﴾

العيوب الخاصة بالمرأة

وفيه ثلاثة مباحث

الفصل الثاني

العيوب الخاصة بالمرأة

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: أنواع العيوب الخاصة بالمرأة. وفيه مطلبان:
الأول: العيوب التي تمنع الوطاء في الغالب.
الثاني: العيوب التي لا تمنع الوطاء في الغالب.

المبحث الثاني: العيوب المتفق على التفريق بها: وفيه ثلاثة مطالب:
الأول: تعريف الرتق والقرن في اللغة والاصطلاح.
الثاني: رأي الفقهاء في التفريق للرتق والقرن المقارن للعقد.
الثالث: حكم الرتق والقرن الحادث.

المبحث الثالث: العيوب المختلف في التفريق بها، وفيه خمسة مطالب:
الأول: تعريف كل من العفل والفتق والإفشاء والبخر والاستحاضة في اللغة والاصطلاح.
الثاني: آراء الفقهاء في التفريق للعفل.
الثالث: آراء الفقهاء في التفريق للفتق والإفشاء والبخر.
الرابع: آراء الفقهاء في التفريق للاستحاضة.
الخامس: تأجيل القاضي في عيوب الزوجة.

المبحث الأول

* الأمراض الخاصة بالمرأة :-

العيوب الخاصة بالمرأة هي عيوب جنسية، وقد اختلف الفقهاء في اثبات الخيار بها، فمن الفقهاء من اقتصر على عيبين، ومنهم من زاد في ذلك، وستحدث عن هذه العيوب في محله ان شاء الله وهذه العيوب هي "الرتق - والقرن - والإفشاء - والفتق - والعفل - والبحر - والإستحاضة".

وبالنظر إلى هذه العيوب نجد انها تنقسم الى قسمين (١) : [٨٥٠/٧:٢٧] و [١٤١/٢:١٧٦].

(١) عيوب تمنع الوطاء في الغالب .

(٢) عيوب لا تمنع الوطاء في الغالب .

* المطلب الأول :

العيوب التي تمنع الوطاء في الغالب:

العيوب التي تمنع الوطاء في الغالب والمختصة بالمرأة هي الرتق والقرن والعفل . قال الفقهاء :- بأن هذه العيوب تمنع المقصود من النكاح وهو الوطاء، ومع تعذر الوطاء لوجود هذه العيوب فانه يفرق بها.

وقال الحنفية [٩٧/٥:١١٧] و [٣٢٧/٢:٤] لا تفريق بسبب العيوب القائمة بالمرأة، لأن الزوج يمكن أن يرفع الضرر الواقع عليه بالطلاق لأنه يملك الطلاق، وأن هذه العيوب يمكن معالجتها ولاداعي للتفريق بها فإنه بالإمكان شق الرتق بإزالة اللحم والعظم بعملية جراحية. ولم يشترط التفريق لذلك بأن قالوا إن فوات بعض ثمرات الزواج لا تؤثر في عقد النكاح بدليل ما إذا فأت الثمرة بموت أحد الزوجين، ولا يوجب ذلك انفساخ النكاح حتى لا يسقط شيء من المهر. أما جمهور الفقهاء فقالوا بثبوت الخيار بهذه العيوب ولكن منهم من قصرها على عيبين ومنهم من جعلها ثلاثة. فالمالكية [٢٣٧/٣:٧٥] قالوا إن العيوب التي تمنع الوطاء في الغالب هي

الرتق والقرن والعفل، والعفل عندهم لحم يثبت في الفرج فيسده وقيل رغوّة في الفرج تخرج عند الجماع.

وهذا ما ذكره الحنابلة [٥٨٠/٧:٢٧] وإن اختلفوا في المذهب فمنهم من قال إن العفل والقرن شيء واحد وهو الرتق.

وحكي عن أبي حفص أن العفل كالرغوّة في الفرج يمنع لذّة الوطء فعلى هذا يكون عيباً نامياً أي من النوع الثاني. ولكن أبا الخطاب ذكر أن الرتق هو أن يكون الفرج مسدوداً يعني أن يكون ملتصقاً لا يدخل الذكر فيه، والقرن والعفل لحم يثبت في الفرج فيسده. فهو في معنى الرتق إلا أنهما نوع آخر.

والشافعية [٣١٠/٦:٩٠] قالوا انهما عيبان "الرتق والقرن" والحقوا ضيقة المنفذ بالرتقاء اذا كان يحصل افتضاؤها بالوطء من كل واحد. وكذلك خشنة المنفذ [٢٠٣/٣:٣٧].

من خلال ما سبق يتبين لنا أن الشافعية يتفقون مع المالكية والحنابلة في عيب العفل وفي الخيار به على أنه لحم يثبت في الفرج فيلحق عندهم بالرتق والقرن، أما على اعتبار أنه رغوّة تحدث عند الجماع فيكون هذا من النوع الآخر في عيوب النساء ولم يثبتوا الخيار بها. والزيدية والشيعة [٢٦٢/١:١٠٨] و [٣٩٠/٥:٥٨] جعلوا عيوب المرأة القرن والرتق والعفل، وعند الإباضية [٤٤٤/٣:٤٤] العيوب اثنان الرتق والعفل.

نخلص من ذلك أن جميع الفقهاء -المالكية والحنابلة والزيدية والإباضية- يتفقون في التفريق بعيب العفل وستحدث عن آراء الفقهاء في هذه العيوب بالتفصيل عند الحديث عن العيوب المتفق على التفريق بها.

المطلب الثاني:

العيوب التي لا تمنع الوطء في الغالب

بيّنت العيوب التي تمنع الوطء كالرتق والقرن والعفل على اعتباره لحماً في الفرج وهذه كلها تمنع الوطء، ولكن العيوب التي لا تمنع الوطء كثيرة، وهي تمنع كمال الاستمتاع فقط وهذه العيوب هي (العفل والإفضاء والفتق والاستحاضة والبخر والقروح السيالة من الفرج).

والفقهاء في التفريق بهذه العيوب على خلاف، فمنهم من فرق بسبب هذه العيوب ومنهم من لم يفرق بها، فكما بينت سابقاً بالنسبة للحنفية كذلك هنا لا يفرقون بهذه العيوب. أما المالكية [٢٣٧/٣:٧٥] فيفرقون للعفل على اعتباره رغبة تحدث عند الجماع والبحر سواء أكان نتن الفرج كما صرح به أكثر المالكية، إلا أن اللخمي ألحق به بخر الفم والأنف والإفشاء.

والشافعية لا يفرقون في العيوب التي لا تمنع الوطء، إلا أنهم قالوا في الاستحاضة المستحكمة إنه يفرق بها. قال صاحب شرح روض الطالب [١٧٦/٣:٧٣]: "إذا كانت المستحاضة حافظة لعادتها والا فالمتجه بثبوت الخيار إذا حكم أهل الخبرة باستحكام استحاضتها، لأن وطأها حرام، والممنوع شرعاً كالممنوع حساً ولا ينظر إلى توقع الشفاء على ندور كما لم ينظروا إليه فيما مر" ولا يفرقون في غير ذلك.

ويلاحظ أن الشافعية ضيقوا في العيوب الخاصة بالمرأة فلم يفرقوا إلا في العيوب التي تمنع الوطء، والمستحاضة لا تمنع الوطء، ولكنه مرض دائم مانع للوطء، على اعتبار استحكامها.

أما الحنابلة [٥٨٢/٧:٢٧] و [١٢٨/٨:١٩٤ و ١٩٥] فهم كالمالكية بالنسبة للبخر، اختلفوا فيه هل هو من الفم أو الفرج، وعند الحنابلة قولان في إثبات الخيار به، وقال أبو الخطاب في إثبات الخيار بالقروح السيالة في الفرج لأنها تثير نفرة وتتعدى نجاستها، وبالنسبة للإفشاء والفتق فهما في معنى واحد. وأما العفل فقد قال الحنابلة بالتفريق به وهم كالمالكية في تحديده على أنه رغبة تخرج عند الجماع تمنع لذة الوطء.

أما الزيدية والشيعة والإباضية [٢٦٢/١:١٠٨] و [٣٩٠/٥:٥٨] و [٤٤٤/٣:٤٤] ففرقوا العيب العفل فقط كالمالكية والحنابلة.

المبحث الثاني

العيوب المتفق على التفريق بها، وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول

تعريف الرتق والقرن في اللغة والاصطلاح

أولاً: تعريف الرتق في اللغة والاصطلاح:

١- تعريف الرتق في اللغة.

الرتق: ضد الفتق [٨٠:١٠٠/٢١٤] و [٢/١١٤٣]: الرتق في اللغة يأتي بمعنى الضم، والالتحام حلقة كان أم صنعة [٣٤١/٨٢]. قال تعالى: ﴿كَانَتْ رَتْقًا فَفَتَقْنَاهُمَا﴾ [سورة الأنبياء آية ٣٠] أي كانتا منضمتين [٣٤١/٨٢].

والمرأة رتقاء: وهي رتقاء بينة الرتق: التصق ختانها فلم تنسل له رتقان، وذلك الموضع منها، فهو لا يستطيع جماعها.

والرتقاء المرأة المنضمة الفرج التي لا يكاد الذكر يجوز فرجها لشدة انضمامه [٨٠:١٠٠/٢١٤]. وكذلك الرتق بالتحريك: مصدر قولك امرأة رتقاء بينة الرتق لا يستطيع جماعها لارتقاق ذلك منها [٤٨/٢:٨١].

والرتقاء: الجارية المنضمة الشفرين، وفلان راتق وفاتق في كذا أي عاقد وحال [٨٢: ٣٤١].

٢- تعريف الرتق في الاصطلاح.

عرف الفقهاء الرتق بقولهم " هو انسداد مسلك الذكر بلحم أو عظم" [٢١٣/٢:٧٢] و [١/٦٧:٢٩٩] و [١٤٣] و [٣٤٢/٦٩] و [٣:٤٤:٢٤٥] و [٥:٥٨:٣٩٠].

ثانياً: تعريف القرن في اللغة والاصطلاح:

١- القرن في اللغة.

القرن بالسكون: فاسم العفلة، والقرن بالفتح: فاسم العيب [٨٠:١٣:٣٣٥] و [٤٨/٢:٨١].

والقرن بسكون الراء: شيء يكون في فرج المرأة كالسن، يمنع من الوطاء.

والقرن شبيه بالعفلة وقيل هو كالتنوء في الرحم يكون في الناس والشاة والبقر.. والقرناء العفلاء.

والقرناء من النساء، التي في فرجها مانع يمنع من سلوك الذكر فيه، إما غدة غليظة أو لحم مرتقة أو عظم. [٣٣٥/١٣:٨٠]

٢- تعريف القرن في الإصطلاح.

عرف الفقهاء القرن بتعريفات متشابهة"وهو انسداد محل الجماع بعظم أو لحم"
[١٤٤]و[٢٧٨/٢:٦٢]و[٢٠٢/٣:٣٧]و[٣٤٤/٦٩]و[٣٩٠/٥:٥٨]

المطلب الثاني

رأى الفقهاء في التفريق للرتق والقرن المقارن للعقد

أولاً: أقوال الفقهاء.

الرتق من العيوب المختصة بالمرأة، وهذا العيب اختلف الفقهاء في التفريق به إلى رأيين.
الأول: هم جمهور الفقهاء [٢٣٧/٣:٧٩] و [٣٣٥/٣:٨٧] و [١٤٥] و [٢٤٥/٣:٤٤] و [٢٨٩/٣:٤٠] و [٣١٩/٢:٨٩].

عدا الحنفية والظاهرية، قالوا بثبوت الخيار للزوج إذا وجد زوجته رتقاء .

الثاني: وهم الحنفية والظاهرية [٩٧/٥:١١٧] و [١٠٠:٣٧/١٠٠:٩٥]، أما الحنفية فقالوا لا يثبت الخيار للزوج إذا وجد زوجته رتقاء لأن له حق الطلاق، وليس من حقه طلب التفريق بل الخيار للمرأة وحدها . وأما الظاهرية فقالوا إنه لا يثبت الخيار مطلقاً للزوجين كما ذكرت سابقاً . وسنقتصر على أدلة الحنفية فقط، وذلك لأننا ذكرنا أدلة الظاهرية سابقاً .

وقبل الحديث عن أدلة جمهور الفقهاء، يجدر بنا الإشارة إلى سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة.

ثانياً: منشأ الخلاف.

سبب خلاف الفقهاء في قولهم هل يثبت الخيار لكلا الزوجين أم للزوجة فقط يرجع إلى خلافهم في القول بأن الزوج هل يملك التفريق بغير الطلاق علاوة على حقه في الطلاق، أو ليس له الحق في الفرقة بغير الطلاق ما دام يملك الفرقة بالطلاق [١٤٦] و [١٤٧].

فمن قال إنه يملك الفرقة إضافة إلى الطلاق قال بثبوت التفريق بينهما، وأعطى الزوج الحق في طلب التفريق، ومن قال إنه ليس له الحق في الفرقة بغير الطلاق ما دام يملك الفرقة بالطلاق، قال بأنه لا يثبت الحق للزوج في طلب الخيار للتفريق وإنما يكون الخيار للزوجة فقط.

ثالثاً: الأدلة .

١- أدلة الرأي الأول:

القائلون بثبوت الخيار للزوج إذا وجدَ زوجته عيب استدلوا بالآثار والقياس والمعقول.

(أ) الأثر الأول.

استدلوا بما روى الشعبي عن علي رضي الله عنه قال: "أيما رجل نكح امرأة وبها برص أو جنون أو جذام أو قرن فزوجها بالخيار ما لم يمسه إن شاء أمسك، وإن شاء طلق، فإن مسها فلها المهر بما استحل من فرجها" [٢١٥/٧:٥٦].

وجه الدلالة من الأثر أنه يدل دلالة واضحة على أن وجود العيب في الزوجة يثبت الخيار للزوج في طلب التفريق إذا وجد زوجته بها مرض من الأمراض المذكورة، والقرن والرتق صنوان، وفي درجة العيب الواحد وكلاهما من أمراض الفرج.

الأثر الثاني:

ما روي عن علي رضي الله عنه: "لا ترد النساء إلا من العيوب الأربعة الجنون والجذام، والبرص والداء في الفرج" [١١٠/١٠:٣٧] و [٣١٠/٣٠:١١٣].

وجه الدلالة: إن هذا الأثر واضح بالرد في الداء في الفرج إذ نص على ذلك، والرتق والقرن هما داءان في الفرج.

الأثر الثالث:

ما روي عن ابن عباس أنه قال: "أربع لا يحزنن في بيع ولا نكاح، المجنونة والمجنومة، والبرصاء والعفلاء" [٢١٥/٧:٥٦] و [٢٤٣/٦:١٠٤] و [٢٦٧/٣:١٢٠].

وجه الدلالة: إن الأثر يدل على التفريق للعقل، والعفل على ما فسره بعض الفقهاء بأنه لحم ينبت في فرج المرأة، فهو كالرتق والقرن في إثبات الخيار للزوج في طلب التفريق.

الأثر الرابع:

ما روى سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: "إذا تزوج الرجل المرأة، وبها جنون أو جذام أو برص أو قرن فإن كان دخل بها فلها الصداق بمسه إياها وهو له على الولي" [٢١٥/٧:٥٦].

(ب) من القياس.

قياس الرتق والقرن على الحب والعنة في الرجل، فكما ثبت التفريق لعيوب الرجل بإجماع الصحابة فكذلك في عيوب المرأة.

فقد ثبت التفريق في البرص فيقاس عليه سائر العيوب [٣١٠/٦:٩٠] و[١٠٧/٧:١٣٦]، والرتق والقرن أشد من البرص لأنه يمنع مقصد النكاح.

(ج) من المعقول.

إن هذه العيوب تمنع المقصود من النكاح وهو الاستمتاع والوطء، لأنه يتعذر معه الوطء. [٥٨١/٧:٢٧] و[٢٠٣/٣:٣٧].

٢- أدلة الرأي الثاني.

استدل أصحاب الرأي الثاني بالأثر والمعقول.

(أ) الأثر.

روى سفيان الثوري عن إبراهيم النخعي قال: "لا ترد الحرة عن عيب كما ترد الأمة" [١٠٤/٦:١٤٦] و[١٤٨] و[١١٣/١٠:٣٩].

وجه الدلالة: إنه يدل بدلالة النص على أن المرأة الحرة لا ترد من أي عيب كرتق أو قرن أو غيرها.

(ب) المعقول.

ذكر صاحب بدائع الصنائع [٣٢٧/٢:٤] "أن العيب لا يفوت ما هو حكم هذا العقد من جانب المرأة وهو الازدواج الحكمي، وملك الاستمتاع إنما يختل ويفوت به بعض ثمرات العقد، وفوات جميع ثمرات هذا العقد لا يوجب حق الفسخ، فإن مات أحد الزوجين عقيب العقد يجب عليه كمال المهر، ففوات بعضها أولى، وهذا لأن الحكم الأصلي للنكاح هو الازدواج الحكمي .

وما يقوله صاحب البدائع: "إن هذه العيوب يحصل بها التمكين من قبل الزوجة فلا يفرق بها".

وقالوا إن الزوج له سلطة في إيقاع الطلاق بخلاف الزوجة فيستطيع التخلص من ضرر العيوب بالطلاق، أما الزوجة فلا تملك الطلاق، وليست العصمة بيدها ولا خلاص لها إلا بالفسخ [٩٧/٥:١١٨] و[٣٢٧/٢:٤].

وقالوا إن الرتق والقرن لا يمنع من الاستمتاع؛ إذ يمكن إزالة اللحم وكسر العظم بعملية جراحية، ولأنه يمكن شقه [٣٢٢٨/٢:٤] و [٥٠١/٣:٢٣].

رابعاً: الاعتراضات والردود على الأدلة.

أ- الاعتراضات على الرأي الأول:

١- اعترض على الأثر الأول بأنه يدل على عدم الفسخ لوجود عيب بالمرأة لقوله إما أن يمسك أو يطلق بأنه لا خيار للزوج بل له الطلاق.

أجيب عن هذا الأثر: هذا إذا كان بعد الدخول وذلك لما روى الشعبي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه بأن قال ذلك إذا دخل بها قال إن علم بذلك قبل أن يدخل بها فإن شاء أمسك، وإن شاء فارق بغير طلاق [٢١٥/٧:٥٦].

ثم إن هناك آثاراً أخرى تبين أن له الفرقة، كما روي عن جابر وعمر بن الخطاب.

٢- اعترض على الآثار الأخرى بأنها أقوال صحابة لا يحتج بها [٢٩٠/٧:٤٠]، وقد سبقت الإشارة إليها في الفصل الأول.

٣- الاعتراض على القياس.

إن قياسكم الرتق والقرن على الحب والعنة والبرص قياس غير صحيح، لأننا أثبتنا الخيار في الحب والعنة لدفع ضرر فوات حقها المستحق بالعقد "وهو الوطاء ولو مرة واحدة لأنه شرع له النكاح، وهذا الحق لم يتحقق فأثبتنا لها الخيار، لأن الوطاء مستحق من الزوج مع وجودها" [٣٢٢٣/٢:٤].

أجيب على ذلك بأن الوطاء جعل من الثمرات للنكاح، والرتق والقرن يتعذر معهما الوطاء كما يتعذر في جانب المرأة إذا كان زوجها محبوباً أو عنيئاً، فلذلك أثبتنا له الخيار لعدم التمكن من الوطاء لعيب القرن والرتق.

٤- الاعتراض على المعقول.

إن هذه العيوب يمكن الوطاء مع وجودها، وذلك بإزالة اللحم وكسر العظم بعملية جراحية ويمكن شق الفرج .

أجيب على ذلك بأن شق الفرج أو فتقه فيه تجاوز ومخاطرة، فضلاً عن أنه لا يخلو من تكلفة للزوج وعبء وضرر معنوي، والإسلام ينهى عن ذلك. ولأن المرأة قد تمتنع عن شق الموضع فلذلك أثبتنا الخيار، ولذلك لم يثبت الخيار إذا أمكن جماعها بحال، فلا خيار له إذا عالجت نفسها حتى يقدر أن يصل إليها، وإن لم تعالج نفسها فله الخيار إذا لم يصل إلى الجماع بحال. [٢٧٠/١٦:٦] و[٢٠٢/٣:٣٧].

ب- الاعتراضات على أصحاب الرأي الثاني.

١- اعترض على الأثر الذي استدلوا به، بأن هذا عام وخصص بالآثار التي وردت عن باقي الصحابة رضوان الله عليهم.

٢- واعترض على الأثر بأنه معارض لما روي عن الصحابة رضي الله عنهم كعمر بن الخطاب رضي الله عنه، وعلي بن أبي طالب وابن عباس وغيرهم.

٣- الاعتراضات على المعقول.

أعترض على المعقول من وجوه أربعة :

الأول: اعترض على المعقول بأن عقد الزواج أصلاً مؤقت بحياة الزوجين [٣٠٥/٤:١٤٤] و[٣٠٥/٤:١٣٣]، فلا يصح أن يقاس عليه اختلال الاستمتاع مع وجود العيب، حيث إن العيب باقٍ ما دام الزوجان على قيد الحياة.

الثاني: كذلك اعترض عليه لقياسهم العيب على الموت بأنه يعتبر غير دقيق، لأن الفرقة بالموت لا تعتبر طلاقاً ولا تعتبر فسخاً، ويعتبر إنهاء العقد بسبب ليس من الزوج أو الزوجة [٢٥٠/٢٥].

أجيب بأن الفرقة بالموت تعد طلاقاً، لذلك تعد المرأة لموت الزوج ويثبت المهر، ولا يكون ذلك فسخاً.

الثالث: اعترض على القول بأن للزوج سلطة الطلاق، فيستطيع دفع الضرر به بأن هذا كلام مردود بوقوع الضرر، وأنتم قلتم أينما وجد الضرر يجب إزالته، وبالطلاق يبقى الضرر بالزوج لتغريمه المهر كاملاً.

فلذلك أثبتنا الخيار له لدفع الضرر عنه، وذلك لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار" [٧٤٥/٢:٩٥] و[٢٣/٢:٩٦] و[٧٦/٩:٩٧] و[٣٩/٢:١٦٦].

أجيب على ذلك بأن الزوجة حصل منها التمكين وأثبتنا لها الخيار في الحب والعنة والخصاء لأنها لا تملك الطلاق بخلاف الزوج.

الرابع: اعترض على الدليل بأن الرتق والقرن يمكن شقه بعملية جراحية ويمكن بعدها الوطاء.

وردّ عليه بأن المرأة قد تمتنع من اجراء عملية جراحية أو يكون الضرر الواقع عليها بإجراء العملية الجراحية شديداً، ولذلك أثبتنا له الخيار، لعدم حصول التمكين منها.

أجيب على ذلك بأنه ما دام أن هذا المرض يمكن معالجته ويحصل به التمكين فلا تفريق.

خامساً: الرأي المختار.

من خلال أدلة الفقهاء وردودهم فإنني أميل إلى ما ذهب إليه أغلب الفقهاء في إثبات الخيار للزوج إذا وجد بزوجه عيب يمنع من الوطاء كالرتق والقرن وذلك لما يلي :

(١) لأن القول بأن المرأة هي التي تملك الخيار لوجود العيب بالزوج إذا كان به عنة أو جبّ أو خصاء، دون إثبات الخيار للزوج يكون تحكماً.

(٢) إن القول بأن الزوج يملك سلطة الطلاق، وبإمكانه أن يرفع الضرر عنه بالطلاق كلام غير مستساغ، لأن الرجل ملك الطلاق، لأنه بذل المهر فكان ذلك من حقه إيقاعه، ولا يمكن بهذا الحق أن يذهب بدون اختيار منه، وبدون رضی لرفع الضرر الواقع عليه وهو أن يطلق الزوجة لوجود العيب بها ويغرم المهر كاملاً إذا كان بعد الدخول.

(٣) إن من عدالة الإسلام أن يعطى هذا الحق لكليهما، فكما أثبتنا للمرأة حق التفريق إذا وجد بالزوج عيب فكذلك هنا، وذلك عملاً بالآثار الواردة عن الصحابة، رضي الله عنهم، الذين قالوا بأن المرأة ترد من عيب الجنون والبرص والجذام والداء في الفرج.

رأي القانون :

نص القانون على التفريق لعيب الرتق والقرن جاء في المادة ١١٧ من قانون الأحوال الشخصية الأردني ما نصه " للزوج حق طلب فسخ عقد الزواج اذا وجد في زوجته عيباً جنسياً مانعاً من الوصول اليها كالرتق والقرن او مرضاً منفراً بحيث لا يمكن المقام معها عليه بلا ضرر ولم يكن الزوج قد علم به قبل العقد أو رضي به بعد صراحة أو ضمناً [١٢٨/٦٠].

المطلب الثالث حكم الرتق والقرن الحادث

بينت فيما سبق آراء الفقهاء إذا كان هذا المرض قبل الدخول، وعرفنا رأي الحنفية في هذه المسألة، أما إذا وجد بالمرأة رتق أو قرن بعد الدخول فهل يثبت الخيار به ؟
اختلف القائلون بإثبات الخيار للزوج لوجود عيب بالزوجة كالرتق والقرن بعد الدخول إلى مذهبين.

المذهب الأول: ذهب الحنفية والمالكية والشافعية في القديم وبعض الحنابلة وهو قول للإمامية وقول عند الإباضية [٥٠١/٣:٢٣] و [١٠٠/١٣٥] و [٢٠٤/٣:٣٧] و [٥٨٣/٧:٢٧] و [٣٩١/٥:٥٨] و [٢٤٧/٣:٤٤] إلى أنه لا يثبت الخيار بالرتق والقرن الحادث.

المذهب الثاني: قالوا إنه يثبت الخيار للعيب الحادث بالزوجة، وهذا هو رأي الشافعية في الحديد والحنابلة وهو اختيار الخرقي وقول للإمامية وقول عند الإباضية [٢٠٤/٣:٣٧] و [٥٨٣/٧:٢٧] و [٣٩١/٥:٥٨] و [٢٤٧/٣:٤٤].

الأدلة عند الفقهاء:

(أ) أدلة القول الأول:

قال أصحاب المذهب الأول إنه لا يثبت الخيار، والحنفية قالوا ذلك بناءً على قولهم السابق بأنه لا يثبت الخيار للزوج بعيب الرتق والقرن عند الزوجة إذا لم يكن حادثاً، وذلك لأنه يملك الطلاق فمن الطبيعي عدم التفريق للحادث بناءً على قولهم هذا.

وحجة المالكية [٤٢٤/١:٧٧] و [٢٧٨/٢:٦٢] أنها مصيبة نزلت به وبإمكانه إيقاع الطلاق، لأنه عيب حادث بالمعقود عليه بعد لزوم العقد، فأشبه الحادث بالبيع، وقال الشيعة [٣٩١/٥:٥٨] على القول الأول لا خيار تمسكاً بأصالة اللزوم، واستصحاباً لحكم العقد.

(ب) أدلة القول الثاني:

إنه عيب يجعل الضرر به كالمقارن، ولأنه عيب في النكاح ثبت الخيار به مقارناً فأتبعه طارئاً كالإعسار والرق، ولأنه عقد على منفعة فحدوث العيب به يثبت الخيار كالإجارة [٢٠٤/٣:٣٧] و [٥٨٣/٧:٢٧]. وعملاً باطلاق بعض النصوص [٣٩١/٥:٥٨].

الرأي الراجح:

من خلال آراء الفقهاء السابقة، أميل إلى ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول، وهو عدم إثبات الخيار بالعيب الحادث في الشريعة، وذلك لإمكان معالجة هذا العيب، على أن المرأة يجب عليها أن تتعالج لذلك المرض، وتكون مؤنة هذا العلاج على الزوج، لأنه قد يحدث الرتق للزوجة كما ذكر في كتاب المجموع، نتيجة تورم الرحم، وتنشأ عنه أورام سرطانية تسد مدخل فرجها، وإنما يصيب ذلك المرأة في بعض حالات الولادة، وبإمكانه أن يمسكها ويتزوج بأخرى، بخلاف المرأة فإنها لا تستطيع ذلك وهذا تمسكاً بأصالة لزوم العقد واستصحاباً لحكمه.

رأي القانون:

نص قانون الأحوال الشخصية الأردني على عدم التفريق للعيب الحادث في المرأة جاء في المادة (١١٨) ما نصه "العلل الطارئة على الزوجة بعد الدخول لا تسمع فيها دعوى طلب الفسخ من الزوج" [١٢٨/٦٠].

(ب) أدلة القول الثاني:

إنه عيب يجعل الضرر به كالمقارن، ولأنه عيب في النكاح ثبت الخيار به مقارناً فأتبعه طارئاً كالإعسار والرق، ولأنه عقد على منفعة فحدوث العيب به يثبت الخيار كالإجارة [٢٠٤/٣:٣٧] و [٥٨٢/٧:٢٧]. وعملاً باطلاق بعض النصوص [٣٩١/٥:٥٨].

الرأي الراجح:

من خلال آراء الفقهاء السابقة، أميل إلى ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول، وهو عدم إثبات الخيار بالعيب الحادث في الشريعة، وذلك لإمكان معالجة هذا العيب، على أن المرأة يجب عليها أن تتعالج لذلك المرض، وتكون مؤنة هذا العلاج على الزوج، لأنه قد يحدث الرتق للزوجة كما ذكر في كتاب المجموع، نتيجة تورم الرحم، وتنشأ عنه أورام سرطانية تسد مدخل فرجها، وإنما يصيب ذلك المرأة في بعض حالات الولادة، وبإمكانه أن يمسكها ويتزوج بأخرى، بخلاف المرأة فإنها لا تستطيع ذلك وهذا تمسكاً بأصالة لزوم العقد واستصحاباً لحكمه.

رأي القانون :

نص قانون الأحوال الشخصية الأردني على عدم التفريق للعيب الحادث في المرأة جاء في المادة (١١٨) ما نصه "العلل الطارئة على الزوجة بعد الدخول لا تسمع فيها دعوى طلب الفسخ من الزوج" [١٢٨/٦٠].

المبحث الثالث

العيوب المختلف في التفريق بها

المطلب الأول

تعريف كل من العفل والفتق والإفضاء والبخر والاستحاضة

أولاً تعريف العفل لغة واصطلاحاً.

أ- العفل لغة:

العفل: كثرة الشحم ما بين رجلي التيس والثور بين الدبر والذكر، وشحم خصيتي الكبش وما حوله.

عفلت المرأة أو الناقة تعفل عفلاً كانت عفلاء.

والعفل شيء يخرج من قبل النساء وحياء الناقة كالأدره للرجل [١٣٩٩/٢٠] و [٤٨/٢:٨١].

ب- العفل في الإصطلاح:

عرف الفقهاء العفل بأنه لحم ينبت في قبل المرأة أو رغبة تمنع لذة الوطء

[٣٠٠/١:٢١] و [٤٧٨/٢:١٢٩] و [٤٨/٢:٨١] و [٣٤٢/٦٩] و [٣٩٠/٥:٥٨] و [٢٤٥/٣:٤٤].

ثانياً: تعريف الفتق والافضاء لغة واصطلاحاً.

أ- الفتق والافضاء في اللغة.

الفصل بين المتصلين وهو ضد الرتق [٦٢٣/٨٢]، قال تعالى: ﴿أولم ير الذين كفروا أن

السموات والأرض كانتا رتقاً ففتقناهما﴾. [سورة الأنبياء آية ٣٠].

وفتق الشيء يفتقه فتقاً شقه وهو ضد رتقه.

والفتقاء من النساء المنفتقة الفرج وضدها الرتقاء. [١١٥٨ و ١١٥٧:٢٠].

والفتق شق عصا الجماعة [١١٨٢/٢].

والفتق والافضاء بمعنى واحد فيقال أفضى المرأة فهي مفضاة اذا جامعها فجعل مسلكها

مسلكاً واحداً. [١٥٧/١٥:٨٠].

ب- الفتق والإفشاء في الاصطلاح:

عرف الفقهاء الفتق والإفشاء بتعريفات متقاربة لا تكاد تخرج عن المعنى اللغوي. عرفه الحنابلة فقالوا: الفتق هو انخراق ما بين مجرى البول ومجرى المنى، وقيل ما بين القبل والدبر. [٥٦٧/٦:٢٣] و[٦٦/٢:٧٦] و[١٤٩] و[٣٢٠/٢:٨٩].

ثالثاً: تعريف البحر لغة واصطلاحاً.

أ- البحر لغة:

الْبَحْرُ، يفتح فسكون (فَعْلُ الْبُحَارِ). [١٣٢/١٠:١] و[٦٧/٢٠].
الْبَحْرُ بالتحريك: التَّنُّ في الفم وغيره وكل رائحة ساطعة. [٧٦/٢٠] و[١٣٣، ١٣٢/١٠:١].
وفي اللسان بحر: أي تنن من ييخر الفم الخبيث. [١٣٣: ١٣٢٠/١٠:١].

ب- البحر اصطلاحاً:

عرف الفقهاء البحر بأنه تنن في الفرج أو في الفم ولا يخرج التعريف عندهم عن المعنى اللغوي فقد عرفوه بأنه "تنن في الفرج يشور عند الوطاء، وقيل هو تنن الفم". [٥٨٢/٧:٢٧] و[٦٦/٢:٧٦].

رابعاً: تعريف الاستحاضة لغة واصطلاحاً.

أ- الاستحاضة في اللغة:

استحيضت المرأة استحاضة على المحجول استمر بها سيلان الدم لا من الحيض بل على سبيل النزف فهي مستحاضة. [٤٨٥:٢٠]

ب- الاستحاضة اصطلاحاً:

عرف الفقهاء الاستحاضة في الاصطلاح بتعريفات تكاد تكون متقاربة من المعنى اللغوي. عرفه الفقهاء بقولهم: "الاستحاضة دم يسيل من العاذل، وهو عرق فمه الذي يسيل منه في أدنى الرحم دون قعره". [٣٨/١:٨١] و[١٦٧/١:٦٢] و[٣١١/١:٢٧].

المطلب الثاني رأي الفقهاء في التفريق لعب العفل

أ- الأقوال :

للعلماء في التفريق بعب العفل قولان :

الأول: ذهب المالكية والحنابلة والزيدية والشيعة والإباضية [٢٣٧/٣:٧٥] و [٥٨٠/٧:٢٧] و [٢٦٢/١:١٠٨]

[٣٩٠/٥:٥٨] و [٢٤٤/٣:٤٤] إلى القول بثبوت الخيار في عيب العفل.

الثاني: وذهب الحنفية و الشافعية [٩٧/٥:١١٧] و [٣٦٤/٣:٢٩] إلى أنه لا يثبت الخيار بهذا العيب.

ب- منشأ الخلاف: ويرجع الخلاف هنا إلى اختلافهم في معنى العفل : هل هو اللحم النابت

في الفرج أم رغبة فيه تمنع كمال الاستمتاع ؟

ج- الأدلة : استدل أصحاب المذهب الأول لما ذهبوا إليه بالأثر والقياس والمعقول.

١- من الأثر:

أ- ما روي عن ابن عباس أنه قال: "أربع لا يحزنن في بيع ولا نكاح،

المجنونة والمجذومة والبرصاء والعفلاء". [٢١٥/٧:٥٦] و [٢٤٣/٦:١٠٤]

وجه الدلالة: إن الاثر نص على أن العفل عيب يثبت الخيار للرجل اذا

كانت زوجته عفلاء.

ب- ما روي عن علي رضي الله عنه قال: لا ترد النساء إلا من العيوب

الأربعة، الجنون والجذام والبرص والداء في الفرج

[٣١٠/٣:١١٣] و [١١٠/١٠:٣٧].

وجه الدلالة: إن العفل داء في الفرج يثبت الخيار به.

٢- من القياس: فاسوا عيب العفل على البرص فكما أن البرص عيب يثبت الخيار

به فكذلك العفل [١٠٧/٧:١٣٦].

٣- من المعقول: قالوا لأن هذا العيب منفر للطباع السليمة وتعافها النفس ويمنع

لذة الوطء وفائدته. [٥٦٨/٧:٩٨]

أما أصحاب المذهب الثاني: فقالوا إن هذا العيب [٢٠٣/٣:٣٧] لا يفوت ، مقصود النكاح الأساسي وهو الوطء فلا يثبت الخيار به.

د-الرأي الراجح:

من خلال أدلة الفقهاء في التفريق لعيب العفل، أجد أن الرأي الراجح هو ما أخذ به أصحاب الرأي الأول وهو إثبات الخيار بالعفل، وذلك لأن النفس تأبي ذلك لا سيما أنه قد يؤدي إلى العنة عند الرجل لعدم قربانه منها [١٥٠].

المطلب الثالث

آراء الفقهاء في التفريق بالفتق والإفشاء والبخر

الفتق والإفشاء بمعنى واحد، وأما البخر باعتباره نتناً بالفرج يثور عند الجماع، فالعلماء في حق خيار التفريق في هذه العيوب على رأيين:

الرأي الأول: ذهب المالكية والحنابلة [٢٣٨/٣:٧٥] و [٢٥٢٤/٢:٦٨] في قول أنه يثبت الخيار بهذه العيوب.

الرأي الثاني: وذهب الحنفية والشافعية والحنابلة في قول إلى أنه لا يثبت الخيار بها وهو قول الإباضية والزيدية. [٩٧/٥:١١٨] و [٣٦٤/٣:٢٩] و [٢٥٢٤/٢:٦٨] و [٢٤٣/٣:٤٤] و [٢٨٩/٢:٤٠].

استدل أصحاب الرأي الأول بالآتي:

١- القياس: قاسوا عيب الفتق والبخر على الجنون والحذام والبرص، وقالوا

فكما أنه يثبت التفريق بها مع إمكان الجماع معها فكذلك عيوب الفرج وإن كان يمكن معها الجماع.

٢- ومن المعقول: قالها صاحب كتاب شرح الخرشني علي سيدي

خليل [٢٣٨/٣:٧٥]: إن تلك العيوب مما تعافها النفوس وتنقص الاستمتاع،

ولأنها تسري إلى الولد لأن الحذام أو الجنون الشديد لا يستطيع الصبر

عليه، وكذلك البرص و عيب الفرج. ويزيد صاحب الفواكه الدواني [٦٦/٢:٧٦] على ذلك بقوله (لأنه لا يتأني معه الجماع عرفاً إما لتعذره أو لعدم طيب النفس منه).

وقال صاحب الشرح الكبير [٥٧٩/٧:٩٨] ولأنه به نفرة ونقص.

وأما أصحاب الرأي الثاني فاستدلوا بالآتي:

١- قالوا إنه لا يثبت الخيار بين الزوجين بهذه العيوب، وذلك لأن هذه العيوب لا تفوت المقصود الأساسي من النكاح وهو الوطء.

أو كما قال صاحب مغني المحتاج [٢٠٣/٣:٣٧] لا خيار في البخر والصنان* والاستحاضة والقروح السبيالة والعمى والزمانة والبله والخصاء والإفشاء ولا بكونه يتغوط عند الجماع؛ لأن هذه الأمور لا تفوت مقصود النكاح بخلاف نظيره في البيع لفوات المالية.

الرأي المختار:

من خلال أدلة الفقهاء السابقة واختلافهم في حكم التفريق في هذه العيوب نرى أن الرأي المختار هو الرأي الثاني، وذلك لأن هذه العيوب من الأمراض البسيطة في هذا العصر، ويمكن علاجها بيسر فلا تفرق بهذه العيوب.

ونرى الأخذ برأي المالكية بإعطائها وقتاً للعلاج يكون بالاجتهاد وحتى يتسنى لها معالجة هذا العيب، وأما إن كان هذا العيب مستحكماً أو ليس له علاج فيؤخذ بالقول الأول في إثبات الخيار بهذا العيب. والله أعلم.

* الصنان: روائح الإبط التي تنور مع العرق عند الجماع، أنظر الروض المربع ج٦- ٣٤٠/ وحاشية ابن القاسم على الروض ج٦- ٣٤٠/.

المطلب الرابع

آراء الفقهاء في التفريق بالاستحاضة

اختلف الفقهاء في حكم طلب التفريق للرجل إذا كان بزوجه هذا العيب إلى رأيين:
الأول: وهو ما ذهب إليه الحنفية و المالكية والحنابلة في قول والزيدية والإباضية والامامية [٩٧/٥:١١٨] و [٢٣٧/٣:٧٥] و [٥٨٢/٧:٢٧] و [٢٨٩/٢:٤٠] و [٢٤٣/٣:٤٤] و [٣٩٠/٥:٥٨] إلى أنه لا يثبت الخيار بهذا العيب.

الثاني: وذهب الشافعية في قول الحنابلة [١٧٦/٣:٧٣] و [٥٨٢/٧:٢٧] إلى ثبوت الخيار له إذا كانت الاستحاضة مستحكمة في الزوجة، إذ قال الشافعية [١٧٦/٣:٨٣] في الاستحاضة المستحكمة "إذا كانت المستحاضة حافظة لعادتها وإلا فالمتجه ثبوت الخيار إذا حكم أهل الخبرة باستحكام استحاضتها؛ لأن وطأها حرام، والممنوع شرعاً كالممنوع حساً، ولا نظر إلى توقع الشفاء على ندور كما لم ينظر إليه فيما مر".

وحجة القول الأول: إن هذه العيوب لا تفوت مقصود النكاح بخلاف نظيره في البيع لفوات المالية [٣٩٠/٥:٥٨].

وحجة القول الثاني: أن الاستحاضة منفرة وتتعدى نجاستها [٥٨٢/٧:٢٧].

الرأي المختار:

أرى أن ما ذهب إليه الشافعية هو الرأي المختار، لأن دليلهم قوي ويستند إلى حجة معقولة. إذ إن الإنسان يعاف أن يطأ امرأة مستحاضة وكانت هذه الاستحاضة مستحكمة، لأن الوطاء هنا يكون حراماً وممنوعاً شرعاً، والممنوع شرعاً كالممنوع حساً.
وأما إذا قال أهل الخبرة بشفائها إذا عولجت فلا خيار.

المطلب الخامس تأجيل القاضي في عيوب الزوجة

من خلال الاطلاع على ما كتبه الفقهاء القدامى نجد أن منهم من قال إن المرأة تعطى مدة لعلاج ما بها من مرض، ومنهم من لم ينص عليه صراحةً ومنهم من لم يذكر ذلك، وإليك أقوال الفقهاء في هذه المسألة مع العلم بأن الحنفية لا يفرقون في عيوب الزوجة.

١- المالكية: نص المالكية [١٣٥/١٠٠] و [١٥١] صراحة على أن المرأة إذا كان بها عيب تعطى مدة للعلاج وهذه المدة مجتهد فيها.

يقول صاحب حاشية الدسوقي [٢٨٤/٢:٦٢] في ذلك: "إعطاء مدة للتداوي بالاجتهاد من غير تحديد بل بما يقوله أهل المعرفة بالطب، وهذا إذا رجي البرء بلا ضرر، والا فلا تحبير عليه إن امتنع إن كان من أصل الخلقة، إذ شأنه أن في قطعه شدة ضرر، فإن لم يكن خلقة جبر عليه الأبى منهما لطالبه، إن لم يلزم عليه عيب في الإصابة بعده، وإلا أجبرت هي إن طلبه الزوج.

ونفقة الدواء على المرأة؛ لأن عليها أن تُمكن زوجها من الاستمتاع، ولا يتأتى ذلك إلا بشق الموضع وتمكين الزوج، جاء في حاشية الدسوقي [٢٨٤/٢:٦٢]: "والظاهر أن الدواء عليها لأن عليها أن تمكن زوجها من الاستمتاع وهو يتوقف على ذلك، وإن النفقة عليه في مدى الأجل لقدرته على الاستمتاع بعد وطفء.

٢- الشافعية: والمتجه عند الشافعية أنه تعطى مدة للعلاج، وإن لم ينصوا عليه صراحة.

قال صاحب المجموع [٢٧٠/١٦:٦] فإن كانت رتقاء وكان يقدر على جماعها بحال فلا خيار له، أو عالجت نفسها حتى تصير إلى أن يصل إليها فلا خيار للزوج، وإن لم تعالج نفسها فله الخيار إذا لم يصل إلى الجماع بحال.

وبلاحظ من كلام الشافعية أنها تعطى مدة للعلاج، وإن لم ينص على ذلك صراحة كما صرح به المالكية. ولم يجبروا المرأة على شق الموضوع خشية الإضرار بها، وهو رأي الحنابلة [٦٠٣/٧:٢٧] وإن لم ينصوا على ذلك ولم يذكروا إعطاء المدة إلا للعنين والخصي. ٣- الاباضية [٢٤٥/٣/٤٤] قالوا تؤجل سنة. واما الزيدية والشيعة [١٥٢] فقد ذهبوا إلى ما ذهب إليه الشافعية.

الرأى المختار :

من خلال آراء الفقهاء أرى أن ما ذهب إليه المالكية هو الأسلم للأخذ به حيث إن الرتق والقرن يمكن معالجته والمدة يكون الخيار للطبيب في تحديدها، لأنها عيوب لا تكون المدة فيها كبيرة للشفاء. وكون تلك مجتهداً فيها من أهل المعرفة بالطب، يختلف من امرأة لامرأة، حسب نوع المرض، ففي إعطائها مدة يقدرها الطبيب هو الأسلم.

﴿الفصل الثالث﴾

لعيوب المشتركة بين الزوجين

وفيه ثلاثة مباحث

الفصل الثالث

التفريق في العيوب المشتركة

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول أنواع العيوب وفيه ثلاثة مطالب .

الأول : العيوب الجسدية

الثاني : العيوب العقلية

الثالث : العيوب الجنسية

المبحث الثاني : العيوب المتفق على التفريق بها وفيه ثلاثة مطالب .

الأول : تعريف الجنون والبرص والحذام في اللغة والاصطلاح .

الثاني : التفريق للبرص والجنون .

الثالث : التفريق للحذام .

المبحث الثالث : العيوب المختلف في التفريق بها وفيه خمسة مطالب :

الأول : تعريف العقم والعذيمة والخنوثة والباسور والناصور في اللغة والاصطلاح .

الثاني : التفريق للعقم .

الثالث : التفريق للعذيمة .

الرابع : التفريق للخنوثة .

الخامس : التفريق للباسور والناصور .

المبحث الأول : أنواع العيوب .

العيوب المشتركة بين الزوجين كثيرة ومتنوعة ، وهذه العيوب قد تكون عيوباً جنسية أو جسدية أو عقلية "نفسية" ، لم يثبت الفقهاء الخيار في جميع هذه العيوب ، فمنهم من قصرها على ثلاثة عيوب ، ومنهم من زاد على ذلك ، وهذا ما سأوضحه في العيوب المتفق على التفريق بها والعيوب غير المتفق على التفريق بها .

ويحدر بي في هذا المقام أن أذكر أن الحنفية لا يثبتون الخيار للزوج لأنه يملك الطلاق فباستطاعته إيقاعه للتخلص من الضرر ولم يثبتوا الخيار إلا في العيوب المختصة بالزوج كالجب والعنة والخصاء كما أوضحت سابقاً أما بالنسبة للعيوب المشتركة بين الزوجين كالجنون والبرص والحذام وغيرها فهم لا يفرقون بها إلا أن الإمام محمد بن الحسن أثبت الخيار للزوجة دون الزوج ، واشترط في إثباته أن لا تطبق المقام معه [١١٨:٥/٩٧] و [١٥٣] .

المطلب الأول :

العيوب الجسدية :

العيوب الجسدية التي أوردتها الفقهاء منها يتعلق بالجلد أو بالجسم ، فالبرص والحذام من الأمراض الجلدية التي نص جمهور الفقهاء عدا الحنفية والظاهرية علي التفريق بها [٦٦/٢:٧٦] و [١٥٤/١١٧] و [٥٨١/٧:٢٧] و [٢٤٣/٣:٤٤] و [٣٩٠/٥:٥٨] ، إذ أنها تحدث في الجلد تشوهاً ، وتثير نفرة ، وهي من الأمراض المعدية التي يجب إجتناؤها ، وذلك محافظة على سلامة المجتمع الإسلامي منها ، وليس غريباً أن يقول النبي صلى الله عليه وسلم عن الحذام "فرّ من المجذوم كما تفر من الأسد" [١٦٤/٧:٩٩] لأن الممرض يظهر على هيئة درنات على سطح الجلد ، وتكثر الدرنات على الوجه والأذن ، وعندما تتجمع هذه الدرنات على سطح الجلد في الجبهة فإنها تحدث ثخانة في الجلد ، وتعطي للوجه نظراً يشبه منظر الأسد [١٥٤] .

وأما العيوب الجسدية من العمى والشلل والزمانة والإقعاد التي أثبت بعض الفقهاء [٣٩٠/٥:٥٨] الخيار بها فإنها لا تؤدي إلى النفرة ، ولا تمنع المقصود من النكاح ، ولكنها تؤثر على الصحيح من الأزواج من ناحية نفسية ، وتؤدي إلى عدم الإنسجام بينهما، ولذا فإنني أرى عدم التفريق بها .

المطلب الثاني :

الأمراض العقلية .

الامراض التي تؤثر على العقل الإنساني كثيرة وهي لا تختص بمرض معين، ولكن بعضها أشد من الآخر، وقد أثبت الفقهاء الخيار في الجنون، إذ الجنون لا يحصل به السكن مع الأزواج ولا المودة والمحبة والاستمتاع والتناسل ، يقول الله سبحانه وتعالى ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ [سورة الأعراف آية ١٧٩]. فكيف يحصل السكن بين الزوج وزوجته إذا كان بأحدهما جنون مطبق يتهيج به، ويؤدي به إلى ضرب زوجته، إذا كان بالزوج جنون، إذ إن الجنون كما هو معلوم من شأنه أن يقوض صرح المحبة والمودة بين الأزواج ، لما فيه من الإضرار بالسليم منها . ومن العيوب أيضاً الصرع والعتة ، حيث أثبت بعض الفقهاء التفريق بها [٢٤٤،٢٤٣/٣:٤٤] .

وأما من يتعاطى الخمر وغيرها من المخدرات ، التي تؤثر على العقل وتفسده ، فهل يثبت الخيار بذلك ؟ في الحقيقة لم أطلع على رأي يقول بالتفريق بها ، لكن ينظر إلى المآلات "فإن النظر في مآلات الأفعال ، معتبر مقصود شرعاً" كما يقول الشاطبي [١٥٥] . فيحكم على ذلك بما تقول إليه هذه الأفعال، فإن أدت إلى ضرب من ضروب الجنون فيحكم لغير المتعاطي من الزوجين للخمر بالخيار .

المطلب الثالث :

ثالثاً : العيوب الجنسية :

العيوب الجنسية المشتركة بين الزوجين كثيرة وهي : "الخنوثة والعذيمة والعقم والباسور والناصور وبخر الفرج" وهذه العيوب بعضها يستعصي علاجه ، وبعضها الآخر يسهل علاجه بيسر وسهولة، لذلك اختلف الفقهاء في حكم التفريق بها، ومرده إلى كون هذه العيوب يمكن معها الوطاء أو عدمه .

- فالعقم على إعتباره من العيوب التي يحصل معه كمال الإستمتاع ، لم يفرق به جمهور الفقهاء ، ومن قال بالخيار رأى أن المقصد الأول هو "التناسل والتوالد" وليس الإستمتاع ، لأن الزوجة قد تزيد من الولد ، وحرمانها من حق الأمومة ضرر بها، كما أن للزوج حق الأبوة .
- وأما عيب الخنوثة ، فعلى إعتبار أن له آلتين لم يثبت بعض الفقهاء الخيار لحصول الوطاء منه ، ولا يضر وجود الآلة الأخرى .

وأما على الإعتبار الآخر ، وهو أن له ثقباً فقط ، فإنهم قد أثبتوا الخيار لعدم حصول المقصود من النكاح ، وهو الإستمتاع .

- وباقي الأمراض الأخرى الملاحظ عليها أنها لا تمنع الاستمتاع وإنما تثير نفرة بين الأزواج لذلك كان الخلاف بين الفقهاء .

المبحث الثاني
آراء الفقهاء في التفريق للعيوب المتفق عليها
المطلب الأول
تعريف البرص والجنون والجدام في اللغة والاصطلاح

أولاً: تعريف البرص لغة واصطلاحاً :

أ- تعريف البرص في اللغة .

البرص "بياض يظهر في ظاهر البدن لفساد مزاج" [٧٩٠/٢] ، " البرص داء معروف وهو بياض يقع في الجسد ، وبرص برصاً، والأنثى برصاء ورجل أبرص وحية برصاء في جلدها لمع بياض، وجمع الأبرص برص، وأبرص الرجل إذا جاء بولد أبرص" [٥/٧:٨٠].

ب- تعريف البرص اصطلاحاً :

عرف الفقهاء البرص بتعريفات متقاربة ولا تخرج عن المعنى اللغوي فقالوا بأنه هو بياض شديد يقع الجلد ويذهب دمويته [٣٨٢/٨٥] و[٢١٣/٢:٧٤] و[٢١٩/٢:٨٩].

ثانياً: تعريف الجنون في اللغة والاصطلاح .

أ- تعريف الجنون في اللغة:

والجنون في اللغة له عدة معانٍ منها الستر والاختلاط .

يقال جن الشيء يجنه جنناً ستره [١٥٣٢/٢] و[٩٢/١٣:٨٠].

وجنُّ الليل بالكسر وجنونه وجنانه : ظلّمته واختلاط ظلامه [١٥٣٢/٢]

ويقال جنُّ الرجل جنوناً وأجنّه الله فهو مجنون .

والمجنون الذي يضرب بمنكيه وينظر في عطفه ويتمطى في مشيته [٩٥/١٣:٨٠].

ب- تعريف الجنون في الاصطلاح :

عرف الفقهاء الجنون اصطلاحاً بتعريفات لا تخرج عن المعنى اللغوي فقد عرفه الشافعية وغيرهم : "بانه زوال الشعور من القلب مع بقاء الحركة والقوة في الأعضاء

" [٢٠٤/٣:٣٧] و[٢١٩/٢:٨٩].

وعرفه الأستاذ الشهيد عبد القادر عودة في كتاب التشريع الجنائي الاسلامي [١٥٦] بقوله الجنون: " زوال العقل واختلاله أو ضعفه " وهذا التعريف يشمل الجنون والعتة وغير ذلك .
ثالثاً : تعريف الجذام لغة واصطلاحاً.

أ- تعريف الجذام في اللغة :

الجدام القطع حذمه يحذمه جذماً قطعاً فهو جذيم، والجدام سرعة القطع، والأجذم المقطوع اليد، والجدام من الداء معروف لتجذم الأصابع وتقطعها، ورجل أجذم ومجذوم نزل به الجذام [٨٦/١٣:٨٠] .

والجدام علة تحدث من انتشار السوداء في البدن كله فيفسد مزاج الأعضاء وهيئاتها، وربما انتهى إلى تآكل الأعضاء وسقوطها عن تقرح [١٤٠٤/٢] .

ب- الجذام اصطلاحاً :

عرف الفقهاء الجذام في الاصطلاح بتعريفات قريبة من المعنى اللغوي فقالوا "هو علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم ينقطع ويتناثر [٢٤٦/٧:١٠٣] و [١٠٢/٤:٩٣] و [٣٣٧/٢:٣٨] و [٢٤٤/٣:٤٤] و [٣٨٢/٥:٥٨] .

وفي الطب عرفه د نبيل صبحي الطويل في كتابه الحرمان والتخلف في ديار المسلمين بأنه " مرض معدٍ يصيب أنسجة الجلد والأغشية المخاطية والعيون والأعصاب الطرفية والعضلات، أو يؤدي إلى ضعف وشلل فيها وتغير وتقرح في هذه الأنسجة كلها [١٥٧] .

آراء الفقهاء في التفريق بالعيوب المشتركة .

المطلب الثاني

التفريق للبرص والجنون

اختلف الفقهاء في التفريق لعيب الجنون والبرص إلى مذهبين :

الأول :

ذهب المالكية والشافعية والحنابلة والإباضية والزيدية والشيعة إلى أنه يثبت الخيار لكل من الزوجين إذا وجد بالآخر عيب البرص والجنون، وبه قال محمد بن الحسن [٤٨٤/٣:٦٥] و [٣٠٩/٦:٩٠] و [٢١٢/٨٨] و [٢٤٣/٣:٤٤] و [٢٨٩/٢:٤٠] و [١٥٨] إذا كان هذا العيب بالزوج دون الزوجة .

الثاني :

ذهب الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف من الحنفية والظاهرية [٢٨٩/١:١٥٣] و [١٠٩/١٠:٣٩] إلى إنه لا يثبت الخيار بعيب البرص والجنون .

أدلة الفقهاء :

أولاً : استدل أصحاب المذهب الأول على ما ذهبوا إليه بالسنة والآثار والمعقول :
أ- من السنة .

روى الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه عن جميل بن زيد قال : حدثني شيخ من الأنصار ذكر أنه كانت له صحبة يقال له كعب بن زيد أو زيد بن كعب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج امرأة من بني غفار فلما دخل عليها فوضع ثوبه وقعد على الفراش أبصر بكشحتها بياضاً فاتحاز عن الفراش، ثم قال "خذني عليك ثيابك ولم يأخذ مما آتاها شيئاً" [٦٤٢/٢:٥١] و [٦٤٥/٢:١٠٩] و [٦٢/٣:١١٠] و [١٣٩/٣:١٤] .

وجه الدلالة في الحديث :

إن الرسول صلى الله عليه وسلم رد المرأة الغفارية لعب البرص عندما أبصره بكشحها ، ويقاس [١٠٧/٧:١٣٦] "عليه الجنون لأنه في معناه في منع الاستمتاع بل هو أشد " ب- الآثار :

١- مارواه الإمام مالك عن يحيى بن سعيد بن المسيب أنه قال : قال عمر بن الخطاب : " أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون أو جذام أو برص فمسها فلها صداقها كاملاً، وذلك لزوجهما غرم على وليها [٥٢٦/٢:٩٥] و[٢١٥/٧:٥٦] و[٣٢٨/٦:١٧] و[١٥٩] ."

٢- استدلو بما رواه البيهقي من حديث سعيد بن منصور عن سفيان بن مطرق عن الشعبي قال: قال علي رضي الله عنه "أيما رجل نكح امرأة وبها برص أو جنون أو جذام أو قرن فزوجها بالخيار ما لم يمسه إن شاء أمسك، وإن شاء طلق، فإن مسها فلها المهر بما استحل من فرجها" [٢١٥/٧:٥٦] .

٣- ما روي شعبة عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال "أربع لا يجزن في بيع ولا نكاح المحنونة والمجنومة والبرصاء والعفلاء [٢١٥/٧:٥٦] و[٢٤٣/٦:١٠٤] ."

وروي الدارقطني مثله إلا أنه قال والغفلاء بدل العفلاء [٢٦٧/٣:١٢٠] .

ج- المعقول :

قالوا إن هذه العيوب تمنع المقصود بالنكاح شرعاً لأن الجذام والبرص [٥٨١/٧:٢٧] يثيران نفرة في النفس تمنع قربانه ويخشى تعديه الى النفس فيمنع الاستمتاع ، ، يقول الإمام الشافعي في كتاب الأم [٩٢/٥:٣٦] "الجذام والبرص فيما يزعم أهل العلم بالطب والتجارب يعدي الزوج كثيراً ، هو داء مانع للجماع لا تكاد نفس أحد أن تطيب بأن يجامع من هو بها، ولا نفس امرأة أن يجامعها من هو به".

ثانياً: استدل أصحاب الرأي الثاني بالآثار والمعقول :

١- الآثار

١- ما رواه البيهقي من حديث سعيد بن منصور عن سفيان بن مطرق عن الشعبي قال :

قال علي رضي الله عنه : "أيما رجل نكح امرأة وبها برص أو جنون أو جذام أو قرن فزوجها بالخيار ما لم يمسه إن شاء أمسك وإن شاء طلق، فإن مسها فلها المهر بما استحل من فرجها [٢١٥/٧:٥٦] .

وجه الاستدلال .

إنه يدل دلالة واضحة على عدم ثبوت الخيار للزوج إذا وجدَ بزوجه عيباً وذلك لقوله "إن شاء أمسك وإن شاء طلق".

٢- ما روى سفيان الثوري عن إبراهيم النخعي قال: "لا ترد الحرة من عيب كما ترد الأمة وهو رجل ابتلى" [١٠٤:١٤٦/٦] و[١٤٨:٢/٧٢٠] و[٣٩:١٠/١١٣] .

وجه الاستدلال : إنه نص صراحة على عدم ثبوت الخيار في أيّ عيب في الحرة .
٢- المعقول .

قالوا إن ثمرة الزواج لا تؤثر في عقد النكاح بدليل ما إذا فاتت الثمرة بموت أحد الزوجين، ولا يوجب ذلك انفساخ النكاح حتى لا يسقط شيء من المهر، ولا شك أن هذه العيوب يحصل بها التمكين [٣٢٧/٢:٤] .

الاعتراضات على أدلة الرأي الأول :

اعترض على الاستدلال بالحديث الأول باعتراضين :

الأول: إن جميل بن زيد المذكور ضعيف، وقد اضطرب في هذا الحديث [٢٩٨/٦:١١٥]

الثاني: إن هذا الحديث ليس بدليل صريح على الفسخ لأن قوله :

"خذي عليك ثيابك" وفي رواية "الحقى بأهلك" يمكن أن يكون كناية طلاق [١٣٣:٤/٣٠٤] و[١٦٠] .

أجيب على ذلك :

بأن هذا الحديث روى بطرق أخرى منها [٢٩٠/٢:٤٠] و[١٠١٨/٣:٥٧] " أن رسول

الله صلى الله عليه وسلم تزوج امرأة من بني غفار فلما دخلت عليه رأى بكشحتها وضحا فردها إلى أهلها ، وقال: " دلستم عليّ " .

-١٠١-

وعلى افتراض أن الحديث لا يحتج به إلا أنه قَوِيٌّ بِأَثَرِ قَوِيَةٍ عَنِ الصَّحَابَةِ رِضْوَانِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ،
وهذه الآثار لا تكون عن اجتهاد بل عن توقيف .
واعترض على الاستدلال بالآثر من طريقين :
الطريق الأول :

لأنه روى عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب، وسعيد بن المسيب لم
يسمع من عمر رضي الله عنه إلا نعيه النعمان بن مقرن [٦٠/١٠:٣٩] .
الطريق الثاني :

بأنه قول صحابي، وقول الصحابي ليس دليلاً شرعياً ملزماً [٢٩٠/٢:٤٠] .
أجيب على ذلك : بما ذكره صاحب جمع الجوامع [١٦١] و [١٦٢] عن الامام أحمد بن حنبل قال:
مرسلات سعيد بن المسيب أصح المرسلات وقال الحاكم في علوم الحديث أكثر ماتروى
المراسيل من أهل المدينة لابن المسيب ثم يذكر بعد ذلك مرسلات التابعين ويقول : "وأصحها
كما قال ابن معين مراسيل ابن المسيب؛ لأنه من أولاد الصحابة، وأدرك العشرة، وفقه أهل
الحجاز ومفتيهم وأول الفقهاء السبعة*" الذين يعتد مالك بإجماعهم كإجماع كافة الناس، وقد
تأمل الأئمة المتقدمون مراسيله فوجدوها بأسانيد صحيحة وهذا إذا نقل عن الصحابة .
وحتى إن مراسيله كأخباره عن شيء فعله النبي صلى الله عليه وسلم أو نحوه مما يعلم أنه لم
يحضره لصغر سنه أو تأخر إسلامه، فقال في التقرير وشرحه إنه محكوم بصحته على المذهب
الذي قطع به الجمهور من أصحابنا .

واعترض على الطريق الثاني : بأنه قول صحابي فأجيب بأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
لم يقل هذا برأيه؛ لأن مثل هذا لا يكون إلا عن توقيف [٢٠٣/٣:٣٧] .

* الفقهاء السبعة : هم سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير / والقاسم بن محمد، وخارجة بن زيد، وأبا بكر بن عبد
الرحمن بن حارث بن هشام، وسليمان بن يسار، وعبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود [١٦٣] .

الاعتراض على المعقول :

اعترض على الدليل من المعقول بأن البرص والجنون لا يمنع من الاستمتاع لأن مقصود النسل يحصل به ، قال صاحب المبسوط [١١٨:٥/٩٧] "إن هذه العيوب لا تخل بموجب العقد وعيب الجنون والجذام فيما هو المقصود دون الموت لأن الاستيفاء هنا يأتي ومقصود النسل يحصل".

أجيب على ذلك .

بأن هذه العيوب تخل بموجب العقد لأنها منفرة وتخل بالمقاصد فعيب البرص يعدي، وقد يتعدى ضرره إلى النسل ، والجنون ضرره أشد من ذلك يقول الإمام الشافعي في كتابه الأم [٣٦:٥/٩٢] تطرح الحدود عن المجنون والمجنول منهما، ولا يكون منه تأدية حق لزوج ولا لزوجة بعقل ولا امتناع محرم لعقل ولا طاعة لزوج بعقل، وقد يقتل أيهما كان به زوجه وولده ، ويتعطل الحكم عليه في كثير مما يجب لكل واحد منهما على صاحبه حتى يطلقها فلا يلزمه الطلاق ويرد خلعه فلا يجوز خلعه، ولو دعت إلى مجنون في الابتداء كان للولادة منعها منه كما يكون لهم منعها من غير الكفاءة .

ويدل على ذلك الآية الكريمة ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [سورة الروم آية ٢١] .
فهذه العيوب تفوت مقاصد النكاح من السكن والمودة والتراحم، فالمجنون لا يحصل منه السكن والمودة وهذا إخلال بمقاصد النكاح التي شرع من أجلها .

الاعتراض على أصحاب الرأي الثاني

اعترض على الأثر الأول بأن حديث علي رضي الله عنه قد بين الشعبي فيه أنه إذا كانت المفارقة قبل الدخول يفرق بغير طلاق وأنتم لا تقولون بالتفريق لوجود هذا العيب في الزوجة بعد العقد وقبل الدخول؛ لأنه يقع به طلاق عندكم فقد قال الشعبي عندما سئل عن ذلك قال: إن كان ذلك إذا دخل بها، قال وإن علم بذلك قبل أن يدخل فإن شاء أمسك وإن شاء فارق بغير طلاق [٥٦:٧/٢١٥].

أجيب عن ذلك :

بأن قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه صريح بأنه لا خيار في ذلك للرجل بل له أن يطلق أو يمسك وهذا عام سواء أكان قبل الدخول أو بعده .

الاعتراض على الأثر الثاني .

اعتراض على قول إبراهيم النخعي (لاترد الحرة من عيب) بأن قول إبراهيم النخعي معارض لما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في رده لعيب البرص، وما روى من آثار عن الصحابة رضوان الله عليهم كعمر بن الخطاب وابن عباس وغيرهم .

واعترض على ادلتهم من المعقول :

بان أحكام العيب مخالفة للموت فلا يصح قياسها عليه لأن التعبير عنه بالموت غير دقيق لأن الفرقة بالموت لا تُعدّ طلاقاً ولا فسخاً بل إنهاء للعقد بسبب ليس من الزوج أو الزوجة [٢٥٠/٢٥]، وكذلك إن عقد الزواج أصلاً مؤقت بحياة الزوجين فلا يصح أن يقاس عليه اختلال الاستمتاع مع وجود العيب حيث إن العيب باق مادام الزوجان على قيد الحياة .

الرأي الراجح :

من خلال إستعراض الأدلة الفقهاء وردودهم على الأدلة فإن الرأي الذي أميل إليه هو رأي جمهور الفقهاء في إثبات الخيار بهذه العيوب لكلا الزوجين للآتي:

١- ذكرنا أن هذه العيوب تؤثر على النسل وتمنع كمال الاستمتاع والتمكين؛ لأن البرص به نفرة ويخشى تعديه إلى النسل.

والحنون يخشى ضرره على النفس وعلى الولد لأن هذا العيب له تأثير على النسل فيتأثر الولد لتأثير والده وهذا يضعف من عقلية الولد وقوته، أو يكثر في المجتمع من أصحاب العاهات والأمراض المزمنة فلا ينتفع الناس بوجودهم، وكما يقول القاسمي [١٦٤] في معرض تفسيره لقوله تعالى ﴿فَانكَحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعْوَلُوا﴾ [سورة النساء آية ٣] يؤيد ما ذهبت إليه إنه يمنع أصحاب العاهات والأمراض المزمنة وأولى الجرائم الكثيرة من الزواج لينقطع نسلهم

الذي يجري غالباً على شاكلتهم، ومنعهم يفيد في تقوية النسل، وجعله ميالاً بالفطرة إلى الخير.

٢- ثم إن المجتمع بحاجة للعنصر البشري الفعال المنتج القوي البنية، فالمسلمون بحاجة إلى الكيف والكم ، وما الفائدة التي تحنى للمجتمع إذا كان العلم يبين أن الزواج من أصحاب بعض الأمراض يورث النسل الإصابة بهذه الأمراض ، فعلياً أن نزيل الضرر إذا كان سيحدث ضرر للمجتمع من هذا التناسل والتوالد .

٣- والأخذ بهذا الرأي تطبيق لقاعدة "الضرر يزال" [١١٣/١٠٠] و[٥٩/٨] فالإضرار بالآخرين في الشريعة الإسلامية لا يصح وتحجب إزالته لأن الشريعة السمحاء تأبى أن تقوم الأسرة على الضرر والخوف وعدم السكينة والاطمئنان .

المطلب الثالث

رأي الفقهاء في التفريق للجدام

اختلف الفقهاء في التفريق لعيب الجدام إلى مذهبين :

المذهب الاول :

ذهب جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة والزيدية والإباضية والجعفرية [٦٢/٢:٧٦] و [١٥٤/١٠٤] و [٥٦٧/٧:٩٨] و [٢٨٩/٢:٤٠] و [٢٤٣/٣:٤٤] و [٣٩٠/٥:٥٨]

و [٣٩٠/٥:٥٨] إلى إثبات الخيار لكلا الزوجين إذا كان بأحدهما عيب الجدام، وذهب إلى ذلك الإمام محمد ابن الحسن [٢٥/٣:٩٢] من الحنفية، لكنه أعطى الخيار للمرأة تمثيلاً مع مذهبهم .

المذهب الثاني :

ذهب الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف من الحنفية والظاهرية [٣٢٧/٢:٤] و [١٠٩/١٠:٣٩] إلى عدم إثبات الخيار لأحد الزوجين لوجود هذا العيب .

أدلة الفقهاء في التفريق للجدام .

أولاً : أدلة المذهب الاول .

استدل أصحاب المذهب الأول وهم القائلون بالتفريق لعيب الجدام بالسنة والآثار والمعقول
أ- من السنة:

١- استدلو بما رواه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لاعدوى ولاطيرة ولاهامة ولاصفر ، وفرّ من المجذوم كما تفر من الأسد" [١٦٤/٧:٩٩].

إن الحديث واضح الدلالة في عدم مخالطة المجذوم، وهذا وإن كان عاماً فإنه من باب أولى بين الأزواج لأن المخالطة تكون أكثر من غيرهم فثبت التفريق بين الزوجين لهذا العيب .

٢- استدلو بما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لايوردن ممرض على مصح" [١٧٩/٧:٩٩] .

وجه الدلالة في الحديث أنه يشير إلى عدم مخالطة الممرض للأصحاء فمن كان به عيب مُعَدٍ فلا يخالط الأصحاء .

٣- مارواه مسلم من حديث عمرو بن الشريد عن أبيه قال: "كان في وفد ثقيف رجل مجذوم فأرسل إليه النبي صلى الله عليه وسلم إنا قد بايعناك فارجع" [٣١/٧:٧٠].

٤- ما رواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تحذوا النظر اليهم يعني المجذومين" [١٦٥] و[٢٧١/٢:١٦].

وجه الدلالة في الحديث :

"أنه يدل على عدم استدامة النظر إلى المجذومين ومن باب الأولى منع مخالطتهم"

ب- من الآثار :

استدلوا بنفس الأدلة السابقة من الآثار في التفريق لعيب الجنون والبرص إذ أنها تدل دلالة صريحة على التفريق لعيب الجذام .

ج- من القياس :

قاسوا عيب الجذام على عيب البرص إذا ثبت التفريق لعيب البرص [١٠٧/٧:١٣٦]، فالجذام من باب أولى لأنه أشد من البرص .

د- من المعقول :

قالوا إن الجذام والبرص فيما يزعم أهل العلم بالطب والتجارب معد للزوج كثيراً، وهو داء مانع للجماع لا تكاد نفس أحد أن تطيب بأن تجامع من هو بها، ولا نفس امرأة أن يجامعها من هو به" [٩٢/٥:٣٦].

ولأن الجذام والبرص يثيران نفرة في النفس تمنع قربانه ويخشى تعديه إلى النفس والنسل [٤٦٤/٣:٦٥] و[٢٤٣/٣:٣٧].

ثانياً: أدلة المذهب الثاني :

استدل اصحاب المذهب الثاني بنفس الأدلة السابقة التي استدلوا بها في عدم ثبوت الخيار في عيب البرص والجنون .

الاعتراضات على أدلة المذهب الأول

اعتراض على الاستدلال بالحديث من طريقين :

الطريق الأول :

اعتراض على الاستدلال بالحديث الأول بأن هذا معارض للحديث الذي رواه أبو

داود عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيد مجذوم فوضعها معه في القصعة

وقال : "كُلْ ثَقَّةً بِاللَّهِ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ" [٢٣٩/٣:٥١] و[٢٣٤/٤:٤٩] و[١٦٦] و[١٦٧] .

الطريق الثاني :

واعترض عليه بأن له الفرار بالطلاق [٣٠٤/٤:١٣٣] و[٢١٤/٧:١٦٠]، إذ الحديث لم

ينص صراحة على التفريق للحذام .

أجيب على الاعتراض الأول :

بأن الحديث الذي أوردتموه مخالف لما ذكرنا وهو حديث ضعيف لا يحتج به

[٤٠٩/٦:١٦٧] "لأن به مفضل بن فضالة" وعلى فرض ثبوت صحة الحديث فإن في " إرشاد

مواكلته بيان الجواز أو جواز المخالفة محمول على من قوى إيمانه، وعدم جوازها على من

ضعف إيمانه ومن ثم عمل الرسول صلى الله عليه وسلم الطريقتين ليقضى بهما فيأخذ القوي

الإيمان بطريق التوكّل، والضعيف الإيمان بطريق الحفظ والاحتياط" [٣٦٥/٣:٢٩] .

وأجيب عن الاعتراض الثاني :

بأن له الفرار بالطلاق، نقول إذا كان المرض بالزوج فكيف تملك المرأة الفرار

من الزوج إذا رفض الطلاق مع القول بعدم الخيار للزوجة إذا كان بالزوج مرض لِمَا ذَكَرْتُمْ

فلذلك قلنا إن الخيار لهما ليتمكن كلٌّ منهما من أخذ حقه ومنعاً للضرر بأحدهما .

واعترض على الآثار بنفس الاعتراضات السابقة والمعقول كذلك ولا داعي لتكرارها هنا

وكذلك الاعتراضات على أقوال المذهب الثاني .

الرأي المختار .

الجذام من الأمراض الخطيرة وهو نوعان [١٦٨] و [١٦٩] و [١٧٠] .

١- نوع معدٍ وسريع الانتشار بالجسم ونوع آخر غير معدٍ وهو بطيء الانتشار [١٧١] وعلاج هذا المرض قد يستمر سنتين فأكثر كما ذكر أهل الاختصاص بالطب

وحتى إنه [١٦٨/٨٦] إذا أصيب الخصيتان بميكروب الجذام ينتج عن ذلك عجزهما عن تكوين الحيوانات المنوية نتيجة لإتلاف الخلايا المنوية في الخصية ، ولكن لا يحتم في كل الحالات أن يصيب الإتلاف جميع الخلايا المنوية فقد ينجو بعضها .

فالجذام كما ذكر الفقهاء معدٍ ويثير نفرة، الأخذ برأي القائلين بثبوت الخيار به هو الذي أميل إليه، وذلك وإن كان يعالج فإن المرأة ستصبر أكثر من سنة، فقد تمكث المعالجة من سنتين إلى ست سنوات وقد تزيد، وإمساك الزوجة أو الزوج بذلك ضرر بهما فكما أثبت الفقهاء للمرأة طلب التفريق للضرر فكذلك هنا وأرى أن يؤخذ برأي المالكية بأن يعطي للمريض سنة حتى يتسنى له المعالجة فإن تم شفاؤه لا يفرق بينهما، وإن بقي على مرضه فيفرق بينهما، ويكون ذلك بمشورة أهل الطب في بيان المدة التي يمكن معالجته بها أو أنه لا يمكن معالجته، وإذا كانت المعالجة تأخذ وقتاً طويلاً أكثر من المدة التي أعطى بها الفقهاء الخيار أرى أنه يفرق في الحال .

المبحث الثالث
العيوب المختلف في التفريق بها
المطلب الأول
تعريف العقم العذيمة والخنوثة والباسور والناسور
في اللغة والاصطلاح

أولاً: تعريف العقم لغة واصطلاحاً :

١- تعريف العقم في اللغة :

العقم : هو الشيء الذي لا يقبل البرء : يقال عقت مفاصله وداء عقام : لا يقبل البرء [٥٧٩/٨٢] قال الجوهري : "العقام الداء الذي لا يبرأ منه" [٤١٣/١٢:٨٠] .

والعقيم من النساء التي لا تقبل ماء الفحل : يقال عقت المرأة والرحم [٥٧٩/٨٢] .

قال تعالى ﴿ فَصَكَتْ وَجْهَهَا وَقَالَتْ عَجُوزٌ عَقِيمٌ ﴾ [سورة الذاريات آية ٢٩] .

وريح عقيم : يصح أن يكون بمعنى الفاعل وهي التي لا تلقح سحاباً ولا شجرة .

قال تعالى ﴿ إِذْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الْعَقِيمَ ﴾ [سورة الذاريات آية ٤١] .

ويصح أن يكون بمعنى المفعول كالعجوز العقيم [٥٧٩/٨٢] و [٤١٣/١٢:٨٠] .

ب- العقم في الاصطلاح :

من خلال اطلاعي على كتب الفقهاء في تعريف العقم لم أقف على تعريف له عندهم ولكنه

لا يخرج عن المعنى اللغوي، وأما في الطب فعرفه فاخوري العقم عند النساء بقوله " هو فشل

الحمل بعد مضي سنة كاملة من المعاشرة الزوجية" [١٧٢] .

العقم عند الرجال : هو عدم القدرة على الإلقاح بالرغم من إمكانية الرجل من ممارسة العملية

الجنسية [٣٢/١٧٢]

ويمكن لي القول بأن العقم هو عدم قدرة الرجل على الإخصاب، والمرأة على الحمل.

ثانياً تعريف العذيمة :

جاء في المصباح المنير : العذِيْوطُ: على وزن فَعْيُول: هو الرجل يحدث عند الجماع ،

وعذيط عذيفة : إذا فعل ذلك ،..... وامرأة عذيوطة إذا كانت كذلك . [١٧٣] و [٣٥١/٧:٨٠] عرف الفقهاء العذيفة بتعريفات قريبة من المعنى اللغوي فقالوا "العذيوط من يخرج منه الغائط عند الجماع" [١٠٨/٢:١٤٣] و [١٥٢/٤:٩٣] و [٢٧٨/٢:٦٢] و [٥٨٢/٧:٢٧] و [١٠٨/١:٢٦٢] و [١٧٤] .
ثالثاً : الخنوثة في اللغة والاصطلاح :

أ- الخنوثة في اللغة .

الخنثي في اللغة مأخوذ من الخنث ، والخنث من فيه الخنث أي تكسر وتثن [٢١٦/٢] و [٢١٢/٢:٢١] .

وأصل الإختنات التكرس والتثنى [٤٥١/٢:٨٠] .

ويقال تخنث الشيء تعطف ، وتخنث في كلامه تكلم بتكسر واسترخاء ولين [٣٢٨/١٩] . والخنثي من له ما للرجال والنساء جميعاً [٤٥٠/٢:٨٠] و [٢١٦/٢] .

ب- الخنوثة في الاصطلاح .

عرف الفقهاء الخنثي بتعريفات لاتخرج عن المعنى اللغوي فقد عرفه الطرطوشي من المالكية بقوله " الخنثي هو الذي له ذكر وفرج ، أو لا يكون له واحد منهما ، ولكن له ثقب يخرج منه البول" [٤٨٩/٤:٦٢] و [١٧٥] و [١١٦/٣:١٥٠] و [١١٥/٧:٢٧] .

رابعاً : تعريف الباسور والناسور لغة واصطلاحاً .

أ- تعريف الباسور والناسور لغة :

١- الناسور في اللغة العرق الغبر الذي لا ينقطع ، علة في المأتي وعلة في حوالي المقعدة [٦٢٠/٢] .

ب- تعريف الباسور والناسور اصطلاحاً :

١- عرف الفقهاء الباسور في الاصطلاح بأنه " داء في المقعدة منه ما هو غائر أو ناتئ كالعدس والحمص وربما يكون سائلاً أو غير سائل" [١٠٥/٥:٤٢] و [٣٣٦/٢:٣٨] .

٢- عرف الفقهاء الناسور في الاصطلاح: قروح غائرة تحدث في المقعدة يسيل منها صديد [١٠٥/٥:٤٢] و [٣٣٦/٢:٣٨] .

المطلب الثاني

التفريق للعقم :

العقم من العيوب المختلف في التفريق بها عند الفقهاء ومن المعلوم أن الفقهاء القدامى لم يعطوا العقم اهتماماً كبيره من العيوب، وهذا يرجع إلى أن العقم لا يعدونه عيباً، ولذلك لم يفرقوا به واعتبره بعض الفقهاء عيباً فأثبتوا به الخيار.

ولما كان الفقهاء يرون أن العيوب التي يحصل بها التفريق هي المانعة من الاستمتاع أو كماله لم يجعلوا العقم نوعاً منها لكونه يحصل به الاستمتاع والإحصان، ومقصد التناسل والتكاثر وإن كان معتبراً شرعاً إلا أنه ليس مقصوداً أصلياً في الزواج.

وقد اختلف الفقهاء في التفريق للعقم على مذهبين :

الأول : ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية

والامامية والإباضية في قول إلى [٣٢٢٧/٢:٤] و [٢٧٨/٢:٦٢] و [٦٠/٢:٩٤] و [٥٨٣/٧:٢٧] و [١٠٩/١٠:٣٩]

و [٢٦٢/١:١٠٨] و [٣٩٠/٥:٥٨] و [٢٤٤/٣:٤٤] إنه لا يثبت الخيار لكلا الزوجين إذا كان أحدهما عقيماً

الثاني : وهو قول الحسن من الحنابلة والقول الثاني عند الإباضية [٥٨٣/٧:٢٧] و [٢٤٤/٣:٤٤] إنه

يثبت الخيار به

أدلة المذهب الأول .

استدل أصحاب المذهب الأول - وهم جمهور الفقهاء - لعدم ثبوت الخيار بالعقم بالمعقول.

قال ابن قدامة في المغني [٥٨٣/٧:٢٧] "إن الرجل لا يعلم أنه عقيم أبداً حتى يموت، لأن

الرجل ربما لا يأتي له الولد شاباً وقد يولد له شيخاً، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإنه

لو ثبت التفريق بسببه لثبت التفريق بالآيسة فكذلك هذا ولم يقل به أحد" .

أدلة المذهب الثاني

استدل أصحاب المذهب الثاني لثبوت الخيار بالعقم بالسنة والأثر والمعقول

أولاً: بالسنة .

١ - أخرج أبو داود في سننه عن معقل بن يسار قال : "جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه

وسلم فقال: إني أحببت امرأة ذات حسب وجمال وإنما لاتلد. أفأتزوجها؟ قال: لا . ثم

أتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة فقال: تزوجوا الودود الودود فإني مكاتر بكم
" [٥٤٢/٢:٥١] و [١٧٨] و [١٦٠/٢:١٨].

وجه الدلالة في الحديث :

إنه يدل دلالة واضحة على نهي الرسول صلى الله عليه وسلم عن التزوج بالمرأة العقيم.
٢- واستدلوا بما أخرجه الحاكم في المستدرک بسنده عن عياض قال : قال لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذات يوم يا عياض :

" لا تزوجن عجوزاً ولا عاقراً فإني مكاتر بكم " [٢٩٠/٣:١٢] و [١٧٩] و [١١٦/٣:١٤].
وفيه أن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن التزوج بالمرأة العقيم .

ثانياً : من الأثر :

استدلوا بما رواه ابن سيرين أن عمر بن الخطاب بعث رجلاً على بعض السقاية فتزوج امرأة
وكان عقيماً فقال له عمر : أعلمتها أنك عقيم ؟ قال : لا قال عمر : فانطلق فأعلمها ثم
خبرها". [١٦٢/٦:١٠٤]

وجه الدلالة في الأثر : إنه واضح الدلالة في تخيير المرأة لهذا العيب لعدم إعلامها به .
ثالثاً : من المعقول :

عدم النسل فيه ضرر أعظم للآخر، والرسول صلى الله عليه وسلم يقول: "لا ضرر ولا
ضرار" [٧٤٥/٢:٩٥] و [٢٣/٢:٩٦] و [٧٦/٩:٩٧] و [٣٩/٢:١٦].

فتعين التفريق دفعاً للضرر ، والضرر يكون أشد إذا كان الرجل هو العقيم؛ لأن المرأة لو كانت
عقيماً فإن باستطاعته أن يتزوج أخرى أو أن يطلق بخلافها هي؛ فكان الضرر أشد عليها
وبالتفريق بينهما نرفع الظلم عنها .

الرأي المختار :

من خلال تتبع أدلة الفقهاء في المسألة أميل إلى رأي الفريق الثاني في إثبات الخيار لهذا العيب
وذلك لعدة أمور :

أولاً : إن قول أصحاب المذهب الأول إنه لا يعلم أنه عقيم أبداً حتى يموت وإن الرجل ربما يأتي له الولد وهو شيخ غير مسلم ، لأننا باستطاعتنا أن نعرف ذلك في العصر الحديث لتقدم الطب، فالطبيب يستطيع أن يبين مدى قدرة الرجل والمرأة على الإنجاب .

ثانياً: الأحاديث التي استدلت بها أصحاب الرأي الثاني تدل صراحة على أن التناسل والتكاثر ، من المقاصد الأساسية في الزواج فهو ثمرة النكاح التي شرع لأجلها .

يقول الإمام الشاطبي [٢٧٨/٢:١٥٥] ومثال ذلك " النكاح فإنه مشروع للتناسل على القصد الأول ، ويليه طلب السكن والازدواج والتعاون على المصالح الدنيوية والأخروية من الاستمتاع بالحلال والنظر إلى ما خلق الله من المحاسن من النساء " .

فالزواج عقد مقدس بين الزوجين لم يجعله الله سبحانه وتعالى مجرد إشباع لمتعة جنسية لاثمرة لها بل جعله الله أسمى من ذلك وهو إعمار الكون وإمداده بالنسل الإنساني الذي يقوم على عبادة الله سبحانه وتعالى ، ولايتأتى هذا الإعمار إلا بالتناكح والتناسل .

وأما اقتصار الفقهاء في تعريفهم للنكاح على أنه مجرد عقد يقوم به على الاستمتاع دون ذكر للمقصد الهام وهو التكاثر والتناسل فهو لا يستقيم مع ما ذكرنا .

ثالثاً: الأخذ بالرأي الثاني يأتي تطبيقاً لقول الرسول صلى الله عليه وسلم:

"لا ضرر ولا ضرار" [٧٤٥/٢:٩٥] و[٢٣/٢:٩٦] و[٧٦/٩:٩٧] و[٣٩/٢:١٦] . فحرمان المرأة من إعطائها حق الخيار يلحق بها ضرراً أشد من الضرر الذي يلحق الرجل بالتفريق ، وذلك لأن الرجل يستطيع الزواج بأخرى أو يطلق بينما المرأة لا تملك الخيار وحرمانها من عاطفة الامومة من جراء تركها بلا زواج فيه ضرر بها .

فإعطاء الخيار للمرأة رفع للضرر ، وما ذكرنا لا يتناقض مع الشريعة الإسلامية، فكثيراً ما نسمع أن زوجين لا ينجبان فيفترقان ثم يتزوج كل واحد منهما فينجبان فلم يقفل هذا الباب إذا أرادت ذلك، فإعطائها حق التفريق فيه رفع للضرر عنها ولذلك نرى أن الخيار يعطى للمرأة فقط لتمكن الرجل من الزواج بعكس المرأة وينبغي مراعاة الأمور التالية [٧٣/٢:٣١] :

١- وجود أولاد لطالب التفريق كما لو كان متزوجاً قبل ذلك وله أولاد أو طراً العقم بعد إنجاب عدد من البنين أو عدم وجود أولاد .

٢- التحقق من عقم المدعى عليه وإلا فيكفى مضي خمس سنوات في رأينا على الزواج بدون إنجاب لاعتباره غير قابل للإنسال .

٣- مراعاة سن كل من الزوجين وقابليته للإنجاب فيما لو تفرقا .

٤- وأن لا يكون طالب التفريق عقيماً بشكل محقق .

هذه أهم الأشياء التي يجب أخذها بعين الاعتبار، ولكن ليس قولنا إنه يثبت الخيار أن الأسرة بدون أولاد لا تكون سعيدة ، فقد تعيش أسرة بدون أولاد حياة راغدة وهنيئة أكثر من أسرة أخرى بها أولاد .

هذا ما أوضحه الدكتور عبد الرحمن الصابوني في كتابه إلا أنني لست معه في إعطاء مدة خمس سنوات بل يبق الأمر موكولاً للقضاء مع الاستعانة بأهل الخبرة .

بقي لنا أخيراً أن نذكر قول الإمام محمد بن الحسن بأن للمرأة حق طلب التفريق إذا كان الرجل معيباً بعيب "لا يمكن المقام معه إلا بضرر" [٣٢٢٧/٢:٤٠] و [٢٥/٣:٩٢] فإن كان يقصد بالضرر المعنوي والمادي فقوله هذا يسير مع ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثاني .

رأي القانون :

لم ينص القانون الأردني على التفريق للعقم بناءً على الأخذ بالرأي الراجح من مذهب الإمام أبي حنيفة المادة "١٨٣" [١٤٦/٦٠] ، ونص القانون العراقي على التفريق للعقم في المادة "٤٣" فقال "للزوجة طلب التفريق عند توافر الأسباب الآتية

إذا كان الزوج عقيماً أو ابتلى بالعقم بعد الزواج ولم يكن لها ولد منه على قيد الحياة" [١٨١]

المطلب الثالث

التفريق للعذبة

اختلف الفقهاء في ثبوت خيار التفريق للعذبة إلى فريقين .

الأول : ذهب المالكية وزاهر السرخسي من الشافعية وبعض الحنابلة والزيدية [٤٨٤/٣:٦٥] و[١٧٧/٧:٩] و[٥٨٢/٧:٢٧] و[٣١٤/١٧٤] إلى القول بثبوت الخيار لهذا العيب .

الثاني : وذهب الحنفية والشافعية وجمهور الحنابلة والشيعة والإباضية [٣٠٤/٤:١٣٣] و[٣١٠/٦:٩٠] و[١٩٥/٨:١٢٨] و[٣٩٠/٥:٥٨] و[٢٤٣/٣:٤٤] إلى عدم ثبوت الخيار بهذا العيب .

أدلة الفقهاء :

أدلة الفريق الأول : استدل أصحاب هذا الرأي لما ذهبوا إليه بالأثر والمعقول .

١- من الأثر: روى عن عليّ أن رجلاً تزوج امرأة فوجدته عذوباً فكرهته ففرق بينهما [١٨١]. فالأثر واضح الدلالة على رد المرأة زوجها لكونه عذوباً .

٢- المعقول : إن هذا العيب يولد تنفيراً واستقزازاً يمنعان لذة الوطء [٢٨٤/٣:٦٥] و[٥٨٢/٢:٢٧].

أدلة الفريق الثاني :

استدلوا من المعقول فقالوا إنها لاتفوت مقصود النكاح فلا يثبت الخيار بها [٢٠٣/٣:٣٧].

الرأي المختار :

العذبة من العيوب التي تثير نفرة بين الأزواج فوجودها يؤدي إلى عدم الانسجام بينهم ولذلك أرى أنه يفرق بهذا العيب؛ وذلك لأن الطباع السليمة تأبى أن تعاشر من به هذا المرض .

المطلب الرابع التفريق للخنوثة

الخنوثة من العيوب المشتركة بين الأزواج ، وقد اختلف الفقهاء في التفريق

بها إلى مذهبين :

المذهب الأول :

ذهب الحنفية وهو قول للشافعية وقول للحنابلة [٣٠٤/٤:١٣٣] و [٢٦٦/١٦:٦] و [٥٨٢/٧:٢٧] إلى أنه يثبت الخيار لعيب الخنوثة مع العلم أن الحنفية عندما يشترط الخيار في هذا العيب إنما يعطون الحق للمرأة فقط كما بينت سابقاً ويأخذ أحكام العنين عندهم .

المذهب الثاني :

ذهب المالكية وهو قول عند الشافعية وقول عند الحنابلة والزيدية والإباضية والشيعة الإمامية والظاهرية [٥٠/٢:٣٣] و [٢٦٦/١٦:٦] و [٥٨٢/٧:٢٧] و [٢٨٩/٢:٤٠] و [٢٤٣/٣:٤٤] و [٣٩٠/٥:٥٨] و [١٠٩/١٠:٣٩] إلى أنه لا يثبت الخيار بهذا العيب .

أدلة المذاهب :

أولاً : أدلة المذهب الأول :

استدل هؤلاء بالمعقول فقالوا إن النفس تعاف من مباشرته فهو كالأبرص ، ولأن فيه نقصاً وعاراً ويثير نفرة [٥٨٢/٧:٢٧] .

أدلة المذهب الثاني :

استدلوا بالمعقول : فقالوا إن الخنوثة لاتمنع الاستمتاع ولا يخشى تعديها فلا يثبت بها الخيار وهو فيه خلقة زائدة كاليد الزائدة [٥٧٩/٧:٩٨] .

الرأي المختار :

بالنظر إلى أقوال الفقهاء فيما سبق أرى أن الرأي المختار هو القول بثبوت الخيار لهذا العيب لرفع الضرر، لاسيما " وإن الخنوثة منفرة فهي وإن كانت لاتمنع الاستمتاع حساً فيصح اعتبارها كالمانع الحسي" [١٨٢] وقول أصحاب الرأي الثاني بأنها كالإصبع الزائدة قياس مع

الفارق وذلك كما بيّنت في تعريف الخنثى أنه قد لا يكون له آلتان، وكون الخنثى يشير نفرة بخلاف صاحب الإصبع الزائدة لذلك أرى أن نأخذ بالرأي الأول مع الأخذ بالاعتبارات التالية:

- ١- الأخذ بقول القائلين بإعطاء الخيار لكلا الزوجين إذا وجد أحدهما خنثى، مخالفاً لقول الحنفية في ذلك لأنهم لا يفرقون إلا إذا كان العيب بالرجل .
- ٢- إعطاء مدة للعلاج وهذه المدة تكون مجتهداً فيها ، أو كما يراه القاضي مستعيناً بأهل الخبرة في إعطاء المدة؛ لأن الخنوثة يمكن معالجتها [١٨٣] أحياناً وغير ممكنة أحياناً أخرى .

المطلب الخامس التفريق للباسور والناسور

اختلف الفقهاء في التفريق للباسور والناسور إلى مذهبين.

المذهب الأول :

ذهب جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية وجمهور الحنابلة والزيدية

والشيعة الإمامية والإباضية [٣٠٤/٤:٥٣] و[٢٣٦/٣:٧٥] و[٦٠/٢:٩٤] و[٥٨٢/٧:٢٧] و[٢٨٩/٢:٤٠]

و[٣٩٠/٥:٥٨] و[٢٤٣/٣:٤٤] إلى القول بعدم الخيار لهذا العيب .

المذهب الثاني :

ذهب بعض الحنابلة [٥٨٢/٧:٢٧] إلى أنه يثبت الخيار بهذا العيب .

أدلة الفقهاء .

أدلة المذهب الأول :

احتج أصحاب المذهب الأول على عدم الخيار بأن هذا [٥٨٢/٧:٢٧] العيب

لا يمنع من الاستمتاع بالمقصود عليه، ولا يخشى تعديه؛ لأن الفسخ إنما يثبت بنص أو إجماع

أو قياس، ولا نص في هذا ولا إجماع ولا يصح قياسها على غيرها من العيوب لما فيها من

الفرق .

أدلة المذهب الثاني :

احتج أصحاب هذا المذهب في ثبوت الخيار بأنه " عيب يثير نفرة في النفوس

تمنع من الوطاء و تعدى بنحاستها كذلك "[٥٨٢/٧:٢٧].

الرأي المختار :

إن هذا العيب بسيط بالنسبة لغيره من العيوب، ويمكن معالجته في العصر الحديث

ولا يأخذ وقتاً طويلاً في شفائه مع تقدم الطب بشرط أن يعالج المريض نفسه؛ لأن الإنسان

يعاف من عيب غيره، وللسلم الحق في طلب العلاج من المريض .

﴿ الفصل الرابع ﴾
التفريق بغير العيوب
المذكورة
وفيه ثلاثة مباحث

الفصل الرابع

التفريق بغير العيوب المذكورة

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : هل العيوب السابقة على سبيل الحصر، وفيه مطلبان :

الأول : القائلون بحصر العيوب

الثاني : القائلون بعدم حصر العيوب

المبحث الثاني : الأمراض الجنسية وحكم التفريق بها، وفيه أربعة مطالب:

الأول : الإيدز

الثاني : الزهري

الثالث : الهربس

الرابع : السيلان

المبحث الثالث الأمراض الجسدية وحكم التفريق بها، وفيه مطلبان :

الأول : الصدفية أو داء الصدف

الثاني : السل

المبحث الاول .

هل العيوب السابقة على سبيل الحصر ؟

بيّنتُ في الفصول السابقة آراء العلماء في التفريق للعيوب التي ذكروها، وسواء أكانت هذه العيوب مختصة بالرجل أو بالمرأة أو بهما معاً .

فمنهم من حصر هذه العيوب ، ومنهم من زاد عليها، ويمكن لنا القول بأن الفقهاء اختلفوا بالتفريق للعيوب ، وسنذكر أقوال هؤلاء الفقهاء إن شاء الله .

المطلب الأول: القائلون بحصر العيوب .

ذهب جمهور الفقهاء إلى القول بحصر العيوب، وإليك أقوال الفقهاء في ذلك .

أولاً: الحنفية

ذهب الحنفية [١١٨:٥/٩٧] إلى القول بحصر العيوب في "الحب والعنة والخصاء والخنوثة" ، إذا كان العيب في الرجل، ولا يفرقون إلا لعيب الرجل خاصة .

ثانياً: المالكية.

قصر المالكية العيوب على أربعة وهي " الجنون والحذام والبرص والعذيفة" ، فقد سئل الإمام مالك عن شخص تزوج امرأة وهو لا يعرفها ، فوجدتها عمياء أو عوراء أو قطعاء أو شلاء أو مقعدة ، أو قد ولدت من الزنا ، قال الإمام مالك: لا ترد ولا يرد من عيوب النساء في النكاح إلا من الجنون والحذام والبرص والعيب الذي في الفرج [١٨٤] و [٣٣:٢/٥١] .

مع الإشارة إلى التفريق بالعيوب الخاصة بالرجل أو الخاصة بالمرأة .

ثالثاً: الشافعية.

قصروا العيوب على سبعة ، يشترك الزوجان في خمسة منها وهي (الجنون والبرص والحذام والحب والعنة والرتق والقرن) يقول الإمام الشافعي في كتاب الأم "ولو تزوج امرأة على أنها جميلة، شابة، موسرة، تامة بكر، فوجدتها عجوزاً قبيحة معدمة قطعاء ثيباً أو عمياء أو بها ضرر ما كان الضرر غير الأربع التي سمينا فيها الخيار فلا خيار له" [٣٦:٥/٩٠] .

رابعاً: الحنابلة .

قالوا " لا فسخ لأحد بغير هذه العيوب المذكورة " [٢٧:٧/٥٨٢] .

وهي "الجب والعنة والخصاء والرتق والقرن والعفل والجنون والحذام والبرص".
خامساً: الزيدية .

قالوا: إن عيوب النكاح منحصرة [٦١/٤:١٥٢].

وذكر صاحب السيل الجرار [٢٨٩/٢:٤٠] "الجنون والحذام والبرص والرق وعدم الكفاءة .
سادساً: الجعفرية:

جاء في كتاب اللمعة الدمشقية [٣٩٠/٥:٥٨] "العيوب تسعة الجنون والحذام والبرص والعمى
والإقعاد والقرن والإفضاء والعفل والرتق" وكذلك العيوب الخاصة بالرجل .
سابعاً: الإباضية :

جاء في شرح النيل [٢٤٤/٣:٤٤] "ولارد بغير تلك العيوب" وهي الجنون والعتة والصرع
والبرص والحذام والقتل والعفل والرتق والجب.

المطلب الثاني : القائلون بعدم حصر العيوب .

ذهب كثير من الفقهاء إلى القول بعدم حصر العيوب لكونها مجتهداً بها .
ومنهم الزهري حيث قال : " يرد النكاح من كل داء عضال" [١١٢/١٠:٣٩].

ومنهم محمد بن الحسن من الحنيفة قال صاحب بدائع الصنائع مبيناً قول الإمام محمد بن
الحسن في عدم حصر العيوب (قال محمد: "خلوه من كل عيب لا يمكن المقام معه إلا بضرر
كالجنون والحذام والبرص شرط للزوم النكاح حتى يفسخ به النكاح") [٣٢٧/٢:٤].

وحجة محمد أن الخيار في العيوب الخمسة "التناسلية" إنما ثبت لدفع الضرر عن المرأة،
وهذه العيوب في إلحاق الضرر بها فوق تلك لأنها من الإدواء المتعدية عادة، فلما ثبت الخيار
بها فلأن يثبت بهذه أولى بخلاف ما إذا كانت هذه العيوب بجانب الزوجة .

ثالثاً: الشافعية :

ومن الشافعية من قال بعدم حصر العيوب فقد ذكر صاحب روضة الطالبين [١٧٧/٧:٩] "وزاد
القاضي حسين وغيره فأثبتوا الخيار بالاستحاضة، وبالعيوب التي تجتمع فتفسر تنفير البرص
وتكسر سورة التائق كالتقروح السيالة وما في معناها، ويقال إن الشيخ أبا عاصم حكاه قولاً
للشافعي رحمه الله".

رابعاً: الحنابلة :

أكثر من توسع في عدم القول بحصر العيوب هم الحنابلة، فقد ذهب الإمام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وأبو البقاء العكبري إلى رد النكاح بجميع العيوب المنفرة .

فقد ذكر الإمام ابن تيمية في كتاب الاختيارات الفقهية [١٨٥] " وترد المرأة بكل عيب ينفر من كمال الاستمتاع " وقال ابن القيم في كتابه زاد المعاد [١١١:٥/١٨٢].

" وأما الاقتصار على عييين أو ستة أو سبعة أو ثمانية دون ما هو أولى منها أو مساوٍ لها فلا وجه له . فالعمى والخرس والطرش وكونها مقطوعة اليدين والرجلين أو أحدهما، أو كون الرجل كذلك من أعظم المنفرات، والسكوت عنه من أقبح التدليس والغش وهو مناف للدين . ويقول: والقياس أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه، ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة وجب الخيار فيه .

ويضيف قائلاً " وكيف يمكن أحد الزوجين من الفسخ بقدر العدسة من البرص، ولا يمكن منه بالحرب المستحکم المتمكن، وهو أشد إعداء من ذلك البرص اليسير وكذلك غيره من أنواع الداء العضال " .

وقال أبو البقاء العكبري [١٢٨:٨/١٩٩] "يثبت الخيار بكل عيب يرد به المبيع وحتى إنه بالغ كثيراً

فقال : "لو ذهب ذاهب إلى أن الشيخوخة في أحدهما يفسخ بها لم يبعد" .

خامساً : الزيدية : وذكر القاضي حسين من الزيدية بأنه لا حصر بل كل مانفر فعيب [١٥٢:٤/٦١].

الرأي المختار .

من خلال ما سبق بيانه لأقوال العلماء في حصر العيوب وعدم حصرها فإنني أميل إلى القول بعدم حصرها؛ وذلك لأن هذه العيوب محل اجتهاد، ونظراً لذلك فيمكن القياس عليها أو إدراج ما شابهها معها وذلك لعدة أمور :

١- إن من المعلوم لدينا أن الفقهاء القدامى عندما تحدثوا عن هذه العيوب تحدثوا في زمانهم وعصرهم، ولذلك أثبتوا الخيار في العيوب المعروفة في زمانهم دون غيرها، مع العلم أن

الحال قد تغيرت واصبح كثير من العيوب التي ذكروها يمكن علاجها ، ولاتأخذ إلا وقتاً يسيراً ، أما في العصر الحاضر فقد استجدت عيوب هي أشد فتكاً وضرراً بالإنسان، وتثير نفرة وتمنع الاستمتاع من تلك العيوب التي أعطى الفقهاء الخيار بها ، ومن هذه الأمراض "الإيدز" والزهري والسيلان والهربس" وغيرها من الأمراض، وما ينتج عنها من أمراض جلدية تثير نفرة أشد من البرص.

ولو أن الفقهاء القدامى عرفوا هذه العيوب في عصرهم لأثبتوا الخيار بها للعلل التي فيها ، فمنها ما يؤثر ويضر بالآخر، ومنها ما فيه ضرر بالنسل وتمنع مقصود النكاح من المودة والوثام .
٢- إن قياس العيوب الحديثة على العيوب القديمة من باب أولى؛ لأنها أشد إعداء وفتكاً من العيوب السابقة .

المبحث الثاني

الأمراض الجنسية وحكم التفريق بها .

المطلب الاول : الإيدز

أولاً : تعريفه

عرفه الدكتور محمد البار في كتابه الإيدز وباء العصر [١٨] و [١٨٧] فقال: الإيدز هو اختصار لملازمة فقدان المناعة المكتسبة .

والمرض عبارة عن مجموعة من الأعراض المرضية ، والتي يدل ظهورها على ان المصاب يعاني من فقدان المناعة .

وبما أن فقدان المناعة قد يكون وراثياً فقد أضيفت "المكتسب" للتدليل على الفرق بينهما.

ثانياً: طرق العدوى .

مرض الإيدز ينتقل إلى الانسان بعدة طرق، منها طرق أكيدة وطرق احتمالية.

١- الطرق الأكيدة

أ- طريق الاتصال الجنسي [١٨٨]

ينتقل المرض من شخص إلى آخر عن طريق الاتصال الجنسي، وذلك إما عن طريق الشذوذ الجنسي "اللواط"، أو عن طريق جماع رجل وامرأة إذا كان الرجل مصاباً عن طريق الزنا.

ولكن الشذوذ الجنسي "اللواط" يعدّ أوسع الطرق لانتشار مرض الإيدز [١٨٩/١٩٠]؛ وذلك لأنه

ينتقل بيسر وسرعة في أثناء اللواط مع شخص موبوء قبل كل شيء بسبب التركيز الكبير

للفيروس في المنى وإمكانية دخوله الدم من خلال ثقب في الأغشية المخاطية التي تغلف

الشرح والمستقيم ، ويمكن أن ينتقل أيضا من امرأة مصابة بواسطة الإفرازات المهبلية أو دم

الحيض إلى دم شريكها من خلال جروح دقيقة في قضيبه [١٩١] و [١٩٢].

ب- طريق التلقيح الصناعي

التلقيح الصناعي هو نقل السائل المنوي من الرجل إلى رحم الأنثى بقصد الإنجاب، ويتم

انتقال المرض عن طريق التلقيح الصناعي بواسطة المنى ، فالمنى يحتوي على الفيروسات

المسببة للإيدز، ولذا فإن عملية التلقيح الصناعي قد تؤدي إلى حدوث مرض الإيدز في المرأة التي تتلقى من المنى المصاب [١٩٦/١٨٧].

ج- الوريدية الملوثة.

لاشك أن المخدرات متنوعة وطرق تناولها مختلفة بحسب نوعها، فمنها ما يؤخذ بواسطة الفم أو بواسطة الحقن الوريدية ، أو عن طريق الشم ، ويهمننا ما يتناول عن طريق الحقن الوريدية وهو الهيروين والمورفين التي يتم عن طريقها نقل المرض .

يقول الدكتور محمد البار في كتابه الأمراض الجنسية [١٩٦/١٨٧] بما أن مدمني المخدرات وخاصة الهيروين والمورفين يتعاطون بواسطة الحقن الوريدية ،وبما أن فيروس الإيدز موجود في الدم فإن هذه الطريقة تسبب انتشار مرض الإيدز في مدمني المخدرات .

وتتم هذه الطريقة كما يقول الدكتور عبد الحميد القضاة في كتابه الإيدز حصاد الشذوذ [٣٠/١٨٩] عن طريق أن يحقن الأول نفسه بها بالوريد ليأخذ نصيبه من الهيروين ثم يدفعها للثاني فالثالث فالرابع ، وهكذا فإن كان أحدهم مصاباً بمرض الإيدز أو حاملاً لفيروس المرض فإن العديد من فيروساته تنتقل بواسطة الإبرة للذي يليه، فالذي يليه وحتى تصاب الحلقة جميعها به .

د- نقل الدم أو محتوياته .

يتم نقل المرض عن طريق الدم حيث يُنقل دم إنسان مصاب بمرض الإيدز إلى مريض يحتاج الدم، وكثيراً ما تستورد بعض الدول كميات من الدم تحتاجها للمرضى ولم يكن يفحص هذا الدم، إن ذلك بدون شك سينتقل إلى المريض .

يقول الدكتور علي صالح البيراوي في كتابه الإيدز الوباء القاتل [١٩٣] "فمن المعروف أن كثيراً من الدول تستورد الدم ومكوناته الأخرى من بعض الدول أو التي تتوفر فيها بكميات كبيرة لاستعمالها في الأغراض الطبية ،خاصة في العمليات الجراحية، ولمرضى الهيموفيليا، فيدخل الفيروس إلى دم الإنسان السليم ويصيبه بالمرض".

هـ أطفال المصابين أو الحاملين لفيروس الإيدز .

ينتقل هذا الفيروس من الأب أو الأم إلى الطفل بعدة طرق كما ذكرها الدكتور محمد البار في كتابه الأمراض الجنسية [١٩٨/١٨٧] و [١٩٤].

- ١- المنى: يحتوي المنى على فيروس الإيدز عند تلقيح البويضة فالحيوان المنوي يدخل فيروس الإيدز إلى البويضة ،وقد يؤدي ذلك إلى الاجهاض.
 - ٢- ينتقل الفيروس من دم الأم إلى دم الحنين عبر المشيمة .
 - ٣- يصاب الطفل أثناء عملية الولادة ونزوله من الرحم والمهبل .
 - ٤- تحدث الإصابة بعد الولادة عبر الرضاعة من الثدي.
 - ٥- تحدث الإصابة نتيجة الصلة الحميمة بين الطفل والديه .
- هذه هي أهم طرق الانتقال، ولكن هنا طرق أخرى غير أكيدة .
- الطرق الاحتمالية :

هناك طرق اختلف فيها الأطباء إذا كانت مما ينتقل المرض بواسطتها وهذه الطرق هي:

- أ- عن طريق اللعاب والدموع ، فقد تحتوي على فيروسات الإيدز ويمكن أن تنقل الفيروسات من المصاب أو حامل الفيروس إلى الاشخاص الأسوياء عبر هذ الطريقة [١٩٨/١٨٧] و [٣١/١٩٧].
- ب- احتمال وقوع الإصابة عبر الرذاذ والكحة [١٩٨/١٨٧] و [٩٠/١٥٠].
- ج- احتمال وقوع الإصابة عبر السائل المخي الشوكي بالنسبة للأطباء وهيئة التمريض والموظفين في المختبرات الطبية ممن يتعاملون مع هذه الإفرازات لفحصها [١٩٨/١٨٧].
- د- احتمال انتشار الإصابة عبر البول والبراز.

يقول الدكتور محمد البار في كتابه الأمراض الجنسية [١٩٨/١٨٧] ولحسن الحظ لم يثبت حتى الآن وجود حالات من الإيدز انتشرت بهذه الطريقة ولم تتمكن المختبرات من عزل الفيروس من البول والبراز .

وليس من المستبعد وجود الفيروس في هذه الإفرازات؛ لأن الفيروس موجود في معظم إفرازات الجسم مثل المنى ،اللعاب، السائل المخي الشوكي ،الدموع ،وبطبيعة الحال في الدم والبلازما .

هـ احتمال إصابة من يتعاملون مع المصابين بالإيدز [١٩٨/١٨٧].

ثالثاً : هل يثبت الخيار في التفريق لمرض الإيدز ؟.

في الحقيقة ومن خلال اطلاعي على الكتب الحديثة لم أرَ من كتب في هذا المجال، ولكنني أميل إلى القول بالتفريق لهذا المرض، وذلك لعدة أسباب :

١- هذا المرض من الأمراض الخطيرة التي تفتك بالمجتمع، وله تأثير على الزوجين فإذا كان بالزوج ينتقل إلى الزوجة وإذا كان بالزوجة فقد ينتقل إلى الزوج، وفي ذلك إضرار للسليم منهما، وتطبيقاً لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم "لا ضرر ولا ضرار" [٧٤٥/٢:٩٥] و [٢٣/٢:٩٦] و [٧٦/٩:٩٧] و [٣٩/٢:١٦].

فمنع الضرر ورفع واجب، والفقهاء ذكروا في إثباتهم للعيوب القديمة ونصوا على رفع الضرر.

٢- هذا المرض معدٍ وبذلك يمكن انتقاله إلى الزوجين .

٣- له تأثير على الأولاد ويعمل على فتك الأولاد، وإذا سلم الولد فيمكن أن ينتقل إليه المرض عن طريق الأم بالرضاعة وغير ذلك .

ويراعى التفريق قبل الدخول إذا تم ذلك حتى لا يؤدي إلى انتقال المرض إلى الشخص السليم قطعاً.

أما بعد الدخول فإنه يثبت الخيار به كذلك، ولكن قد يعترض آخر على هذا الرأي، إذا كان المرض قد انتقل إليهما، وما الفائدة من التفريق حينئذ، أو لا يمكن استخدام واقٍ في عمليه الجماع لمنع تسرب الداء وانتشاره ؟.

استخدام الرفال "أى القفاز الجنسي" الكوت الإنجليزي أو الفرنسي "المطلي بأحد البرهامين" رغبة قاتلة للجنينات المنوية أو مزيت مائي على ألا يستعمل الأول في الاتصال المهبلية لأن الرغبة تلتف الأنسجة في حال الجماع الشرجي .

وقد صمم الرفال بحيث يحتجز المنى ويمنع وصوله إلى البويضة، كما يمنع الاتصال بينه وبين الدم أو السوائل المهبلية التي قد تحمل أحياء تسبب أمراضاً جنسية متنقلة "مثل السيلان والحراشف البرعمية والسفلس بالاضافة إلى الإيدز" [٢٩٠،٢٨/١٩١].

نقول : إن الرفال لا يؤمن وقاية مضمونة مائة في المائة ضد الأمراض الجنسية المتنقلة .

- "كل ما في الأمر أن استعماله في أثناء الجماع يقلل من خطر الإصابة من دون أن يقيه، ولا بد من استعمال الرفال حينما يوجد احتمال نقل المرض جنسياً" [٢٩/٢٨/١٩١].
- ٤- ولكن قبل إعطاء الخيار فإنه يعطي فترة إذا أمكن علاجه، لاتزيد على سنة أو هذا الأمر يوكل إلى القاضي، بالاستعانة بأهل الاختصاص إذا كان يرجو شفاؤه أو عدمه .
- ٥- والعمل بهذا القول أخذ بسياسة التشريع ولمنع الفساد، حيث إذا علم الزوج أو الزوجة أنه يثبت الخيار إذا كان مصاباً بالإيدز فقد يكون رادعاً له .

المطلب الثاني

الزهري

أولاً: تعريفه :

الزهري مرض معدٍ مزمن عام ، ذو عدة مراحل تسببه اللولبيات الشاحبة ، ودرجة شيوع العدوى المبكرة أقل كثيراً من السيلان [١٩٥] و [١٩٦].

ثانياً: عوامل نقل مرض الزهري

١- الاتصال الجنسي .

ينتقل المرض عن طريق الاتصال الجنسي، وذلك إذا كان أحدهما مصاباً بهذا المرض "إما عن طريق النكاح الطبيعي ، أو الزنا ، أو عن طريق الشواذ بطريقتي (الشرح والقناة الشرجية والفم والبلعوم) ، أو بواسطة القبلات من شخص إصابته في شفثيه ، ولا يكاد يوجد عضو لا يمكن أن يصاب بالزهري" [٣١٨/١٨٧] و [١٩٧].

٢- عن طريق العدوى .

أي عن طريق المشيمة من الأم إلى جنينها، وذلك بأن تنقل الأم الحامل المصابة إلى الجنين بعد الشهر الرابع من الحمل حين تتكون المشيمة، وذلك عن طريق الدم ويمكن أن ينقل من الأم إلى وليدها أثناء المخاض أو أثناء الرضاعة للتماس المباشر بين الأم وطفلها [١٧٠/١٥٠] و [٣١٨/١٨٧] ، أو ينتقل بواسطة نقل الدم من المصاب إلى الصحيح دون علم أو بواسطة الملامسة للطور المعدي [١٧٠/١٥٠] و [٣١٨/١٨٧] .

٣- طرق أخرى ينتقل المرض بواسطتها كما يقول الدكتور فؤاد أشقر في كتابه الإيدز أسبابه ومراحله: [٤٣/١٩١] "وأحياناً يصاب الجراحون أو أطباء الأسنان من خلال وخز أيديهم أو قطعها في أثناء عملية جراحية للمرضى المصابين بالسفلس ، وتصاب قلة من الناس عن طريق استعمال أدوات فضية ملوثة أو كؤوس شراب أو أدوات منزلية أخرى ملوثة" .

ثالثاً: أطوار المرض:

المرض يمر بعدة أطوار أو أدوار وهذه الأطوار بعضها أشد من بعض، وأخطرها الطور الأخير ولكل طور أعراضه، ويهمننا في ذلك أن نوضح الطور الأخير لخطورته مشيراً إلى بيان هذه الأطوار فقط.

الطور الأول : دور اتصال المرض [١٦/١٩٧] و [١٧٤/١٥٠].

الطور الثاني : دور تعميق الصداقة [١٦/١٩٧] و [٤٠/١٩٥].

الطور الثالث: مرحلة تسبق المرحلة الثالثة وهي مرحلة كامنة تختفي معها الأمراض الجلدية [١٧، ١٦/١٩٧] و [١٧٤/١٥٠].

الطور الرابع: هو الدور النهائي للصداقة الآتمة .

وهذا الدور أشد هذه الأدوار وهو تحكم هذا المرض في المصاب، وكما يقول الدكتور أحمد مرعي في كتابه الأمراض الجنسية عقوبة عاجلة [١٨/١٩٧-١٩-٢٠].

"فقد يأخذ المرض شكل ورم حمضي في العظام أو الجلد أو الدماغ أو الأحشاء فيصبح الجزء المصاب متصمغاً ومفتتاً يشبه الصمغ، وأشد التصمغات خطراً، هي التي تصيب الجهاز العصبي مسببة الوفاة الفورية بانفجار الأبهري، وتنقسم آفات هذا الدور إلى التصلب والصمغ والشلل العام والشلل النصفي والجنون والتهاب الأعصاب وغيرها .

وأما عن مدى الشفاء في هذه المرحلة فيندر الشفاء فيها إن لم يستجلب [٤٥/١٩٧].

وأما بالنسبة للأطفال الذين أصيبوا بهذا المرض خلقياً من أمهاتهم فإنهم يمرون بنفس المراحل المرضية الثلاثة فتبدأ بالمرحلة الأولى للمرض وهو في رحم أمه، أما المرحلة الثانية فتبدأ عندما يرى الطفل النور حيث يولد بحالة مجيبة من كثرة التقرحات التي تعم أنحاء جسمه فالأنف والحلق والشفاه والبطن والظهر والشرج والأطراف تكون كلها متقرحة، كما تكون عظامه قد تأثرت أيضاً بحيث تصبح أي حركة لأطرافه مؤلمة جداً ثم لم يلبث أن يموت بعد وقت قصير [٤٧/١٩٧].

والأم المصابة بهذا المرض تستمر في نقل العدوى لأطفالها مدة أطول من المدة التي تنتقل فيها العدوى إلى من يتصل به جنسياً .

وذلك لأن جرثومة السفلس تبقى في رحمها مدة طويلة جداً ربما تستغرق حياتها كلها فتصل إلى جنينها مع الغذاء، وهكذا تكون قد دست له السم بالدمس [١٩٧/٤٧].

رابعاً: الرأي في هذا المرض :

ذكرت سابقاً مدى خطورة هذا المرض وكيفية انتقاله من مريض إلى آخر، ورأينا تأثيره على أحد الزوجين ، والأطوار أو الأدوار التي يمر بها هذا المرض، وإن هناك فترة سكون تسبق الطور الأخير وفي هذه الحالة لا تظهر الأعراض على الشخص المصاب لكنه في الحقيقة مصاب بها . .

لذلك أرى الأخذ بالتفريق لهذا المرض للأسباب الآتية:

١- هذا المرض فيه ضرر للسليم منهم إذا كان أحدهما مصاباً به، ولرفع الضرر ينبغي التفريق به لقول الرسول صلى الله عليه وسلم "لا ضرر ولا ضرار" [٧٤٥/٢:٩٥] و [٢٣/٢:٩٦] و [٧٦/٩:٩٧] و [٣٩/٢:١٦].

٢- إن من مقاصد النكاح التناسل والتكاثر وينبغي في النشء أن يكونوا أقوياء أشداء، وهذا المرض تأثيره على الأولاد شديداً مما يؤدي إلى تمكن هذا المرض في النشء عن طريق العدوى المنتقلة إليهم من الأم ، وإن من يسلم في بداية المرض لا يلبث أن يموت بعد وقت قصير من الولادة وهذا من باب الوأد لهم ، لأنه منع لتمام الوجود .

٣- كذلك هذا المرض يثير نفرة بين الأزواج إذا كان أحدهما مصاباً لما يصحبه المرض من أعراض أخرى تظهر على جلد المريض، سواء أكان وجهه أو يديه أو أي عضو من أعضائه فبالقياس على مرض البرص نجد أنه أولى بالتفريق من مرض البرص .

هذه هي أهم الأسباب التي دعنتي للأخذ بالتفريق، ولكن ينبغي الأخذ بعين الاعتبار عند القول بالتفريق بعض الأمور الآتية:

١- إعطاء فرصة للمريض للعلاج إذا كان يمكن علاجه، وخاصة في الأطوار الأولى والتي يمكن علاجها .

٢- إذا كان المريض قد وصل إلى مرحلة الطور الأخير، وهي مرحلة تحكّم المرض منه فأرى أن لا يؤجل له، وذلك بعد استشارة أهل الخبرة في هذا المجال .

٣- إعطاء مدة العلاج تكون مخولة للقاضي مع الاستعانة بأهل الاختصاص في الطب إذا كان هذا المرض مما يمكن شفاؤه أو لايمكن شفاؤه، وهذا الرأي قد أخذ به قانون الأحوال الشخصية الأردني إذ نص على التفريق بهذا العيب في المادة(١١٦) من القانون[١٢٨/٦٠].

المطلب الثالث :

الهربس

أولاً تعريفه :

الهربس كما عرفه صاحب كتاب الإيدز والأمراض الجنسية [٢٤٨/١٨٧] : هو مرض اثنائي سببه فيروس له أشكال متعددة ، يتألف من الحمض النووي الرئيسي المنقوص الأوكسجين، ويحيط به غلاف بروتيني ذو أشكال مضلعة ينتقل عن طريق الجهاز التنفسي واللعب، وبملامسة المصاب والمناسبات الجنسية .

ثانياً أنواع الهربس:

الهربس أنواع بعضها يهاجم الطيور، ومنها ما يهاجم الزواحف والأفاعي والفئران والضفادع وغير ذلك .

أما الإنسان فيصيبه خمسة أنواع، وما يهمنا من هذه الأنواع هو هربس التناسل [٢٣٥/١٨٧].
ثالثاً كيفية انتقال الهربس :

ينتقل مرض هربس التناسل عن طريق استخدام الجنس بطريق الفم إلى مزيد من انتشار الهربس لأن الهربس يعيش في أفواه كثير من الناس دون أن يحدث أي مرض فإذا انتقل إلى الجهاز التناسلي أدى إلى إصابته بمرض هربس التناسل .

ومرض هربس التناسل لامناعة منه حتى إنه يمكن أن ينتقل من الجهاز التناسلي إلى جهات أخرى كثيرة في الجسم .

ويكون المريض معدياً بطريق التناسل الجنسي أو اللمس للمناطق المصابة، وخاصة الفترات التي تظهر فيها البثور، أما في فترات الكمون فإن نسبة العدوى تقل ولكنها لاتنعدم، وينقل الميكروب بواسطة الاتصال الجنسي عن طريق الشفاه والفم ، وطالما يدخل الفيروس إلى الخلايا فإنه يقتلها بعد أن يحول نواتها إلى فيروسات بحيث إن كل خلية تموت تنتج مائتي فيروس [٢٤٨/١٨٧].

رابعاً: الهربس التناسلي في الذكور .

يصيب الهربس الرجل على شكل حويصلات تنحزأ وتتكون قروح على الحشفة أو القلفة أو على جسم القضيب أو الصفن ولكن نادراً ما تؤدي إلى التهاب الإحليل، وعندما تستقر القروح في القضيب أو الصفن يخشى المصاب من لمسها أو احتكاك ملابسه به لما تسببه من ألم شديد، وخاصة عند المناسبات الجنسية، فيمتنع عن المناسبات ومع الزمن يؤدي به الحال إلى العنانة والبرودة الجنسية [١٤٩/١٥٠] و [٢٤٩/١٨٧] "وتصاب كذلك منطقة الشرج عند الذين يلاط بهم" [٢٥٠/١٨٧].

خامساً: الهربس التناسلي في النساء .

يصيب هربس التناسل الفرج أو المنطقة المحيطة به بتقرحات وبثور الهربس، وإذا أصاب الهربس التناسلي عنق الرحم فإنه يسبب قروحاً سرعان ما تندمل لتعود من جديد مما يؤدي إلى إصابة عنق الرحم بسرطان الرحم، وتضم كذلك الغدد الليمفاوية الموجودة في المقابن والمنطقة الأربية وينتقل الالتهاب إلى داخل المهبل .

وفي بعض الأوقات ينتقل الفيروس إلى داخل الرحم ذاته [٢٥٠/١٨٧]

الهربس التناسلي إذا أصاب فيروسه جسم المرأة فإنه يستقر فيه مدى الحياة، وإن يكن بشكل مستمر معظم الوقت، وتجعل أشد الأمراض حدة عند بداية الإصابة بالفيروس للمرة الأولى، وفي النوبات المعادة تكون الأعراض أقل حدة ولا تدوم طويلاً [٣٧/١٩١] .

سادساً: مضاعفات الهربس

"يعتبر الهربس عاملاً رئيسياً في تسبب سرطان عنق الرحم، وقد أجريت دراسات حول ذلك وتبين منها" [٢٥٥/١٨٧].

١- إن سرطان عنق الرحم مرتبط بالزنا وعدد المخاللين للمرأة الواحدة ، فكلما زاد عدد المخاللين والمخادنين لها كلما زاد احتمال اصابتها بسرطان عنق الرحم .

٢- إن الاتصال الجنسي بواسطة الزواج لا يسبب سرطان عنق الرحم ما لم يكن الزوج زانياً أو الزوجة زانية.

٣- تبيّن أن الختان عامل مهم في كبح ما يسمى عامل الذكر في إيجاد سرطان عنق الرحم لدى المرأة.

سابعاً: الرأى في هذا المرض:

من خلال بيان أسباب هذا المرض وكيفية انتقاله إلى الإنسان، ومدى خطورته وتأثيره على الأطفال المواليد، أجد نفسي مندفعاً لأن أقول في هذا المرض كالسابق في إثبات الخيار به، ولاسيما أن العلة التي ذكرها الفقهاء في الأمراض السابقة للأمراض القديمة لقولهم في الجذام إنه يثير نفرة ويخشى تعديه إلى النسل والبنفس، فالهربس أخطر ضرراً من الجذام لأنه يؤثر على النفس والنسل، بحيث إن المولود قلما يسلم في هذا المرض وإذا أصيب به يؤدي إلى وفاته أو اصابته بعاهة مستديمة من اعتلال في الدماغ والكبد والجلد والفم .

ولو أخذنا الاعتبار في سياسة التشريع الإسلامي، نجد أن مازهدت إليه يتفق وسياسة التشريع، لأن الإسلام لا يريد نسلأ ضعيفاً مشوهاً مختلاً، وكذلك حتى يرتدع هؤلاء الذين يمارسون الجنس بطرق غير مشروعة نهى الشارع عنها، سواءً فيما أحل الله أو فيما حرم الله ، فإذا علم الانسان أنه إذا أصيب بهذا المرض سيفرقُ بينه وبين زوجته سيمتنع عن الإقدام عن أسباب هذا المرض.

المطلب الرابع السيلان

أولاً: تعريفه : مرض السيلان يسمى بالعامية الدارجة "التعقيسة" وفي بعضها الآخر "الردة" [٢٨٩/١٨٧] و [١٩٨].

ثانياً: سبب المرض: ينشأ هذا المرض عن الإصابة بجرثومة محددة هي المكورة البنية "وهذه الجرثومة تشبه في شكلها حبة الفاصوليا" وهي نشيطة جداً في غزو الأغشية المخاطية، لاسيما في العينين والأعضاء التناسلية [٣٧/١٩١] و [١٨٦/١٧٠] "وتوجد دائماً مزدوجة داخل الخلايا القيقحية في إفرازات الأنسجة الملتهبة" [١٦/١٩٨].

ثالثاً: من يصاب بهذا المرض.

يصيب المرض الإناث في أي عمر، أما الذكور فالإصابة به عادة تحدث بعد سن البلوغ، ويصيب عادة الأنسجة المخاطية للمجرى البولي التناسلي في الرجل والمجرى البولي التناسلي في المرأة [١٦/١٩٨].

رابعاً: كيفية الإصابة بالمرض.

يحدث المرض نتيجة الانتقال من مريضة مصابة بالمرض، أو نتيجة الممارسات الجنسية الشاذة مع أشخاص مسنين، وأحياناً من مقاعد المراحيض الملوثة أو من النوم في فراش أشخاص بالغين مصابين بالمرض، أو باستعمال منشفة ملوثة أو اسفنجة أو ميزان حرارة، ويمكن انتقال الجرثومة عن طريق اللمس أو الاستعمال المباشر [١٧/١٩٧] و [١٩٩].

أو يحدث عن طريق الفحص النسائي مثلاً إذا كانت أصابع الفاحص أو منظار المهبل ملوثة [٢٩٩/٢:١٩٩].

خامساً: إصابة الذكور:

يصاب الذكور بهذا المرض إذا دخلت الجراثيم صعوداً في المجرى التناسلي فتصاب غدة البروستات وتلتهب التهاباً حاداً، وقد يصبح الالتهاب مزمناً إذا طال أمدته وخفت حدته، وكذلك يمكن أن تصاب الحويصلات المنوية الحبال المنوية والخصيتان وما فيهما من الاقنية

الشعرية، فإذا حدث ذلك أي التهاب الخصيتين فقد يصاب المريض بعقم دائم لاعلاج له ، وذلك بانسداد المجاري المنوية أو تخريب أنسجة الخصيتين التي تنتج الحيوانات المنوية، ويمكن أيضاً حدوث خراج حول المجرى البولي "ناسور" مؤقتاً أو دائماً [١٧/١٩٧]و[١٨٧/٢٩١-٢٩٢].

سادساً: إصابة الإناث.

تصيب الجرثومة الإناث عادة في القناة التناسلية والمجرى البولي وتسبب التهابات في الموضوعين تصل إلى القناتين الرحميتين ومنها إلى الحوض والمبيض ، ثم يلتهب البريتون الحوضي وقد يؤدي بدوره إلى التهاب عام ، وهي حالة خطيرة ينتج عنها إذا شفيت التصاقات في هذا الغشاء مع تليف يمكن أن يؤدي إلى انسداد الأمعاء الدقيقة .

ومن نتائج التهاب المبيضين والخراجات التي قد تحدث فيهما وحولهما العقم الدائم وذلك لسببين :

١- التهاب المبيضين يوقف عملية إنتاج البويضة كل شهر .

٢- قد تلتهب القناتان الرحميتان وتسدان نتيجة التليف الحاصل بعد الالتهاب ، وهذا يمنع دخول البويضة من المبيض إلى الرحم [١٧/١٩٧]و[١٨٧/٢٩٢-٢٩٤].

سابعاً: إصابة الاطفال:

يصيب هذا المرض الأطفال وخاصة الفتيات الصغيرات ويؤدي إلى التهاب سيلاني في الفرج والمهبل ، يترافق مع حكة وحرقة في البول أو الشرج سببه غالباً اعتداء جنسي .

أما الأطفال المولودون حديثاً فإن إصابتهم تنتج عن طريق العدوى من الأمهات خلال الولادة والمخاض، فيحدث لدى الوليد التهاب العين السيلاني وتورم في الأجناف وخروج مفرزات قيحية من العين ، وإذا لم تعالج الإصابة يمكن أن تسبب العمى .

ولذلك اعتاد الناس تقطير البنسلين في عيني المولود حديثاً على سبيل الوقاية أو المعالجة دون تشخيص [١٥٠/١٣٣-١٣٤]و[١٨٧/٣٠٠].

ثامناً : تأثير المرض:

السيلان مرض خطير ينشأ عنه بالإضافة إلى السيلان المزمن الذي يكمن عادة في الرجل بالغدد المتصلة بالمجرى البولي التناسلي، خاصة غدة البروستات، وفي المرأة بعنق الرحم والغدد المتصلة بالمجرى البولي التناسلي محدثاً بؤرة فاسدة بالجسم تنفث سمومها في الجسد من حين لآخر مسبباً آلاماً روماتيزمية متعددة علاوة عما ينتج عنه من مضاعفات جنسية وتناسلية كالضعف الجنسي وسرعة القذف وعدم القدرة على الإخصاب "العقم" [٢٠٠]. وجرثومة هذا المرض يمكن أن تصل إلى أي مكان في الجسم عندما تدخل الدورة الدموية، عندئذ تسبب التهاب السحايا والكبد والتهابات مختلفة في القلب وصماماته [١٣٤/١٥٠].

تاسعاً: الرأي في هذا المرض.

كما ذكرت سابقاً بالنسبة للعيوب الأخرى الجنسية، وهذا المرض منها، ولا يفترق عن مرض الزهري بكثير من الاختلاف، ويخشى تعدي هذا المرض إلى السليم، فإذا كان بالزوج يتعدى إلى الزوجة وله تأثير على الولد، وما ذكره علماؤنا القدماء في العلل الموجبة للتفريق نجدها تنطبق على هذا المرض، ولذا أرى أنه يثبت الخيار بهذا المرض لتأثيره على النفس والنسل كما ذكر أصحاب الطب علاوة على ما يسببه المرض في الإنسان المصاب من أمراض أخرى تنتج عنه كالتهابات في الكبد والسحايا وفي القلب وصماماته وتأثيره على الجهاز التناسلي فهو يؤثر على الإنجاب فيؤدي إلى العقم سواء أكان ذلك بالمرأة أم بالرجل، ويمنع الاستمتاع بين الأزواج لأنه يضعف الجنس ويؤدي إلى سرعة القذف .

المبحث الثالث:

الأمراض الجسدية وحكم التفريق بها

المطلب الأول

الصدفية أو داء الصدف

أولاً: تعريفه: التهاب مزمن وخطير يتصف بظهور قشور فضية على الجلد المصاب
[٣٢٠-٣١٩/١٦٩].

ثانياً: أماكن الإصابة:

يصيب هذا المرض في العادة مناطق الكوعين والركبتين والظهر والردفين وفروة الرأس،
وكذلك يصيب جميع الجسم ولكن بصورة أقل [٢٠١] و [٢٠٢].

ثالثاً: أسباب المرض:

الصداف مرض لايزال إلى الآن مجهولة أسبابه التي ينتج عنها، وهناك نظريتان لمحاولة شرح
أسبابه وهما [٢٤٨/١٧١] و [٣٢٠/١٦٩]:

١- النظرية الوراثية:

يشاهد حوادث من الصدف ينتقل منها من الآباء إلى الأبناء إذا كان أحدهما أو كلاهما مصاباً
به، ولكنها تقل إذا كان أحدهما مصاباً، ولكن دور الوراثة مازال يكتشفه الكثير من الغموض.

٢- النظرية المناعية:

تظهر اضطرابات مناعية مختلفة أثناء الإصابة بالصداف، منها نقص خلايا أثناء هجمات الآفة
وكذلك اضطرابات الفولوبيئات المناعية وعامل الانجذاب الكيميائي .

ويعزى الصدف أيضاً إلى حمة راشحة، أو عامل خمجي آخر لم يتمكن الباحثون من إثبات
طبيعة هذا العامل أو الحجة، ويشار إلى دور العامل النفسي في اشتداده أو إحدائه .

رابعاً: من يصاب بهذا المرض .

هذا المرض يصيب أي عمر من الأعمار ويصيب الجنسين الذكر والأنثى على السواء
[٢٤٩/١٧١].

خامساً: أنواع الصداف .

للصداف أنواع بحسب الشكل الذي يكون عليه وهي [٢٥٠-٢٤٩/١٧١] :

١- الصداف النقطي : يكون فيها الاندفاعات الصدفية اندفاعات حمامية محدودة تتراوح أقطارها بين بضع ملمترات .

٢- الصداف اللولبي : يكون أكبر حجماً فتتراوح أقطاره بين عدة سنتيمترات، وقد يكون عددها قليلاً أو كبيراً أو منتشرأ .

سادساً: الرأي في التفريق لمرض الصداف

حكم التفريق بالصداف .

يعد الصداف من الأمراض المنفرة التي تصيب الإنسان لظهورها بأشكال مختلفة حسب نوع الصداف ، والصداف كما يقول أصحاب الاختصاص أن يكون "لهذا المرض صفتان هامتان، ميله للعودة وميله للاستمرار ، وإنه لمن النادر أن يظل المصاب دون آفة لعدة سنوات" [٢٥٣/٢٠١] .

فيفهم من ذلك أنه لا يوجد له علاج تام ، ولا يعطي نتيجة دائمة كاملة حيث إنها غالباً ما تعود للمريض .

ولو أمعنا النظر فيه لوجدنا أنه أشد من البرص في نفرته ، فبالقياس على البرص يثبت التفريق بهذا العيب لما ذكرنا .

ويلحق بهذا المرض الأكرزيم الوراثية التي تشمل الجسم كله ، لأن هذا النوع قد يصيب الطفل بعد الولادة بأسبوع وتبقى معه طوال حياته مع نوبات من التحسن والانتكاس .

وهذا النوع قد يتحسن بعد عدة سنوات من العمر ما بين أربع إلى سبع سنوات ، ولكن غالباً ما تستمر .

وكذلك لو أخذنا جانب النظرية الوراثية لوجدنا الصداف له تأثير على الأولاد، ويمكن أن تنتقل إليهم إذا كان الآباء مصابين بالمرض ، والمجتمع بحاجة إلى النسل السليم وليس لأصحاب العلل، وقد يعترض على القول بالتفريق بأنه يمكن شفاء المريض ويتحسن وتغيب الآفات غياباً عفويأ أو بعد المعالجة .

ولكن يحاب على ذلك بأن رجعة المرض إلى الإنسان شبه مؤكدة ، وتأخذ جميع الأدوية بعد ذلك بنقص فعاليتها تدريجياً.

ولكن مع إثبات التفريق بهذا المرض ينبغي الرجوع إلى أهل الخبرة ، وللقاضي بعد استشارة أهل الخبرة أن يبين المدة التي يعطى بها المريض للعلاج إذا أمكن الشفاء، وأما إذا لم يمكن شفاؤه أو يستغرق عدة سنوات فأرى التفريق في الحال .

المطلب الثاني .

السل .

أولاً: تعريفه :

هو مرض من الأمراض الخطيرة التي تصيب الإنسان، يسببه الميكروبات المعروفة بعصيان كوخ، وهي جرثومة نباتية رمادية اللون دقيقة الجسم تشبه العصا [٢٠٣]. وقد يتكيف بأشكال مختلفة متباينة ، فقد يكون رئوياً أو مفصلياً أو حشويماً أو سحائياً [٢٠٤]، وهو يبدو بعقد تتقرح وتسبب تحرباً قد يكون كبيراً ، تشاهد على اللوزتين والسويقتين أو جدار البلعوم أو لسان المزمار [٢٠٥].

ثانياً: طرق العدوى.

ينتقل مرض السل من الشخص المصاب الى الشخص السليم بعدة طرق، وهذه الطرق هي:

- ١- البصاق : بصاق المريض وما يندفع من فمه وأنفه وقت السعال والعطاس [١٨/٢٠٣] ينقل المرض إلى الشخص السليم، وذلك كأن يعطس الشخص المصاب أو يسعل فيدفع الهواء بشدة من الرئتين ، مما يؤدي إلى دفع ما تجمع من إفرازات وجراثيم في القصبة إلى الخارج على شكل رذاذ تكون حاملة للجراثيم المعدية تنتشر في محيطه، و بسبب قلة النظافة والاعتناء بها أو يحمله الذباب أو ما يحف منه إلى الأصحاء [٢٠٦].
- ٢- الغائط: وذلك إذا كان المريض يبلع البلغم عوضاً عن أن يبصقه ، إذا كان مصاباً بالترن المعوي [١٨/٢٠٣].
- ٣- الصديد : وينتقل المرض عن طريق الصديد الناتج عن سل العظام أو المفاصل او الغدد المتقيحة [١٨/٢٠٣].
- ٤- الحليب: وذلك إذا كانت البقرة مصابة بالمرض ويشرب الحليب قبل غليه [١٨/٢٠٣] و [٧/٢٠٤].
- ٥- اللعاب: وذلك كأن تقبل الأم طفلها الرضيع إذا كانت مصابة بالمرض فينتقل إليه [١٠/٢٠٤]

ثالثاً : من يصيبه المرض :

يصيب مرض السل الأطفال بصورة أكثر من غيرهم، وذلك لأن جسم الطفل قليل المناعة ولا يحتمل المرض، بخلاف الشخص الكبير والرجل الكهل فيقل انتقال المرض، وحتى لو كان أحد الأزواج مصاباً بالمرض فقلما ينتقل إليه هذا المرض [١٨/٢٠٤-٣٧] و [١٩/٢٠٣].

رابعاً: الرأى في هذا المرض .

مرض السل من الأمراض الخطيرة ، وهو مرض معدٍ لم يتمكن علماء الطب من الوصول لعلاج ناجح له، ولا يزال العلماء إلى الآن يبحثون عن علاج يشفي المصاب به، ولذلك أرى أنه يثبت الخيار بهذا المرض خشية العدوى، وقد ينتقل إلى السليم من الزوجين إذا كان أحدهما مصاباً به، وله تأثير شديد على الأطفال ، وخاصة إذا كانوا حديثي الولادة، وقد تؤدي الإصابة إلى الموت في الغالب، ولرفع الضرر عن السليم منهم لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم "لا ضرر ولا ضرار" [٧٤٥/٤:٩٥] و [٢٣/٢:٩٦] و [٧٦/٩:٩٧] و [٣٩/٢:١٦]، لكن يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار أن هذا الأمر يجب أن يكون منوطاً بأصحاب الخبرة؛ لأن هذا المرض مع شدته وخطورته قد لا يصيب الزوج الآخر، وذلك إذا دخل الميكروب في الجسم بدفعات صغيرة جداً ، لأنه ينتج عنه مناعة طبيعية للإنسان تقيه من خطره، وذلك كما يقول الدكتور نحو في كتاب الوقاية والشفاء من السل الرئوي [١٨/٢٠٤] "إذا دخل الميكروب للجسم لأول مرة وكان بكميات كبيرة دفعة واحدة تغلب عليه وقتله بأعراض حادة مختلفة، وأما إذا كانت كمية الميكروب صغيرة جداً وكان اتصالها بالجسم بأوقات متباعدة ينتج عن ذلك لقاح طبيعي يمكن أن يقيه المرض طوال الحياة"، فمن هنا يجب أن يكون رأى القاضي بالتفريق لهذا المرض مستنداً لخبرة أهل الطب، وإعطاء مدة للعلاج لهذا المرض لاتزيد عن سنة كغيره من الأمراض.

وقد أخذ القانون الأردني بهذا القول في إثبات الخيار بهذا المرض حيث جاء في المادة ١١٦ من قانون الأحوال الشخصية [١٢٨/٦٠] إذا ظهر للزوجة قبل الدخول أو بعده أن

الزوج مبتلىً بعلّة أو مرض لا يمكن الإقامة معه بلا ضرر كالجدام أو البرص أو السل أو الزهري، أو طرأت مثل هذه العلل والأمراض فلها أن تراجع القاضي وتطلب التفريق .

ولللزوج طلب فسخ لوجود علة بالزوجة لا يمكن المقام معها. ونصت المادة ١١٧ على ذلك إذا كانت العلل بالزوجة شريطة أن لا تظراً العلة بعد الدخول بخلاف الزوجة فلها ذلك .

"الخاتمة"

نستخلص من هذه الدراسة النتائج التالية :

- ١- إن الفسخ هو رفع للعقد من حينه إذا كان لسبب قارن العقد ويكون من حينه إذا كان لسبب طارئ على العقد .
- ٢- التفريق بين الفسخ والطلاق له فائدة لما يترتب على هذا التفريق من آثار ومثال ذلك إذا وقع التفريق لعيب قبل الدخول ، فمن رآه فسخاً لم يترتب عليه شيئاً ، ومن عدّه طلاقاً أوجب فيه نصف المهر .
- ٣- الحكمة التي شرع لها التفريق للعيوب هي منع التغيرير والتدليس و يأتي تطبيقاً لقواعد الفقه الإسلامي "كسد الذرائع" و"رفع الضرر" وعدم التنافر في الشريعة الإسلامية وغيرها من الحكم
- ٤- إن التفريق بين الزوجين للعيوب أمر شرعه الإسلام وينبغي الأخذ بهذا الرأي حتى يؤتي ثماره من الحكم التي ذكرتها .
- ٥- عيوب الرجل من الحجب والعنة والخصاء يثبت التفريق بها سواء ما كان منها مقارناً للعقد أو طارئاً عليه إلا في الخصاء فلا أرى التفريق في الطارئ فيه ، إلا إذا كان الخصي لا يقدر على الجماع .
- ٦- أما عيوب المرأة فإنه يثبت الخيار للرجل في عيب الرثق والقرن المقارن للعقد ، وأما الحادث فلا أرى التفريق به لإمكان المعالجة أما عيب العفل فيفرق فيه، وفي الفتق والافضاء والبخر والاستحاضة لا تفريق إلا إذا كان العيب مستحكماً ولا يمكن علاجه شريطة أن تعطى المرأة في العيب المقارن مدة للعلاج تكون مجتهداً فيها .
- ٧- العيوب المشتركة بين الزوجين وهي الحنون والبرص والجذام يثبت فيها الخيار للسليم منهم ، وفي العقم أرى التفريق من حق المرأة لأن الزوج يستطيع ان يتزوج بأخرى بخلاف المرأة وفي عيب العذيمة والخنوثة أرى التفريق بهما كذلك للزوجين ولا أرى في التفريق

للناسور والناسور إلا إذا كان مستحكماً وينبغي إعطاء مدة للعلاج في مرض الجنون والبرص الجذام لا تقل عن سنة وفي العقم مدة تكون مجتهداً فيها لأن هناك من حالات العقم ما يمكن معرفتها، ولا يمكن حصول الإنجاب فيعطي مدة لا تقل عن سنة ، وفي العذيمة والخنوثة والباسور والناسور مدة تكون مجتهداً فيها كذلك .

٨- إن العيوب التي ذكرها الفقهاء ليست على سبيل الحصر لأن في العصر الحديث شوهة عيوب اشد فتكاً بالأسرة من العيوب السابقة .

٩- وجوب التفريق بين الزوجين لعيب الإيدز والزهري والهربس والسيلان مع إعطاء مدة للعلاج تكون مجتهداً فيها مع الاستعانة بأهل الخبرة .

١٠- العمل بالتفريق لعيب الصدف والسل وينبغي اعطاء مدة للعلاج تكون مجتهداً فيها .

١١- ولضمان حياة كريمة هائلة للأسرة أرى أنه يفضل حصول كل من الزوجين على شهادة طبية صحيحة تثبت براءة أيّ منها من العيوب المضرة بصاحبه أو التي يتوقع رشح ضررها على ذريتها مستقبلاً ، كما تتضمن سلامتها من العيوب المنفرة التي رجحت إباحة الفسخ بها ، وأن يكون ذلك قبل الزواج .

١٢- إن العلة التي وضعها الفقهاء للتفريق بالعيوب هي كل مرض قال عنه الأطباء إنه يسري إلى غير المريض بالعدوى ، أو يمنع الجماع ، أو ينفر أحد الزوجين من الآخر أو كل عيب منع مقصود النكاح أو كل ما خيف منه الضرر كالجنون .

١٣- إن سلامة الخاطبين من الأمراض المزمنة أو السارية هي من السبل الصحيحة لإصلاح النسل الذي ينبغي مراعاته عند الزواج .

" المصادر والمراجع "

- ١- محمد مرتضى الحسيني الزبيدي تاج العروس مطبعة الحكومة الكويت سنة ١٣٨٥هـ
١٩٦٥م ج ٧ ص ٣١٩.
- ٢- الفيروز آبادي القاموس المحيط الطبعة الثانية تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة سنة
١٤٠٧هـ ١٩٨٧م ص ٢١٩.
- ٣- احمد الحجي الكردي فسخ الزواج اليمامة للطباعة والنشر دمشق بيروت ص ٥١.
- ٤- علاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع الطبعة
الثانية دار الكتب العلمية بيروت لبنان سنة ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م ج ٢ ص ٣٣٦.
- ٥- شهاب الدين الصنهاجي القرافي الفروق وبهامشه عمدة المحققين وتهذيب الفروق دار
المعرفة بيروت ج ٢ ص ٢٢.
- ٦- محيي الدين بن شرف النووي المجموع شرح المذهب التكملة الثانية لمحمد بخيت
المطبعي دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ج ١٦ ص ٢٧٥ .
- ٧- زين العابدين بن ابراهيم ابن نجيم الاشباه والنظائر على مذهب ابي حنيفة النعمان دار
الكتب العلمية بيروت لبنان سنة ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م ص ٣٣٨.
- ٨- جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي الأشباه والنظائر دار الفكر للطباعة والنشر
والتوزيع ص ٣١٣.
- ٩- محيي الدين بن شرف النووي روضة الطالبين وعمدة المفتين الطبعة الثانية سنة المكتب
الإسلامي ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م ج ٣ ص ٤٨٩.
- ١٠- محمد جواد مغنية فقه الإمام جعفر الصادق دار الجواد بيروت لبنان طبعة سنة
١٤٠٢هـ ١٩٨٤م ج ٦ ص ٢٧٥ .
- ١١- سليمان بن أحمد الطبراني المعجم الكبير الطبعة الأولى تحقيق حمدي عبد المجيد
السلفي مطبعة الوطن العربي العراق سنة ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م ج ١١ ص ١٣٤ .

- ١٢- محمد النيسابوري المعروف بالحاكم المستدرک علی الصحیحین مكتبة النصر الحديثة الرياض ج ٢ ص ١٩٨.
- ١٣- علاء الدين المتقي بن حسام الدين الهندي كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال مؤسسة الرسالة بيروت طبعة سنة ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م ج ١٢ ص ١٥٥.
- ١٤- شهاب الدين أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني تلخيص الحبير في تخريج احاديث الرافعي الكبير طبعة شركة الطباعة الفنية المتحدة القاهرة سنة ١٣٨٤هـ ١٩٦٤م ج ١٢ ط١.
- ١٥- شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني فتح الباري بشرح صحيح البخاري دار الكتب العلمية بيروت ج ٩ ص ٣٩٠.
- ١٦- محمد ناصر الدين الألباني صحيح سنن ابن ماجه الطبعة الثالثة المكتب الإسلامي بيروت سنة ١٣٨٤هـ ١٩٦٤م ج ١ ص ٣٤٨.
- ١٧- محمد ناصر الدين الألباني ارواء الغليل الطبعة الثانية المكتب الإسلامي بيروت ودمشق سنة ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م ج ١ ص ٣٢٣.
- ١٨- ولي الدين محمد بن عبد الله الخطيب العمري البزري مشكاة المصابيح الطبعة الأولى تحقيق محمد ناصر الدين الألباني المكتب الإسلامي سنة ١٣٩٠هـ ١٩٧١م ج ٣ ص ٢٩٤.
- ١٩- عبدالله البستاني فاكهة البستان المطبعة الأميركانية بيروت سنة ١٩٣٠م ص ٨٧١.
- ٢٠- بطرس البستاني قطر المحيط مكتبة لبنان ج ٢ ص ١٢٥٠.
- ٢١- أحمد بن فارس بن زكريا معجم مقاييس اللغة دار الفكر طبعة سنة ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م ج ٣ ص ٤٢٠-٤٢١.
- ٢٢- عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي اللباب في شرح الكتاب دار الكتاب العربي بيروت لبنان ج ٣ ص ٣٧.
- ٢٣- محمد أمين الشهير بابن عابدين حاشية رد المحتار الطبعة الثانية دار الفكر سنة ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م ج ٣ ص ٢٢٦.

- ٢٤- وهبة الزحيلي الفقه الإسلامي وأدلته الطبعة الأولى دار الفكر سوريا سنة ١٤٠٤هـ
١٩٨٤م ج ٧ ص ٣٤٨ .
- ٢٥- محمد يوسف موسى احكام الأحوال الشخصية مطابع دار الكتاب العربي مصر طبعة
سنة ١٣٧٨هـ سنة ١٩٥٨م ص ٢٥٠ .
- ٢٦- محمد اسماعيل عيسى ابو الريش اركان الطلاق سنة ١٩٨٠ ص ٢٥٠ .
- ٢٧- موفق الدين بن قدامة المغني والشرح الكبير الطبعة الأولى دار الفكر بيروت لبنان
١٤٠٤هـ ١٩٨٤م ج ٨ ص ٥٦٦ .
- ٢٨- أبو عبدالله ابن احمد بن علي بن جزى الكلبي القوانين الفقهية دار الكتب العلمية بيروت
لبنان ص ١٤٠ .
- ٢٩- سليمان البيجرمي البيجرمي على الخطيب المسماة بتحفة الجيب على شرح الخطيب
المعروف بالاقناع في حل الفاظ ابي شجاع دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت
طبعة سنة ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م ج ٣ ص ٤٦٢ .
- ٣٠- محمد بن عبد الله آل حسين الزوائد في قفه الإمام احمد بن حنبل الطبعة الثانية مطبعة
البحر الجديدة القاهرة ج ٢ ص ٦٥٧ .
- ٣١- عبد الرحمن الصابوني مدى حرية الزوجين في الطلاق في الشريعة الإسلامية الطبعة
الثانية دار الفكر بيروت لبنان سنة ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م ج ١ ص ٧٥ .
- ٣٢- مصطفى ابراهيم الزلمي مدى سلطان الإدارة في الطلاق الطبعة الأولى مطبعة العافي
بغداد ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م ج ١ ص ١٧٥ .
- ٣٣- محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي بداية المجتهد ونهاية المقتصد الطبعة
السادسة دار المعرفة بيروت سنة ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م ج ٢ ص ٧٠-٧١ .
- ٣٤- ابي عبد الله محمد الانصاري المشهور بالرصاص شرح حدود ابن عرفة الطبعة الأولى
المطبعة التونسية سنة ١٣٥٠هـ ص ١٧٧ .
- ٣٥- الصعيدي العدوي حاشية العدوي على شرح أبي الحسن دار الفكر للطباعة والنشر
والتوزيع ج ٢ ص ٦٥ .

- ٣٦- محمد بن ادريس الشافعي الأم الطبعة الثانية بيروت دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع سنة ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م ج ٥ ص ١١٩.
- ٣٧- محمد الخطيب الشربيني مغنى المحتاج على متن منهاج الطالبين دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ج ٣ ص ٢٣٤.
- ٣٨- صالح بن إبراهيم البليهي السلسيل في معرفة الدليل حاشية على زاد المستقنع الطبعة الرابعة مكتبة المعارف الرياض سنة ١٤٠٧هـ ١٩٨٦م ج ٢ ص ٣٥٣-٣٥٤.
- ٣٩- علي بن أحمد بن سعيد بن حزم المحلى تحقيق الشيخ أحمد شاكر منشورات دار الآفاق الجديدة بيروت ج ١٠ ص ١٤٢.
- ٤٠- محمد بن علي الشوكاني السييل الحرار المتدفق على حدائق الأزهار تحقيق محمود ابراهيم زايد دار الكتب العلمية بيروت لبنان طبعة سنة ١٩٨٥م ج ٢ ص ٣٤٠.
- ٤١- أحمد بن محمد النور التميمي النجدي الفواكه العديدة المكتب الإسلامي دمشق طبعة سنة ١٩٦٠م ج ٢ ص ٥٧.
- ٤٢- منصور بن يوسف ادريس البهوتي كشف القناع على متن الإقناع حققه وعلق عليه الشيخ هلال مصيلي مصطفى هلال دار الفكر ج ٥ ص ٢٣٣.
- ٤٣- صديق بن حسن بن علي الحسيني القنوجي الدرر البهية دار الكتب العلمية بيروت طبعة سنة ١٩٩٠م ج ٢ ص ١٧٤.
- ٤٤- محمد بن يوسف إطفيش شرح النيل وشفاء العليل المطبعة الأدبية بمصر ج ٣ ص ٢٢٨-٢٤٣-٢٥٠.
- ٤٥- علي بن أحمد بن سعيد بن حزم مراتب الإجماع الطبعة الثانية دارالكتاب العربي بيروت لبنان ص ٦٩.
- ٤٦- محي الدين حسن بن منصور الأوزجندی وجماعة من علماء الهند الفتاوي الهندية في مذهب الإمام أبي حنيفة الطبعة الرابعة دار احياء التراث الشعبي بيروت ج ١ ص ٣٢٢.
- ٤٧- محمد بن عبد الرحمن الدمشقي الشافعي رحمة الأمة في اختلاف الأئمة الطبعة الأولى مكتبة أسعد بغداد سنة ١٩٩١م ص ٢٢١.

- ٤٨- أحمد بن قدامه الكافي المكتب الإسلامي دمشق ج ٣ ص ٩٧.
- ٤٩- محمد بن عيسى بن سورة الترمذی الجامع الصحيح تحقيق أحمد شاكر دار الكتب العربية ج ٣ ص ٤٠٧-٤٠٨.
- ٥٠- محمد بن يزيد القزويني سنن ابن ماجه تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي المكتبة العلمية بيروت لبنان ج ١ ص ٦٠٥.
- ٥١- سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي سنن أبي داود الطبعة الأولى اعداد وتعليق عزت عبيد الدعاس وعادل السيد دار الحديث للطباعة والنشر بيروت سنة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٩م ج ١ ص ٢٨٤.
- ٥٢- جمال الدين أبي محمد عبدالله بن يوسف الحتفي الزيلعي نصب الراية لأحاديث الهداية الطبعة الأولى مطبوعات المجلس العلمي بالهند مطبعة دار المأمون سنة ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م ج ٣ ص ١٨٤.
- ٥٣- كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بإبن الهمام شرح فتح القدير على الهداية الطبعة الثانية در الفكر بيروت لبنان سنة ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م ج ٣ ص ٣٢٢.
- ٥٤- ابراهيم علي ابن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي المهذب في فقه الإمام الشافعي دار الفكر ج ٢ ص ٥٨.
- ٥٥- محمد بن أحمد الانصاري القرطبي الجامع لأحكام القرآن الطبعة الأولى دار الكتب العلمية بيروت - لبنان سنة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م ج ٣ ص ١٠١.
- ٥٦- احمد بن حسين بن علي البيهقي السنن الكبرى الطبعة الأولى مجلس دائرة المعارف العثمانية مطابع دار صادر - دار المعرفة بيروت سنة ١٣٤٦هـ - ج ٧ ص ٢١٤.
- ٥٧- محمد بن اسماعيل الامير اليميني الصنعاني سبل الإسلام شرح بلوغ المرام صححه محمد عبد العزيز الخولي دار الجيل بيروت لبنان طبعة سنة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م ج ٣ ص ١٠١٨.
- ٥٨- محمد بن جمال الدين مكّي العاملي اللمعة دمشقية الطبعة الأولى منشورات جامعة النجف الدينية سنة ١٣٨٦هـ - ج ٥ ص ٣٩٤.

- ٥٩- نجم الدين عمر بن محمد بن أحمد بن اسماعيل النسفي طلبة الطالب في الإصطلاحات
الفقهية الطبعة الأولى دار القلم بيروت سنة ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦ م ص ١٠٠.
- ٦٠- راتب عطالله الظاهر مجموعة التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية مطابع الدستور
التجارية طبعة سنة ١٤٠٩ هـ ١٩٨٩ م ص ١١٤.
- ٦١- احمد بن علي الرازي الحصص أحكام القرآن تحقيق محمد الصادق قمحاوي دار
احياء التراث العربي بيروت لبنان سنة ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥ م ج ٢ ص ١٣٧.
- ٦٢- شمس الدين محمد عرفة الدسوقي حاشية الدسوقي على الشرح الكبير دار الفكر
للطباعة والنشر والتوزيع ج ٢ ص ٢٤١.
- ٦٣- محمد محي الدين عبد الحميد الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية الطبعة الأولى
دار الكتاب العربي بيروت سنة ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦ م ص ٢٢٤-٢٢٥.
- ٦٤- عبدالله بن محمود بن مودود الموصللي الحنفي الإختيار لتعليل المختار دار المعرفة
بيروت لبنان ج ٣ ص ١٧٢.
- ٦٥- محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي مواهب الجليل الطبعة الثانية دار الفكر
١٣٩٨ هـ ١٩٧٨ م ج ٤ ص ١٤٠.
- ٦٦- محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري الإجماع الطبعة الأولى تحقيق الدكتور فؤاد
عبد المنعم أحمد مطبوعات رئاسة المحاكم الشرعية قطر سنة ١٤٠١ هـ ١٩٨١ م ص ٨٦.
- ٦٧- صالح عبد السميع الآبي الأزهري جواهر الإكليل دار الفكر للنشر والتوزيع ج ١
ص ٤٠٤.
- ٦٨- مجد الدين ابي البركات المحرر في الفقه على مذهب الإمام احمد بن حنبل تحقيق
محمد حامد الفقي الناشر دار الكتاب العربي ج ٢ ص ١٧٦.
- ٦٩- منصور بن يوسف البهوتي الروض المربع شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع تحقيق
وتعليق سعيد محمد اللحام المكتبة البخارية مكتبة دار الفكر ص ٤٠٤ .
- ٧٠- مسلم بن الحجاج ابن مسلم القشيري النيسابوري الجامع الصحيح دار الآفاق الجديدة
بيروت ج ٤ ص ١٩٥.

- ٧١- برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني الميرغيناني الهداية
شرح بداية المبتدئ الطبعة الأولى دار الكتب العلمية بيروت لبنان سنة ١٤١٠ هـ ١٩٩٠ م
ج ٢ ص ٣٢٥ .
- ٧٢- محمود السرطاوي شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني الطبعة الأولى دار العدوى
الأردن سنة ١٤٠٢ هـ ١٩٨١ م ص ٢٠٧ .
- ٧٣- زكريا الأنصاري الشافعي حاشية روض الطالب المكتبة الإسلامية ج ٣ ص ١٧٧ .
- ٧٤- احمد الطحاوي الحنفي حاشية الطحاوي على الرد المختار دار المعرفة للطباعة والنشر
بيروت طبعة سنة ١٣٩٥ هـ ١٩٧٥ م ج ٢ ص ٢٠٩ .
- ٧٥- محمد بن عبدالله بن علي الخرشني الخرشني على مختصر سيدي خليل دار صادر
بيروت سنة ١٣١٧ هـ ج ٣ ص ٢٦٣ .
- ٧٦- احمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي الفواكه الدواني الطبعة الثالثة مطبعة مصطفى
الباي الحلبي مصر سنة ١٣٧٤ هـ ١٩٥٥ م ج ٢ ص ٦٧ .
- ٧٧- أحمد بن محمد الصاوي المالكي بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير
للدردير الطبعة الأخيرة شركة مطبعة الحلبي مصر سنة ١٣٧٣ هـ ١٩٥٢ م ج ١ ص ٤٤٥ .
- ٧٨- سليمان البيجرمي حاشية البيجرمي على شرح منهاج الطالب المكتبة الإسلامية تركيا
ج ٣ ص ٣٨٧ .
- ٧٩- نور الدين علي بن علي الشبراملسي حاشية ابي الضياء الطبعة الأخيرة المطبوع مع نهاية
المحتاج دار الفكر سنة ١١٠٤ هـ ١٩٨٤ م ج ٣ ص ٣١٠ .
- ٨٠- جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي لسان العرب دار صادر ج ١ ص ٢٤٩ .
- ٨١- محمد بن احمد بن بطال الركيبي النظم المستعذب في شرح غريب المذهب المطبوع
مع المذهب للشيرازي دار الفكر ج ٢ ص ٤٩ .
- ٨٢- الراغب الأصفهاني مفردات ألفاظ القرآن تحقيق صفوان عدنان داود طبعة دار القلم
والدار الشامية لبنان وسوريا ص ١٨٢ .

- ٨٣- قاسم القونوي الحنفي أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء الطبعة الأولى تحقيق الدكتور احمد عبد الرزاق الكبيسي دار الوفاء جدة السعودية سنة ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦ م ص ١٦٦.
- ٨٤- لسعدي أبو حبيب القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً الطبعة الأولى سنة ١٤٠٢ هـ ١٩٨٢ م ص ٥٧.
- ٨٥- محمد الزهري الغمراوي السراج الوهاج على متن المنهاج مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده طبعة ١٩٣٤ م ص ٣٨٢.
- ٨٦- صديق بن حسن بن علي الحسيني القنوجي البخاري الروضة الندية دار الجيل بيروت طبعة ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦ ج ١ ص ٣٢.
- ٨٧- سيد البكري ابن السيد محمد شطا الدمياطي حاشية اعانة الطالبين على حل الفاظ فتح المعين دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ج ٣ ص ٣٣٥.
- ٨٨- موفق الدين ابي محمد عبدالله بن احمد بن قدامة المقدسي العمدة في الفقه الحنبلي الطبعة الأولى تحقيق وتعليق ثناء خليل الهواري وايان محمد انور دار المتحدة للطباعة والنشر سوريا سنة ١٤١٠ هـ ١٩٩٠ م ص ٢١٢.
- ٨٩- نجم الدين بن الحسن شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام الطبعة الأولى تحقيق واخراج وتعليق عبد الحسين محمد علي مطبعة الآداب في النجف الأشرف سنة ١٣٨٩ هـ ١٩٦٩ م ج ٢ ص ٣١٩.
- ٩٠- محمد بن أبي العباس المشهور بالشافعي الصغير نهاية المحتاج الى شرح المنهاج دار الفكر طبعة سنة ١٤٠٤ هـ وسنة ١٩٨٢ م ج ٦ ص ٣١٠.
- ٩١- عبدالله بن الشيخ حسن الحسن الكوهجي زاد المحتاج بشرح المنهاج الطبعة الثانية حققه وراجعه عبدالله بن ابراهيم الأنصاري إدارة احياء التراث الإسلامي قطر سنة ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ م ج ٣ ص ٢٥٥.
- ٩٢- فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي تبين الحقائق شرح كنز الدقائق الطبعة الأولى بالمطبعة الكبرى الأميرية مصر سنة ١٣١٣ هـ ج ٣ ص ٢٥.

- ٩٣- محمد بن شهاب المفروف بإسم البراز الكردي الحنفي الفتاوي البزازية المطبوع مع الفتاوي الهندية دار احياء التراث العربي لبنان سنة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م ج ٤ ص ١٥٢ .
- ٩٤- تقي الدين أبي بكر محمد الحسيني الحصفي كفاية الأخيار في حل ألفاظ غاية الإختيار دار الفكر ج ٢ ص ٦٠ .
- ٩٥- مالك بن أنس الموطأ حققه وخرج أحاديثه محمد فؤاد وعبد الباقي دار احياء التراث العربي بيروت لبنان طبعة سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م ج ٢ ص ٧٤٥ .
- ٩٦- سليمان بن أحمد الطبراني المعجم الأوسط تحقيق د. محمود الطحان مكتبة المعارف الرياض سنة ١٤٠٦هـ - ج ٢ ص ٢٣-٢٤ .
- ٩٧- أحمد بن عبدالله الأصفهاني حلية الأولياء وطبقات الأصفياء الطبعة الثالثة دار الكتاب العربية سنة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م ج ٩ ص ٧٦ .
- ٩٨- شمس الدين بن قدامة الشرح الكبير الطبعة الأولى المطبوع مع المعنى دار الفكر بيروت سنة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م ص ٥٦٨ .
- ٩٩- محمد بن اسماعيل بن ابراهيم ابن المغيرة بن بردزية البخاري صحيح البخاري تحقيق أحمد شاكر دار الجيل بيروت ج ٧ ص ٧٥ .
- ١٠٠- عبدالله بن سليمان الجرهمي الشافعي المذاهب السنية المطبوع مع الأشباه والنظائر للسيوطي دار الفكر ص ١١٣ .
- ١٠١- محمد ابو زهرة أصول الفقه الإسلام دار الفكر العربي مصر ص ٢٨٨ .
- ١٠٢- زكريا الأنصاري أسنى المطالب شرح روض الطالب وبهامشه حاشية الرملي المطبعة الميمنية القاهرة سنة ١٤١٣هـ - ١٩٨٩م ج ٣ ص ١٧٦ .
- ١٠٣- الشيخ عبد الحميد الشرواني حواشي الشيرواني على تحفة المحتاج دار صادر ج ٧ ص ٣٤٧ .
- ١٠٤- عبد الرزاق بن همام الصنعاني المصنف الطبعة الأولى تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي المكتب الاسلامي بيروت لبنان سنة ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م ج ٧ ص ١٥١ .

- ١٠٥- محمد رواس قلعجي موسوعة فقه عمر بن الخطاب الطبعة الثانية مكتبة الفلاح الكويت سنة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م ص ٩٥٩-٩٦٠ .
- ١٠٦- مجلس الوزراء الكويت قانون الأحوال الشخصية مكتب وزير الدولة للشؤون القانونية والادارية الكويت ص ٤٢ .
- ١٠٧- أحمد بن تيمية مجموع فتاوي شيخ الإسلام أحمد بن تيمية جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي وساعده ابنه محمد طبعة السعودية ج ٢٨ ص ٣٨٣ .
- ١٠٨- عماد الدين يحيى بن احمد بن مظفر البيان الشافي المنتزع من البرهان الكافي مكتبة غمضان لإحياء التراث اليمني اليمن ج ١ ص ٢٦٢ .
- ١٠٩- الخطاب معالم السنن لطبعة الأولى اعداد وتعليق عزت عبيد الدعاس وعادل السيد دار الحديث للطباعة والنشر بيروت سنة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٩م ج ٢ ص ٦٤٥ .
- ١١٠- احمد بن الحسين على البيهقي السنن الصغير الطبعة الأولى تحقيق وتخريج وتعليق الدكتور عبد المعطي امين قلعجي دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع سنة ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م ج ٣ ص ٦٢ .
- ١١١- شمس الدين ابن عبدالله محمد بن ابي بكر الزرعي الدمشقي زاد المعاد في هدى خير العباد الطبعة الرابعة عشر تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط مكتب المنار الإسلامية الكويت ومؤسسة الرسالة بيروت سنة ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م ج ٥ ص ٨١ .
- ١١٢- علي بن عمر الدارقطني سنن الدارقطني الطبعة الرابعة ومعها كتاب التعليق المغنى على الدارقطني بيروت سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ج ٣ ص ٣٠٥-٣٠٦ .
- ١١٣- عبدالله بن محمد ابن أبي شيبه المصنف في الأحاديث والآثار الطبعة الأولى تحقيق وتعليق سعيد محمد اللحام دار الفكر بيروت لبنان سنة ١٤٩٩هـ - ١٩٨٩م ج ٣ ص ٣١٠ .
- ١١٤- نور الدين علي بن ابي بكر الهيثمي مجمع الزائد ومنبع الفوائد بتحرير الحافظين الجليلين العراقي وابن حجر مكتبة القدس القاهرة ج ٤ ص ٣٠١ .

- ١١٥- محمد بن علي بن محمد الشوكاني نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار دار الجيل
بيروت سنة ١٩٧٣م ج ٦ ص ٢٩٩ .
- ١١٦- شهاب الدين القليوبي والشيخ عميرة حاشية قليوبي وعميرة على شرح العلامة جلال
الدين المحلي على منهاج الطالبين للشيخ محيي الدين النووي مطبع صبح المطابع ج ٣
ص ٢٦١ .
- ١١٧- محمد بن حبيب الماوردي الحاوي مخطوط فيلم الخزانة العامة الرباط صورة عنه في
مركز الوثائق والمخطوطات في الجامعة الأردنية شريط رقم ٣٦٤ وشريط رقم ٣٦٥
ص ١٥٣ (مخطوط) .
- ١١٨- شمس الدين السرخسي المبسوط دار المعرفة بيزوت سنة ١٤١٩هـ - ١٩٨٩م ج ٥
ص ٩٧ .
- ١١٩- مصطفى السيوطي الرحيباني مطالب أولى النهي في شرح غاية المنتهى الطبعة الأولى
منشورات المكتب الإسلامي سنة ١٣٨٠هـ - ١٩٦١م ج ٥ ص ١٤٢ .
- ١٢٠- الحسين بن مسعود الفراء البعوي شرح السنة الطبعة الأولى تحقيق شعيب الأرنؤوط
ومحمد زهير الشاويش المكتب الإسلامي سنة ١٣٩٠هـ - ١٩٧١م ج ٩ ص ١١٤ .
- ١٢١- علي بن الحسين بن محمد السعدي النتف في الفتاوي الطبعة الثانية حققه الدكتور
صلاح الدين الناهي دار الفرقان للنشر والتوزيع سنة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م ج ١ ص ٣٠٣ .
- ١٢٢- عبد الوهاب القراني كشف الغمة عن جميع الأمة دار الفكر ج ٢ ص ٨٨ .
- ١٢٣- محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي البيان والتحصيل الطبعة الأولى تحقيق
الدكتور محمد حجي ادارة التراث الإسلامي بدولة قطر دار الغرب الإسلامي سنة ١٤٠٧
هـ - ١٩٨٧م ج ٥ ص ٥٦ .
- ١٢٤- محمد بن ادريس الشافعي معرفة السنن والآثار الطبعة الأولى تحقيق سيد كردى
حسن دار الكتب العلمية بيروت سنة ١٤١٢هـ - ١٩٩١م ج ٥ ص ٣٥٥ .

- ١٢٥- عبدالله بن عبدالله بن سلمون الكتاني العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام المطبوع مع تبصرة الحكام لابن فرحون ذر الكتب العلمية بيروت ج ١ ص ١٤٧.
- ١٢٦- موسى عيسى البشري مكتون الخزائن وعيون المعادن وزارة التراث القومي والثقافة سلطنة عمان طبعة سنة ١٤٠٣هـ ١٩٨٢م ج ٧ ص ١٠.
- ١٢٧- ابن حجر الهيتمي الفتاوي الكبرى الفقهية المكتبة الإسلامية تركيا ج ٤ ص ١١١.
- ١٢٨- علاء الدين أبي الحسن المرادوي الأنصاف في معرفة الراجح من الخلاف الطبعة الثانية تحقيق محمد حامد الفقي دار احياء التراث العربي بيروت سنة ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م ج ٨ ص ١٨٦.
- ١٢٩- سيدي خليل أحمد الدردير الشرح الكبير المطبوع مع حاشية الدسوقي دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ج ٢ ص ٢٧٧.
- ١٣٠- ابن حجر الهيتمي تحفة المحتاج بشرح المنهاج ومعه حواشي الشيرواني وابن قاسم العبادي دار صادر ج ٧ ص ٣٠١.
- ١٣١- ابو حامد الغزالي الوجيز دار المعرفة للطباعة والشر بيروت - لبنان طبعة سنة ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م ج ٢ ص ١٨.
- ١٣٢- زين الدين ابن نجيم الحنفي البحر الرائق شرح كنز الدقائق دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت ج ٤ ص ١٢٤.
- ١٣٣- أكمل الدين محمد بن محمود البابرني شرح العناية على الهداية الطبعة الثانية المطبوع مع شرح فتح القدير دار الفكر بيروت لبنان سنة ١٣٩٧هـ ١٩٧٧م ج ٤ ص ٢٩٧.
- ١٣٤- محمد بن أبي الفضل المعروف بابن الشحنة لسان الحكام في معرفة الأحكام دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ص ٣٣١.
- ١٣٥- محمد بن عبدالله بن راشد البكري المالكي لب اللباب المطبعة التونسية تونس طبعة سنة ١٣٤٦هـ ١٠٠.

- ١٣٦- برهان الدين ابراهيم بن محمد بن مفلح المبدع في شرح المقنع المكتب الإسلامي
بيروت لبنان طبعة سنة ١٩٨٠ ج ٧ ص ١٠٢.
- ١٣٧- يحيى زكريا الأنصاري فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب دار الفكر بيروت ج ٢
ص ٥٠.
- ١٣٨- سيف الدين أبي بكر محمد بن احمد الشاش القفال حلية العلماء في معرفة مذاهب
الفقهاء الطبعة الأولى حققه وعلق عليه الدكتور ياسين أحمد ابراهيم درادكة مكتبة الرسالة
الحديثة الأردن سنة ١٩٨٨ م ج ٦ ص ٤١٠.
- ١٣٩- محمد بن أحمد السمرقندي تحفة الفقهاء تحقيق محمد زكي عبد البر ادارة احياء
التراث الاسلامي الدوحة قطر طبعه سنة ١٩٨٨ ج ٤ ص ٣٣٧.
- ١٤٠- عمر بن الحسين الخرقى مختصر الخرقى الطبعة الأولى تعليق محمد زهير الشاويش
منشورات دار السلام للطباعة والنشر دمشق سنة ١٣٧٨ هـ ص ١٤٤.
- ١٤١- عبد القادر بن عمر الشيباني نيل المآرب بشرح دليل الطالب الطبعة الأولى حققه
الدكتور محمد سليمان عبدالله الأشقر مكتبة الفلاح الكويت سنة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م
ج ٢ ص ١٧٦.
- ١٤٢- أحمد بن حنبل مسند الإمام احمد وبهامشه منتخب كنز العمال المكتب الإسلامي
ج ٥ ص ٣٧.
- ١٤٣- الكمثري حاشية الكمثري الطبعة الأخيرة مطبوع مع الأنوار لأعمال الأبرار مؤسسة
الحلبي وشركاه مطبعة المدني القاهرة سنة ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م ج ٢ ص ١٠٨.
- ١٤٤- سعد الله بن عيسى المفتى الشهير بسعدي حلبي حاشية الحلبي الطبعة الثانية المطبوع
مع شرح فتح القدير دار الفكر بيروت لبنان سنة ١٣٩٧ هـ ١٩٧٧ م ج ٤ ص ٣٠.
- ١٤٥- عبد الرحمن بن محمد ابن قاسم البخري حاشية ابن القاسم على الروض المربع
الطبعة الثانية الرياض سنة ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م ج ٣ ص ٩٦.
- ١٤٦- عبد السميع احمد إمام منهاج الطالب في المقارنة بين المذاهب الطبعة الأولى مطبعة
حسان بالقاهرة سنة ١٣٩٣ م و ١٩٧٣ م ص ١٧٦.

- ١٤٧- محمد رأفت عثمان سلطة القاضي في التفريق بين الزوجين بالأموال التي تمنع الإستمتاع الناشر دار الكتاب الجامعي ودار الانصار ودار الطباعة المحمدية طبعة سنة ١٤٤١هـ - ١٩٨١م ص ٢٨ .
- ١٤٨- محمد رواس قلعجي موسوعة ابراهيم النخعي الطبعة الثانية دار الثقافة بيروت ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ج ٢ ص ٧٢٠ .
- ١٤٩- يوسف الأردبيلي الأنوار لأعمال الأبرار في فقه الامام الشافعي الطبعة الأخيرة ومعه حاشية المسماة بالكمثري وحاشية الحاج ابراهيم مؤسسة الجلي وشركاه بطبعة المدني القاهرة ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م ج ٢ ص ١٠٨ .
- ١٥٠- محي الدين طالوا العلي الأيدز والأمراض الجنسية الطبعة الأولى مطبعة الفجر الناشر دار ابن كثير دمشق بيروت - مؤسسة علوم القرآن عجمان الإمارات ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م ص ٢٠٩ .
- ١٥١- أحمد بن محمد بن احمد الدردير الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الأمام مالك وبهامشه حاشية الصاوي دار المعارف مصر طبعة سنة ١٣٩٢هـ - ج ٢ ص ٤٧٦ .
- ١٥٢- أحمد بن يحيى بن المرتضى البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار وبهامشه كتاب جواهر الأخبار والأمصار ليحيى بن بهدان الصعدي اشرف عليها وراجعها عبدالله محمد الصديق وعبد الحفيظ سعد عطيه دار الكتاب الإسلامي القاهرة ج ٤ ص ٦٢ .
- ١٥٣- ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبي ملتقى الأبحر الطبعة الأولى تحقيق وهبي سليمان غاوجي الألباني مؤسسة الرسالة بيروت ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م ج ١ ص ٢٨٩ .
- ١٥٤- محمد عبد المنعم عبد العال نظرات اسلامية على الامراض الجلدية والتناسلية الطبعة الأولى دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ص .
- ١٥٥- ابراهيم بن موسى اللخمي الفرناطي الشهير بالشاطبي الموافقات في أصول الأحكام علق عليه الأستاذ الشيخ محمد حسنين مخلوف دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ج ٤ ص ١١٠ .

- ١٥٦- عبد القادر عودة التشريع الحنائي الاسلامي مقارناً بالقانون الوضعي دار الكتاب العربي بيروت ج ١ ص ٥٨٥.
- ١٥٧- نبيل صبحي الطويل الحرمان والتخلف في ديار المسلمين الطبعة الثانية مؤسسة الرسالة بيروت ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م ص ١٠٩.
- ١٥٨- محمد بن الحسن الطواسي تهذيب الأحكام في شرح المقنعة الطبعة الثانية دار الكتب الإسلامية مطبعة النعمان النجف ١٣٨٠هـ ١٩٦١م ج ٧ ص ٤٢٤.
- ١٥٩- محمد آبادي التعليق المغنى على الدارقطني الطبعة الرابعة المطبوع مع سنن الدارقطني عالم الكتب - بيروت سنة ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م ج ٣ ص ٢٦٧.
- ١٦٠- علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني الشهير بإبن التركماني الجوهر النقي الطبعة الأولى المطبوع مع السنن الكبرى مطابع دار صادر بيروت ج ٧ ص ٢١٤.
- ١٦١- الإمام ابن السبكي جمع الجوامع المطبوع مع حاشية العطار دار الكتب العلمية بيروت لبنان ج ٢ ص ٢٠٣.
- ١٦٢- فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي المحصول في علم أصول الفقه الطبعة الأولى دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م ج ٢ ص ٢٤٠.
- ١٦٣- شمس الدين محمد ابى بكر بن قيم الجوزية اعلام الموقعين عن رب العالمين حققه محمد محي الدين عبد الحميد دار الفكر بيروت ج ١ ص ٢٣.
- ١٦٤- محمد جمال الدين القاسمي تفسير القاسمي المسمى محاسن التأويل الطبعة الأولى تصحيح محمد فؤاد عبد الباقي دار احياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه سنة ١٣٧٦هـ ١٩٥٧م ج ٥ ص ١١٩.
- ١٦٥- سليمان بن داود بن الجارود الفارسي مسند أبي داود الطيالسي الطبعة الأولى طبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الهند الناشر دار الكتاب اللبناني ودار التوفيق سنة ١٣٢١هـ ص ٣٣٩.
- ١٦٦- محمد ناصر الدين الألباني ضعيف سنن ابن ماجه الطبعة الأولى المكتب الاسلامي بيروت سنة ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م ص ٢٨٧.

- ١٦٧- عبدالله بن عدي الجرجاني الكامل في ضعفاء الرجال الطبعة الثالثة دار الفكر بيروت ١٤٠٩هـ ١٩٨٨م ج ٦ ص ٤٠٩.
- ١٦٨- محمد رفعت ١٥٠ سؤال عن الأمراض الجلدية وعلاجها منشورات المكتبة العصرية بيروت ص ٩٨.
- ١٦٩- ماهر بشاوي والدكتور مارولد شرادرك المرشد الحديث في النوعية الصحية الطبعة الثالثة دار الشرق الأوسط للطباعة والنشر والتوزيع ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م ص ٦٣٥.
- ١٧٠- حبيب صادر الأمراض المعدية في الأقطار العربية مطبعة صادر بيروت ص ٦٣٥.
- ١٧١- مأمون الجلاد ود. صالح داود ود. سهيل ذياب ود. عبد الرحمن القادري الأمراض الجلدية والزهرية المطبعة الجديدة جامعة دمشق كلية الطب دمشق طبعة سنة ١٩٨٦، سنة ١٩٨٧ ص ٦٣٥.
- ١٧٢- سبرو فاحوري العقم عند الرجال والنساء أسبابه وعلاجه الطبعة الأولى دار العلم للملايين بيروت ١٩٨٩م ص ٧.
- ١٧٣- أحمد بن علي المقرئ الفيومي المصباح المنير في غريب الشرح الكبير طبعة دار المكتبة العلمية بيروت - لبنان ج ٢ ص ٣٩٩.
- ١٧٤- زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب فقه الإمام زيد منشورات دار مكتبة الحياة بيروت لبنان ص ٣١٤.
- ١٧٥- ابراهيم بن محمد الحلبي مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر مطبعة عثمان طبعة سنة ١٣٢٧هـ ج ٢ ص ٢٧٩.
- ١٧٦- علي بن محمد الشريف الجرجاني التعريفات دار المعرفة ص ١٠١.
- ١٧٧- محمد بن احمد الناظري جوهرة الفرائض مكتبة الحسن الكبرى ص ٢١٩.
- ١٧٨- جلال الدين السيوطي سنن النسائي الطبعة الأولى أعتنى به عبد الفتاح أبو غدة المفهرسة دار البشائر الإسلامية بيروت ج ٦ ص ٦٥.
- ١٧٩- شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي تلخيص المستدرک المطبوع مع المستدرک مكتبة النصر الحديثة الرياض ج ٣ ص ٢١٩.

- ١٨٠- مجلس قيادة الثورة قانون الأحوال الشخصية وتعديلاته منشورات مكتب الصباح
للدعاية والإعلان بغداد ص ٣٦ .
- ١٨١- محمد رواس قلعجي موسوعة فقه علي بن أبي طالب الطبعة الأولى دار الفكر دمشق
١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م ص ٤٥٤ .
- ١٨٢- محمد احمد نجيب تفريق القاضي بين الزوجين الطبعة الأولى مكتبة النسيم المركزية
الرياض سنة ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م ص ١٥١ .
- ١٨٣- ابراهيم حقي د. جعفر عتيبه د. محمد حسواني امراض جهاز المرأة التناسلي الطبعة
الرابعة مطبعة خالد بن الوليد مطبوعات جامعة دمشق ص ٤٥ .
- ١٨٤- مالك ابن أنس الأصبحي المدونة الكبرى ومعها مقدمات ابن رشد دار الفكر للطباعة
والنشر والتوزيع بيروت لبنان طبعة سنة ١٤٠٩ هـ ١٩٨٦ م ج ٤ ص ٢١٢ .
- ١٨٥- علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الاختيارات الفقهية
من فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية منشورات المؤسسة العيدية الرياض ص ٣٨٠ .
- ١٨٦- محمد علي البار والدكتور محمد أيمن صافر الأيدز وباء العصر دار المنارة للنشر
والتوزيع جدة السعودية ص ٥٧ .
- ١٨٧- محمد علي البار الأمراض الجنسية أسبابها وعلاجها الطبعة الرابعة دار المنارة للنشر
والتوزيع جدة السعودية ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ م ص ١١٣ .
- ١٨٨- فاروق مصطفى خميس قاموس الأيدز الطبي الطبعة الأولى اعداد محمد رفعت
منشورات الحلال بيروت سنة ١٩٨٧ م ص ٣٩ .
- ١٨٩- عبد الحميد القضاء الأيدز حصاد الشذوذ الطبعة الأولى مكتبة الأقصى عمان
سنة ١٩٨٥، ١٤٠٦ هـ ص ٢٩ .
- ١٩٠- ليون شايو وسلمون مارتن عالم بدون ايدز مؤسسة الايمان اللغوية ص ٥٥ .
- ١٩١- فؤاد اشقر الأيدس أسبابه ومراحله وكيفية الوقاية منه دار الشرق الأوسط للنشر ص ٢٦ .

- ١٩٢- ترجمة اميل خليل بيرس ايدز الوباء الرهيب القاتل الطبعة الأولى منشورات دار الآفاق
الجديدة بيروت ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ص ٣.
- ١٩٣- علي صالح البيراوي الأيدز الوباء القاتل الطبعة الأولى منشورات دار عمان
سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ص ٥٩.
- ١٩٤- محمد صادق صبور مرض نقص المناعة المكتسب ايدز الطبعة الأولى الناشر مؤسسة
الأهرام للترجمة والنشر القاهرة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م ص ٤٠.
- ١٩٥- ديلكوكس منظمة الصحة العالمية مكافحة الأمراض التي تنقل عن طريق الاتصال
الجنسي المكتب الإقليمي لشرق البحر الأبيض المتوسط مصر طبعة سنة ١٩٨٠ م
ص ٣٢٩.
- ١٩٦- محمد علي مقبل الأمراض الجلدية والتناسلية وطرق الوقاية منها الطبعة الأولى دار
الندى للطباعة والنشر والتوزيع لبنان ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م ص ١٠٦.
- ١٩٧- احمد عيد الأمراض الجنسية عقوبة عاجلة -رسالة اعدت لنيل لقب دكتور في الطب
تحت إشراف الدكتور محمد فائز المط ص ١٥.
- ١٩٨- نبيل صبحي الطويل الأمراض الجنسية الطبعة الأولى مؤسسة الرسالة بيروت لبنان
سنة ١٣٩١هـ - ١٩٧١م ص ١٨.
- ١٩٩- محمود الحافظ الأمراض النسائية الطبعة الأولى حق مطبعة الإنشاء سنة ١٩٨٢م ج ٢
ص ٢٩٨.
- ٢٠٠- محمد رفعت العقم والأمراض التناسلية ص ٢٨٣.
- ٢٠١- نادو منكوس هارل ل. أرفولد الأبن ريتشاردب أو دوم امراض الجلد لابندروز الطبعة
الأولى ١٩٨٦ نقله إلى العربية د. حنين سياج ود . مأمون الجلاد ود. صالح داود ود.
سهيل ذياب ود. عبد الرحمن القادري والدكتور هادي عوض الجمهورية العربية السورية
وزارة التعليم العالي ص ٢٥٢.
- ٢٠٢- يفين جبران ماكس أطلس ملون في أمراض الجلد مكتبة المركز المعاصر دمشق
ص ٢٢-٢٤ .

- ٢٠٣- نحو الوقاية والشفاء من السل الرئوي الطبعة الثامنة بيروت سنة ١٩٤٩ ص ١٧ .
- ٢٠٤- بشير العظمة السل والوقاية والشفاء مطبعة الترقى دمشق ص ٩ .
- ٢٠٥- عبد الحي عباس الوجيز في أمراض الأذن والأنف والحنجرة المطبعة الجديدة دمشق
طبعة سنة ١٩٧٧ م ١٩٧٨ م ١٣٩٧ هـ و ١٣٩٨ هـ ص ١٣٣ .
- ٢٠٦- نبيل دورشان امراض الصدر مطبعة خالد بن الوليد طبعة سنة
١٣٩٨ هـ ١٣٩٩ هـ ١٩٧٨ م - ١٩٧٩ م ج ٢ ص ٣٩ .

ABSTRACT

SEPARATION OF THE SPOUSES FOR DEFECTS

This thesis consists of an introduction, four chapters and a conclusion.

THE INTRODUCTION : deals with cancellation and divorce; their definition, the comparison and contrast between them , the differentiation control between them and the sequential effect over them. So, I distinguished all above.

CHAPTER ONE : Through this chapter, I handled the jurisprudents' opinion in separation for the particularly man's defects. It covers in the first subject all the kinds of defects in the man. In the second subject I mentioned the jurisprudents' opinion in separation for defects of cutting-off and impotence, and I testified the choice between them. In the third subject I elaborated the remark over the judgement of separation for the defect of castration. In the fourth subject I explained how to testify defects whether concerned in the man, the woman or both . Finally I declared the separation conditions between the spouses .

CHAPTER TWO : I talked about defects concerned in the woman as I elaborated the remark over the kinds of woman's defects in the first subject. In the second one I mentioned the jurisprudents opinion in separation for defects of atresia and atretometria. In the third subject I demonstrated other diseases and the jurisprudents view in separation. Such defects are : vaginal blocking, spaciuousness, defloration menstruation anf fetid breath .

٤١٩٥٤٠

CHAPTER THREE : I focused on defects in common between spouses ; In the first subject I explained the kinds of defects. In the second one I mentioned the jurisprudents judgement in separation for insanity (madness), leprosy , and being leper. In the third subject I

talked about other diseases such as sterility, hemorrhoids, fistula, and effeminacy .

CHARTER FOUR : I focused on the judgement over other diseases mentioned by jurisprudents, The first subject is about defects mentioned by jurisprudents if they have been taken exhaustively or not. The second subject is about the judgement of separation for sexual diseases such as AIDS, Syphilis, and Gonorrhœa. In the final subject I talked about the judgement of separation for the defect of tuberculosis and psoriasis for they are considered as physical diseases.

THE CONCLUSION : I concluded the main results I pointed through this research.

And our latest invocation "Praise be to Allah, the God of the whole Universe " !

Said Abdel Malik Abu Al-Jabeen